



هورية الجزائرية الديمقراطية الشد



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور الطاهر مولاي - سعيدة-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص : قانون الجنائي و العلوم الجنائية

مذكرة لنيل شهادة الماستر

رقابة القاضي الجزائري على أعباء الاتهام

بحت إشراف

من إعداد الطالبة :

الأستاذ

الدكتور : عياشي

➤ تويمي فاطمة الزهرة

بوزيان

لجنة المناقشة :

الأستاذ الدكتور: عياشي بوزيان.....مشرفاً

الأستاذ الدكتور : مرزوق محمد.....رئيساً

الأستاذ الدكتور: عثمانى عبد الرحمان.....عضواً مناقشاً

السنة الجامعية : 2018/2017



إهداء

إلى معلمنا وحبیبنا _____ سيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم

إلى من قال فيهما الحق " واخض لهما جناح الذل من الرحمة وقل
ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا " سورة الإسراء الآية 24.

اهدي ثمرة عملي وتعبي بكل فخر واعتزازإلى والدي
والى أحن وأعظم قلب في الدنيا إلى من غمرتني بحبها وحنانها منذ
نعومة أظفاري ولا تزال.....أمي الغالية أطال الله في عمرها .

والى صديقتي الغالية ورفيقة دربي خلف فائزة

والى كافة العائلة من كبيرها إلى صغيرها .

شكــــر وعرفــــان

من لم يشكر الناس ، لم يشكر الله " واعترافا منا بالفضل وتقدير للجميل ، لا يسعني وأنا أنتهي من إعداد هذه المذكرة إلا أن أتوجه بجزيل شكري وأمنياتي إلى :

- أستاذ عياشي بوزيان على قبوله الإشراف على هذه المذكرة ولما منحه لي من وقت وجهد وتوجيه وإرشاد وتشجيع ، ودعم لانجاز هذا العمل .

- كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا وتفضلوا بقراءة هذا البحث وتحملوا عناء مناقشته وتقييمه وتقويمه ، وتصويب ما بدا من أخطاء وهفوات .

- إلى أساتذتي الأفاضل الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة ، والذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة وكان لهم فضل علي لإتمام هذه المذكرة والوصول إلى هذه المرحلة .

- عرفاني الأكيد وأمنياتي إلى كل زملائي الذين كانوا عوناً لي وزرعوا التفاؤل في دربي ، دون نسيان تشجيعاتهم المتواصلة وحرصهم الدائم على إتمام هذه المذكرة فلهم مني كل الشكر .

- إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد ولو بسؤاله.

المعلمة

مقدمة

إن المشرع الجزائري لم يعرف الدليل وإنما ترك ذلك للفقهاء والقضاء فالدليل هو الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه¹ أو هو كل إجراء معترف به قانوناً لإقناع القاضي بحقيقة الواقعة المعروضة عليه² والإثبات هو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة والتأكد من وقوع أو عدم وقوع الجرم وإسناده أو عدم إسناده إلى شخص معين³ وتنقسم الأدلة إلى أدلة إثبات وأدلة نفي وهذه الأخيرة هي الأدلة التي تمكن من تبرئة المتهم، أو تخفيف مسؤوليته أو إثبات توافر الظروف المخففة، ولا يشترط في هذه الأدلة القطع واليقين ولكن فقط أن تزرع ثقة القاضي⁴ أو إما أن تنقسم الأدلة إلى أدلة متعلقة بالإجراءات والأخرى بالموضوع أو إلى أدلة مباشرة وأخرى غير مباشرة فالمباشرة هي التي يستمد منها القاضي اقتناعه دون الاعتماد في ذلك على طرق الاستقراء والاستنتاج وتتمثل في الاعتراف والشهادة والخبرة والمستندات الخطية ومعينة القاضي لمسرح الواقعة. والأدلة الغير المباشرة هي تلك التي يتوصل عن طريقها القاضي إلى تكوين اقتناعه بعد بذل جهد عقلي يستند إلى ملاحظة الوقائع وإلى التفكير فيها للوصول إلى الحقيقة.

أما الأنظمة في مواد الإثبات الجزائي فهي ثلاثة أنواع: نظام الإثبات المقيد أو الأدلة القانونية الذي لا يترك للقاضي الجزائي حرية في تقدير ما يعرض عليه من الأدلة وإنما يلزمه بأن يبني حكمه على الأدلة التي حددها المشرع وقدر قيمتها الإقناعية سلفاً ويقابله نظام الإثبات الحر أو الأدلة المعنوية وهنا يترك المشرع تحديد الأدلة وتقدير قيمتها

الإقناعية ويوكل ذلك إلى القاضي أي أن المشرع لا يقيد القاضي بأدلة معينة وإنما يخوله حرية مطلقة في تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه وجدانه، ويوجد بينهما نظام مختلط يحاول التوفيق بين مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع وضمان عدم تجاوز الغاية المرجوة من هذه الحرية.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الإثبات الحر بحيث نظمها في قانون الإجراءات الجزائية ولم يحددها على سبيل الحصر والتي يمكن للقاضي الاستناد إليها لتكوين عقيدته وخوله سلطة واسعة في تقديرها قصد معرفة الحقيقة وفي نفس الوقت وضع قيوداً لهذه الحرية أملتها اعتبارات خاصة تتعلق بضمان حق الدفاع أو اعتبارات عامة للحفاظ على مصلحة المجتمع.

فما هو المبدأ الذي تقوم عليه سلطة جهة الحكم الجزائية في تقدير الأدلة المعروضة عليه وما هي القيود الواردة على حريته في الاقتناع؟
للإجابة على هذا الإشكال ارتأينا اقتراح الخطة التالية لمعالجة هذا الموضوع.

1- د- مأمون محمد سلامة- الإجراءات الجنائية - الجزء الثاني صفحة 124 .

2- د- رمسيس بهنام - الإجراءات الجنائية صفحة 677.

3- د- جندي عبد المالك - الموسوعة الجنائية الجزء الأول صفحة 104 .

4- د . نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الثاني ، دار هومة للنشر ، طبعة 2004 ، ص 15

خطة البحث

مقدمة :

الفصل الاول : - حرية جهة الحكم الجزائية في تقدير أعباء الاتهام

المبحث الأول: - الاقتناع الشخصي لجهة الحكم الجزائية وحدود تطبيقه

المطلب الأول : مفهوم الإقتناع الشرخصيلجهة الحكم الجزائي

* فرع الأول : مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي لقاضي الجزائي

* فرع الثاني : الانتقادات الموجهة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي



- مطلب الثاني : الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقانون الجزائي مجال تطبيقه
* فرع الأول : الأساس القانوني (في قانون جزائي وتشريعات مقارنة) مجال
تطبيقه

* فرع الثاني : مجال تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي

المبحث الثاني : الأدلة التي يستمد منها القاضي الجزائي قناعته منها عمليا
- المطلب الأول : الأدلة المباشرة (القولية)

* فرع الأول :- سلطة القاضي الجزائي في تقدير الإعراف

* فرع الثاني : سلطة القاضي الجزائي في تقدير الشهادة

- المطلب الثاني : الأدلة غير المباشرة (الأدلة المادية والعلمية)

* فرع الأول : سلطة القاضي الجزائي في تقدير المحررات

* فرع الثاني : سلطة القاضي الجزائي في تقدير القرائن

* فرع الثالث : سلطة القاضي الجزائي في تقدير الخبرة

الفصل الثاني : تقييد سلطة جهة الحكم الجزائية في تقدير أعباء الاتهام

المبحث الأول : الاستثناءات الواردة على رقابة القاضي الجزائي في تقدير أعباء الاتهام

- المطلب الأول : الاستثناءات التي ترد على حرية قاضي الجزائي في الاثبات .

* الفرع الأول : أدلة الاثبات المحددة في بعض الجرائم

* الفرع الثاني: إثبات المسائل الغير جزائية

المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة على رقابة القاضي في الاقتناع

الفرع الأول : بعض الجرائم المنظمة وفق محاضر و ضوابط

الفرع الثاني : القرائن القانونية .

المبحث الثاني : ضوابط التي تحكم رقابة القاضي الجزائي على أعباء الاتهام

- مطلب الأول : - الاقتناع بناء على أدلة مشروعة

الفرع الأول : صحة الاجراءات للحصول على الدليل

الفرع الثاني : مناقشة الدليل الوارد بملف الدعوى .

المطلب الثاني : - الضوابط التي تخضع لها اقتناع القاضي

* فرع الأول : - بناء الاقتناع على الجزم واليقين لا على الظن و الترجيح .

* فرع الثاني : - بناء الاقتناع على أدلة مجتمعة دون تناقض .

خاتمة

أهمية الموضوع :

إن موضوع بحثنا هذا يعتبر من الدراسات الهامة لكونه يمس حاجة القاضي الجزائري في حياته العملية، خاصة في ظل غياب قانون للإثبات الجزائي و نقص النصوص القانونية التي ترسم الإطار الأساسي للنظرية العامة للإثبات الجزائي وتحدد سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة ، الشيء الذي يجعل القاضي يلجأ إلى النصوص التي تنطبق إلى إدارة وتقديم وسائل الإثبات مثل الأحكام التي أوردها المشرع الجزائري في المواد من 213 إلى 238 من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى العديد من 2 النصوص المتفرقة الواردة في القوانين الخاصة ، وكذا الاجتهاد القضائي باعتباره مصدرا هاما ، ثم الفقه والذي يرجع إليه الفضل في صياغة النظرية العامة للإثبات الجزائي بوجه عام وسلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة على وجه الخصوص . كما تبدو أهمية هذا الموضوع أيضا من كون أنه لم تتم دراسته بشكل علمي معمق في بلادنا ، وإنما جاء التطرق له في مؤلفات عامة وبشكل مقتضب ، دون أن يتم الإحاطة بأهم المشكلات العملية التي يثيرها، وهي الأسباب التي دفعتنا إلى اختياره لبحثنا هذا

أما عن إشكالية هذا الموضوع فإنها تتمحور أساسا حول الحدود التي رسمها القانون للقاضي الجزائري حين قيامه بأعمال سلطته في تقدير الأدلة ؟ فهل يستقل القاضي بهذا التقدير أم لا ؟ وما هو مدى و حدود حريته في هذا التقدير ؟ فهل ينصرف بنا القول بأن للقاضي حرية مطلقة وكاملة في تقدير الأدلة بحيث يترك له المشرع الحرية في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه، ثم يقوم بتقديره وفقا لقناعته ؟ أم أن المشرع هو من يحدد للقاضي أدلة الإثبات التي لا يجوز بغيرها الوصول إلى الحقيقة، ولا يترك له حرية تقديرها وفقا لاقتناعه الشخصي ، بحيث يقوم المشرع بتقدير قيمتها سلفا ويلزم القاضي بها ؟

منهج البحث : إن هذه الدراسة ستحاول إلقاء الضوء على حدود سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة وفق منظور قانوني وقضائي عملي ، في ظل التشريع والقضاء الجزائري ، لذلك اعتمدنا فيها على المنهجين الوصفي والتحليلي ، وذلك ببيان موقف الفقه ، ودراسة النصوص القانونية وكذا مختلف الاجتهادات القضائية - المنشورة منها وغير المنشورة - المتعلقة بهذا الموضوع وتحليلها و التعليق عليها ، وإثراء للموضوع.

سنلجأ إلى المقارنة بين الوضع في التشريع والقضاء الجزائري بالوضع في التشريع والقضاء الفرنسي والمصري بصفة أساسية كلما اقتضت الدراسة ذلك ، وأحيانا ببعض التشريعات الأخرى التي انفردت بأحكام مغايرة.

. هدف الدراسة : هدفنا الأساسي من هذه الدراسة هو معرفة مدى وحدود الحرية التي يتمتع بها القاضي الجزائري في تقدير أعباء الاتهام.

الأول الفصل

الفصل الأول: حرية جهة الحكم الجزائية في تقدير أعباء الاتهام

إن نظرية الإثبات هي المحور الذي تدور حوله قواعد الإجراءات الجنائية من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية إصدار الحكم النهائي بشأنها، هذا الحكم يكون نتيجة العملية المنطقية التي يمارسها القاضي الجزائي بناء على السلطة الممنوحة له في تقدير الأدلة، والتي تختلف حسب نوع نظام الإثبات الذي يتبناه المشرع. وبالرجوع إلى النظام السائد في التشريع الجزائري وفي معظم التشريعات المقارنة نجد أنه نظام الأدلة المعنوية، وهو يقوم على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، وبمقتضاه يتمتع القاضي بحرية واسعة في تقدير الأدلة حيث يوفر له استقلالاً كاملاً لتكوين قناعاته القضائية بشأن قيمة الأدلة المعروضة عليه. لذلك فإننا سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى المبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي في تقدير الأدلة وهو حريته في تقدير هذه الأدلة وفقاً لقناعاته، وذلك بأن نتطرق إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، وهذا في المبحث الأول، ثم سنتولى دراسة كل واحد من الأدلة على حدى مبرزين مدى الحرية التي يتمتع بها القاضي في تقديره، وهذا في المبحث الثاني.

إن الهدف الأسمى الذي تصبو إليه التشريعات الإجرائية هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو بالبراءة، لذا يجب على القاضي قبل أن يحرر حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة، وهو لا يصل إليها ما لم يكن قد اقتنع بها وتكون لديه يقين بحدوثها وهذا عملاً بمبدأ الاقتناع الشخصي، الذي هو المبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، وهو من أهم المبادئ المستقرة في القوانين الإجرائية الحديثة. ولإلمام بهذا المبدأ فإننا سنحاول من خلال المطلب الأول البحث في ماهيته، وذلك بأن نتناول مفهومه وكذا مبرراته والانتقادات التي وجهت إليه، أما في المطلب الثاني فإننا سنتناول أساسه القانوني وتحديد مجال تطبيقه

المطلب الأول: مفهوم الاقتناع الشخصي لجهة الحكم الجزائية.

يسود اليوم في المواد الجنائية، نظام الإثبات الحر système des preuves morales ou de conviction الذي يعتمد على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع¹ و يطلق عليه أوصاف متعددة أخرى مثل نظام الأدلة الأدبية preuves morales أو اقناعية الدليل الجنائي، أو نظام قضاء القاضي بمحض اقتناعه أو وجدانه système de l'intime conviction du juge وهو يقابل نظام الأدلة القانونية preuves légales أو الملزمة للقاضي²

¹ gorge Vidal – cour de droit criminelle et de science pénitentiaire Sixième édition – 1921 – paris p 866

² د. رؤوف عبيد – ضوابط تسيب الإحكام الجنائية – طبعة ثالثة – 1986 ص 389

وتعني هذه الحرية أن المشرع لم يحدد أدلة الإثبات كما أن قوتها في الإثبات متروك أمر تقديرها لقاضي الموضوع، و بالتالي فلا يلتزم بتبرير مقدار الأثر الذي أحدثه الدليل في اعتقاده الشخصي.

فهذا المبدأ يعني أن القاضي الجزائي ، باستثناء حالات معينة قيده فيها المشرع بإتباع أدلة محددة في الإثبات – حر في تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه وجدانه³ وهو لا يستمد اقتناعه من الدليل في ذاته ولكن من الأثر الذي يحدثه في عقيدته ولذلك نجد أنه حتى في الحالات التي قيده فيها المشرع بالإثبات وفق أدلة محددة فهو حر في تقديرها من حيث الأثر الذي تحدثه في عقيدته.

وهذه الحرية في الإثبات في المواد الجنائية ليست ميزة مقررة لصالح القاضي لكي تتسع سلطته في الإدانة أو البراءة ولكنها ترجع إلى صعوبة الحصول على الدليل، لأن الجرائم عادة ما ترتكب في الخفاء ، و المجرم يتخذ كل الاحتياطات للفرار من العقاب ، ولذلك فإن الكشف عن الحقيقة يتطلب إطلاق حرية القاضي الجزائي في الإثبات⁴، كما أنه إذا كانت الأنظمة القانونية تعترف بضرورة وضع حد للمنازعات أمام القضاء و العمل على استقرار المراكز القانونية و ذلك من خلال التسليم بمبدأ قوة الشيء المقضي فيه ، فلا بد أن يصاحب هذا المبدأ نظام للإثبات يقلل إن لم يبلغ كلية أي تناقضات يمكن أن تحدث بين الحقيقة الواقعية وبين المجاز القانوني⁵.

ولقد لقي نظام الاقتناع الشخصي أول تعبير قانوني بموجب نص المادة 342 من تقنين التحقيقات الجنائية الفرنسي القديم و ذلك من خلال العبارات التي تقرأ على مسمع المحلفين عند المداولات حول اتهام الشخص.

أما المشرع الجزائري فانه كرس نظام الاقتناع الشخصي بموجب المادة 307 قانون الإجراءات الجزائية وهي مستوحاة من المادة 353 من القانون الفرنسي، كما أن الاقتناع الشخصي كرسه صراحة أحكام قانون الإجراءات الجزائية في مادته 212.

ويختلف دور القاضي الجنائي في الدعوى الجنائية عن مثيلة القاضي المدني بالنسبة للدعوى المدنية، فالقاضي الجنائي له دور ايجابي في الدعوى الجنائية، بخلاف القاضي المدني و الذي يكون دوره سلبيا في الدعوى المدنية، فالأخير يتقيد في الحكم الذي ينتهي إليه بالأدلة التي تقدم إليه من الخصوم، لذلك لا نجد محلا في المواد المدنية لقاعدة الشك يفسر

³ د. حسن الجندي- شرح قانون الإجراءات الجزائية اليميني _ الجزء الأول – طبعة 1990 ص 789

⁴ stefani gasto –daloz repertoire de droit pénale et de procédure

لصالح المتهم، أما القاضي الجنائي فله دور ايجابي في الدعوى الجنائية، فهو يحكم فيها وفق اقتناعه وحرية في تقدير الأدلة المعروضة عليه¹ وقد ازداد هذا الدور في الأنظمة القانونية الحالية بعد أن تطور نظام الإثبات في المواد الجنائية، ولم يعد القاضي الجنائي بوقا يردد ألفاظ القانون و يحكم في الدعوى استنادا إلى أدلة قانونية، بل أصبح له حرية واسعة في التقدير وفي الاقتناع.

و نخلص إلى القول بأن الاقتناع هو حالة ذهنية يتعلق بضمير القاضي و بالتالي يمتاز بكونه ذاتيا و نسبيا و النتائج التي يمكن التوصل إليها عن طريقه قد تختلف من قاضي إلى آخر رغم وحدة القانون ورغم وحدة الوقائع المطروحة عليهم، لأن تأثير هذه الوقائع على ضمير القضاة يختلف من قاضي إلى آخر².

ويرى بعض الفقهاء ضرورة إيجاد معايير لضبط ورقابة عملية تكوين الاقتناع عن طريق المنطق و استخدام علم النفس وان يكون الاقتناع مسببا كي يقدم للحكم أسبابا، ولكي نضمن له أساسا ايجابيا و موضوعيا.

وأخير وسيلة تساعد القاضي على تجنب هذه الأخطاء التي قد يقع فيها دون وعي منه هو التخصص في مجال العمل القضائي، مع وجوب إلمامه بصفة خاصة بالعلوم المساعدة للقانون الجنائي وخاصة علم النفس، الذي سوف يساعده في الطريق الذي يسلكه فكره لتكوين اقتناعه .

ولكي يصل القاضي إلى تكوين قناعة رصينة يجب أن يكون على قدر عال من الإدراك، التفكير الناضح، العقل المتند، الدقة والتروي، الذكاء الحاد، المنطق السليم، التحليل الموضوعي والمنهجية المنتظمة

الفرع الأول: مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي والانتقادات الموجهة إليه
سوف نتناول من خلال هذا الفرع مختلف المبررات التي ساقها أنصار هذا المبدأ، وكذا مختلف الانتقادات الموجهة له

أولا : مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي : يجد الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي مبررات تطبيقه فيما يلي:

أ- صعوبة الإثبات في المواد الجنائية : إن سبب صعوبة الإثبات في المواد الجزائية يرجع إما إلى الدور الذي يقوم به المجرمون في طمس معالم الجريمة وأثارها من جهة أو إلى الطبيعة الخاصة بالأفعال الإجرامية من جهة أخرى . ففيما يتعلق

¹مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 629.

²فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 121.

بالسبب الأول نجد أن المجرمين لم يصبحوا أولئك الأشخاص الهمجيون البدائيون، الذين يقومون بارتكاب الجرائم دون احتراس ودون أن يقوموا بطمس حقائقها ، بل على العكس من ذلك كله، فإن المجرمين المعاصرين أصبحوا يتفننون في ارتكاب الجرائم وفي محو آثارها وطمس معالمها، وهو ما يترتب عليه صعوبة اكتشاف الجريمة أو آثارها، رغم ما تقوم به مصالح الأمن من مجهودات وما تستعين به من وسائل تقنية وتكنولوجية وعلمية وبيولوجية لاكتشاف الجريمة، كما أن غالبية المجرمين حين اقتراحهم لجريمة ما فإنهم يكونوا قد خططوا لها مسبقا فينفذوها في خفاء مع اتخاذهم أكبر قدر ممكن من الاحتياطات للقيام بهذه الجريمة لكي لا تستطيع أجهزة الأمن اكتشافها وبالتالي تضليل الأمن والقضاء معا بإخفاء الحقيقة ، فمن النادر أن يظهر أحد المتهمين بصورة علنية، بل إنه يبذل جهده لإخفاء سلوكه وإنكاره وإخفاء أي أثر يعرضه للعقاب ومن هذا المنطلق تظهر صعوبة الإثبات الجنائي.

تفاقما نظرا لطبيعة الجرائم ،لذا كان من اللازم توفير نظام إثبات يخول للقاضي إمكانية إثبات الجريمة وإسنادها إلى فاعلها ،وهو أمر لا يتأتى إلا في إطار الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي¹

أما فيما يتعلق بالسبب الثاني لصعوبة الإثبات في المواد الجزائية فإنه يتمثل في الطبيعة الخاصة للأفعال المجرمة ،ذلك أنه وإذا كان الإثبات في القانون المدني ينصب على تصرفات قانونية يتم إثباتها عند الضرورة بموجب الأدلة المعدة مسبقا والتي غالبا ما تتمثل في الدليل الكتابي فعلى النقيض من ذلك في القانون الجزائي، فإن الإثبات ينصب على وقائع مادية لا يمكن تحديدها مسبقا ،كما ينصب كذلك على وقائع معنوية (نفسية) لها طابع استثنائي ، فالإثبات في المواد الجزائية ينصرف إلى الركن المادي وذلك بتقصي حقيقة الوقائع المادية، وإلى الركن المعنوي وذلك بالتحقق من قيام أو عدم قيام القصد الجنائي ،فالجريمة ليست كيانا ماديا فحسب وإنما هي كذلك كيان معنوي أو نفسي يقوم على الإرادة والإدراك ،وهي أمور كامنة في ذات المتهم ،لا يمكن استجلاؤها إلا بمظاهر خارجية وربطها مع البواعث الداخلية ،وهذا أمر يستلزم سبر أغوار المتهم والتطلع إلى ذاته ،وهذا يستدعي أن يكون القاضي غير مقيد في تحري الوقائع من أي مصدر وغير ملتزم بدليل معين يفرض عليه من أجل الوصول إلى الحقيقة ، كما يستدعي عملا تقديريا من قبل القاضي وهذا كله يتم بالاعتماد على اقتناعه الشخصي¹

¹ زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ،المرجع السابق ،ص 39، 40 . محمود نجيب حسني ص 778.

¹ محمد عيد الغريب ،حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية ،النشر الذهبي للطباعة ،القاهرة ،1996، 1997 ص 46. فاضل زيدان محمد،المرجع السابق ،ص 99، 100.

ب- طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجزائي: على العكس مما هو عليه الحال في القانون المدني الذي يقوم بحماية مصالح خاصة وذات طابع مالي ، فإن القانون الجنائي يقوم بحماية كيان المجتمع والمصالح الأساسية لأفراده من أي اعتداء عليها ، ولذلك فهو يضع النص التجريمي لتحذير الأفراد من الإقدام على الجريمة ويقرر جزاءا على ذلك ، وهي أهداف يستحيل أن تتحقق إذا كان القاضي مقيدا باستعمال نوع أو عدد معين من أدلة الإثبات أو في تقديرها، بل إنها تستلزم أن يخول القضاة إثبات الجريمة والخطورة الإجرامية بكل الوسائل ، كي يتوجهوا إليهما بالعقوبة أو التدبير اللازم حسبما تقتضيه المصلحة الاجتماعية²

كما أن وجود قرينة البراءة كحماية للمتهم ، ومقتضيات مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وكشف حقيقتها تستلزم قبول جميع أدلة الإثبات ومنح سلطة للقاضي في تقديرها ، وذلك تحقيقا للتوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم³ .

كما يمكن أن نضيف إلى هذا تطور الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات ، فإذا كان العلم قد أحدث العديد من أساليب الإثبات وأمد سلطات التحقيق بوسائل علمية حديثة ومتطورة ، فإن إخضاع هذه الوسائل العلمية الحديثة والمتطورة إلى اقتناع القاضي يعد كضمان لما قد يرافق هذه الوسائل من أخطاء تترتب عليها أضرار كبيرة في حالة التسليمها دون تقدير قيمتها الفعلية ، بالإضافة إلى ما تنطوي عليه من اعتداء على الحريات الشخصية¹ ، كما أن هذه الأدلة لا تقبل بطبيعتها إخضاع القاضي لأي قيود بشأها ، بل ينبغي أن يترك الأمر في تقديرها لمحض سلطة القاضي ،² فمهما تقدمت طرق جمع الأدلة ومهما علت قيمتها العلمية أو الفنية في الإثبات فإنها تحتاج إلى قاض يتمتع بسلطة تقديرية ، لأن هذه السلطة التقديرية تكون لازمة لتنقية هذه الأدلة من الغلط أو الخطأ أو الغش ، وهي تكون ضرورية أيضا لكي تجعل الحقيقة العلمية حقيقة قضائية³ .

الدور الإيجابي للقاضي الجزائي: إذا كان دور القاضي المدني هو دور حيادي، بحيث لا يتدخل في الخصومة وإنما ينظر فقط إلى مدى توافر الأدلة التي يتطلبها القانون في الواقعة المعروضة عليه وبناءا على ذلك يصدر حكمه فيها ، فإنه على العكس من ذلك ، فإن القاضي

² مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 625.

³ محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص 46 ، زبدة مسعود ، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، المرجع السابق ، ص 42 ، 43.

¹ فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ، ص 101.

² صالح يحيى رزق ناجي ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات الحديثة ، دراسة مقارنة ، منتدى المكتب السوري للمحاماة والاستشارات القانونية ، موقع .http://www.syrianlaw.org/vb/showthread.php?t=781 :

³ حسين بن سعيد الغافري ، سلطة القاضي الجنائي في قبول الأدلة المستخرجة من الانترنت ، منتديات القانون العماني ، موقع .http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=564 :

الجزائي له دور إيجابي في الخصومة⁴، وتكمن مظاهر هذا الدور الإيجابي في البحث عن الحقيقة وكشفها من خلال المرحلتين الأساسيتين للدعوى العمومية وهما مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة، بحيث أنه في مرحلة التحقيق الابتدائي يتم جمع الأدلة وتمحيصها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم على المحكمة المختصة، أما في مرحلة المحاكمة فإن القاضي يقوم بمناقشة الأدلة المعروضة في القضية، ويقوم بتوجيه الأسئلة لمن يشاء، وله استظهارا للحقيقة أن يأمر بأي إجراء أو أي تدبير للوصول إلى هذه الغاية ولا معقب عليه في ذلك⁵

ويورد البعض أن من عناصر الوظيفة القضائية عنصر يسمى تمتع القاضي الجزائي بالسلطة التقديرية، إذ بدون هذه السلطة يتحول القاضي إلى آلة توضع فيها الوقائع من جهة، فتخرج من الجهة الأخرى مغلفة بنص قانوني ينطبق عليها تمام الانطباق، فتقدير الأدلة هي مسألة تتعلق بجوهر العدالة وهي في أساسها وإن قامت على قواعد من العقل والمنطق إلا أنها تبقى ذات حس إنساني لا يمكن تصوره في أية آلة مهما دقت تقنيته⁶ د - اعتماد الإثبات الجزائي على القرائن القضائية: يرى العديد من الفقهاء أن أهم مبرر لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يكمن في الاعتماد الكبير على القرائن القضائية في مجال الإثبات الجزائي، إذ نظرا لصعوبة الإثبات الجزائي قد تنعدم الأدلة ولا يبقى أمام القاضي إلا استنتاج القرائن¹ القضائية للوصول إلى الحقيقة، ولذا كان من الطبيعي أن تكون للقاضي مطلق الحرية في استنتاج القرائن القضائية من الدلائل المتنوعة. ويرى البعض أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يتفق مع أسلوب التفكير العادي والمنطقي في الحياة العادية وفي البحث العلمي، إذ لا يفيد الناس تفكيرهم بأدلة معينة، وإنما يستقون الحقيقة من أي دليل، كما أن هذا المبدأ يكفل ألا تبتعد الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية².

هـ - الطبيعة الخاصة بنظام المحلفين: إن المحلفين هم مساعدون شعبيون لا يتمتعون بنفس التكوين القانوني والمهني للقضاة، وبالتالي ليس لديهم الإلمام الكافي بالقوانين حتى يصدروا آرائهم بناء على الأدلة القانونية التي ينص عليها القانون في ظل نظام الإثبات المقيد، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن المحلفين يطلعون على وقائع القضايا التي يبدون رأيهم فيها أثناء الجلسة بينما القضاة المهنيون يمكنهم الاطلاع على وقائع القضايا أثناء دراسة القضية

⁴ مارك نصر الدين، المرجع السابق، ص 626.

⁵ عادل مستاري، دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، موقع:

<http://www.univ-biskra.dz/fac/droit/revues/revumontada/sommaire/mr5/Mk5a13.pdf> 28

⁶فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 101، 102

¹زبدة مسعود، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص 118.

²محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 778

وتحضيرها للجلسة، ولذلك فإن المحلفين يبنون حكمهم بما يمليه عليهم ضميرهم واقتناعهم الشخصي في ظل مبادئ العدالة³.

ثانيا: الانتقادات الموجهة إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

رغم وجاهة المبررات سالفة الذكر وما تطرحه من أسس يرتكز عليها مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، إلا أنه كغيره من المبادئ لا يخلو من العيوب التي تشوبه، ومن أهم تلك الانتقادات الموجهة إليه ما يتميز به هذا المبدأ من ذاتية ونسبية⁴، فالأقتناع الشخصي وإن كان الوسيلة الوحيدة والأسلوب الأمثل للوصول إلى عدالة إنسانية، إلا أنه لا يعبر في جميع الحالات عن اليقين باعتبار أنه نتيجة عمل ذهني، وباعتبار أن القاضي إنسان يتأثر كغيره من البشر ببعض العوامل والبواعث المختلفة التي تؤثر على ضميره حينما يكون بصدد تحليل وتقييم الوقائع المعروضة عليه من أجل الوصول إلى الاقتناع الذي سيبنى عليه حكمه، ومن ذلك أفكاره التي يعتنقها، تجاربه وخبراته السابقة، إحساسه ببعض الفوارق الأخلاقية والاجتماعية بينه وبين المتهم، حب السيطرة والتسلط لدى بعض القضاة. كما أن هناك الاستعداد الذهني والحالة المزاجية في وقت معين، فالإنسان قد يتخذ موقفا بعينه دون وعي منه نتيجة لتأثره بموقفه هذا والذي قد يكون نتيجة الاطلاع المسبق وتكوين فكرة من واقع أوراق الدعوى، ومن ثم قد يحاول القاضي أن يوجه مسار التحقيقات وتفسير الوقائع من الفكرة التي تكونت في ذهنه فيزداد اقتناعا في الاتجاه غير الصحيح، ويخطئ في تقديره للأمور وبذلك لا يمكن القطع بالوصول إلى التأكيد التام¹.

ونتيجة لما سبق ذكره، فإن هناك من يرى أن مبدأ الاقتناع الشخصي يشكل تهديدا أو خطرا على الحريات الفردية خاصة عندما تكون الوقائع الإجرامية تؤدي إلى عقوبات شديدة كعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، فليس عدلا أن يكون اقتناع القاضي خاطئا فيؤدي إلى التعدي أو انتهاك الحريات الفردية، ولذلك فقد اشترط القانون البريطاني أن يكون الدليل فوق الشبهات ولا يرقى إليه أي شك في الحالة التي يحكم فيها بعقوبة الإعدام².

كما أن هناك من يرى أن هذا المبدأ يعيق التطبيق الحسن للقواعد القانونية المتعلقة بعبء الإثبات، فضلا على أنه يعرقل ممارسة المحكمة العليا لأي نوع من الرقابة، وذلك

³ زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المرجع السابق، ص 42.

⁴ المرجع نفسه، ص 44

¹ هلالى عبد الله احمد، المرجع السابق، ص 401، 402

² زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المرجع السابق ص 45

لأنها لا تستطيع التصدي لكيفية تكوين قاضي الموضوع لاقتناعه بالأدلة المطروحة أمامه في الدعوى والتي اعتمد عليها لإصدار حكمه باختيار ضميره لها³

إلا أنه ورغم هذه الانتقادات فإن التطبيق العملي لمبدأ الاقتناع الشخصي يزيل عنه الكثير من العيوب السابقة الذكر ، فالقاضي ليس حراً في الاقتناع بما يحلو له ، ولا يبني اعتقاده على مجرد تصورات شخصية ونزوات عاطفية بل يجب أن يكون هذا الاقتناع مبنياً على منطق سليم في التفكير ، ومستقى من خلال أدلة مشروعة متساندة طرحت أمامه في الجلسة وخضعت للمناقشة وأدت في سياقها العقلي والمنطقي إلى تلك النتيجة التي توصل إليها في حكمه⁴. كما يجب على القاضي أن يذكر في حكمه الأدلة التي اعتمد عليها وكانت مصدراً لاقتناعه ، فقد لا يوفق في تأملاته ويخطئ نتيجة لتسرعه في إصدار أحكامه، لذلك فإن التزامه بتسبيب الأحكام

و يعد بمثابة فرصة له كي يراجعها ويتريث في إصدارها، وبهذا يكون التسبيب بمثابة الحاجز الذي يحمي القاضي من التصورات الشخصية البحتة ، كما أنه من جهة أخرى يعد وسيلة فعالة تستطيع من خلالها المحكمة العليا أن تبسط رقابتها على هذا التسبيب ، ذلك أنه إذا كان التقدير الشخصي للقاضي بالنسبة للأدلة لا يخضع لرقابة المحكمة العليا فإن التقدير الموضوعي لهذه الأدلة يخضع لرقابتها ، وذلك بمراقبة صحة الأسباب التي استدلت بها على هذا الاقتناع!

بالإضافة إلى هذا فإن هناك عدة قيود وضوابط يتعين على القاضي الالتزام بها حين قيامه بعملية تقدير الأدلة ، ومن هذه الضوابط أن تكون الأدلة التي استند عليها القاضي أدلة مشروعة وواردة بملف الدعوى وطرحت للمناقشة في الجلسة ، وأن يكون اقتناعه مبنياً على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح و من الأدلة مجتمعة دون تناقض أو تنافر بينها، ولذلك فإن هذه القيود والضوابط كما سوف نرى بالتفصيل في المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذا البحث تعد بمثابة ضمانات للمتقاضين من شأنها أن تحد من تلك الانتقادات الموجهة لمبدأ الاقتناع الشخصي

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ومجال تطبيقه

سوف نتناول من خلال هذا المطلب دراسة الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي في القوانين المقارنة ثم في القانون الجزائري ، وهذا في الفرع الأول ، كما أننا سنتناول دراسة

³ بولغليبات و داد ، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، فرع القانون الخاص ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، السنة الجامعية 2003 ، ص 55 ، 2004

⁴ زبدة مسعود ، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، المرجع السابق ص 45 .

¹ هلاي عبد الله احمد ، المرجع السابق ، ص 125 ، 126 ، 127 .

مجال تطبيقه، من حيث أنواع المحاكم الجزائية التي يطبق أمامها، ومن حيث مراحل الدعوى العمومية التي يطبق من خلالها، وهذا في الفرع الثاني

الفرع الأول : الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في القوانين المقارنة ونعني بها في هذا المجال القانون الفرنسي والمصري والسوري، ثم سنتطرق إلى الأساس القانوني لهذا المبدأ في القانون الجزائري

أولاً : الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في القوانين المقارنة لقد لقي مبدأ الاقتناع الشخصي أول تعبير قانوني عنه بموجب نص المادة 342 من تقنين التحقيقات الجنائية الفرنسي القديم وذلك من خلال العبارات التي تقرأ على مسمع المحلفين عند المداولات و ينبغي التذكير بأن المشرع الفرنسي قام بتعميم تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي حيث نص عليه علاوة على المادة 353 المتعلقة بمحكمة الجنايات بمقتضى المادتين 427 قانون الإجراءات الجزائية (محكمة الجنج) و المادة 536 (محكمة المخالفات) بالنسبة للقانون الجزائري عرفنا أن المشرع الجزائري نحى نفس المنحى حيث تنص المادة 212 ق ا ج ، على أن القاضي يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص ، و ظاهراً أن نص المادة واضح في شموله لكافة أنواع المحاكم الجزائية حيث انه لم يقصر تطبيق المبدأ على جهة قضائية معينة، وهو بذلك يشمل بالإضافة إلى المحاكم العادية، محاكم الأحداث و المحاكم العسكرية.

و أكد هذا المبدأ و أوضحه من خلال نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تتضمن التعليمات التي يتلوها رئيس محكمة الجنايات على المحكمة قبل دخولها غرفة المداولات ، وهي التعليمات التي تؤكد و تفسر مبدأ القناعة الشخصية ، وحرية القاضي في الوصول إلى الحقيقة بما يمليه عليه ضميره ، إن المشرع الجزائري لم يفرق بين القضاة و المحلفين في كيفية تكوين قناعتهم كما أنه لم يفرق هيئات المحاكم المختلفة ، حيث أن المادة 212 من ق ا ج شاملة لكافة أنواع المحاكم الجزائية ، وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ الاقتناع الشخصي من خلال تطبيقه يظهر أكثر شمولاً أمام محكمة الجنايات² دون غيرها

من المحاكم الجزائية و يتضح ذلك من خلال نص المادة 307 من ق ا ج وكذلك الفقرة الأخيرة من المادة 284 في نفس القانون.

¹ . محمد مروان – نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري _ الجزء الثاني _ طبعة 1990 ص

² Dr Aly Rached : l'intime conviction du juge thèse paris p 166

و لا يفوتنا أن نشير إلى أن الدعوى الجزائية تمر بمرحلتين رئيسيتين المرحلة الأولى وهي مرحلة التحقيق الابتدائي و المرحلة الثانية و الأخيرة هي مرحلة المحاكمة ففي مرحلة التحقيق الابتدائي تتم عملية جمع الأدلة المفيدة في إظهار الحقيقة.

و تنتهي هذه المرحلة بإصدار قرار إما بإحالة الدعوى أمام المحكمة المختصة أو بقرار بان لا وجه للمتابعة وذلك ما نصت عليه المادتين 1/163 و 1/164 من ق ا ج

و إذا كان مبدأ الاقتناع الشخصي قد وجد في الأصل ليطبق في مرحلة المحاكمة على قضاء الحكم، ولكنه يجري تطبيقه أيضا في مرحلة التحقيق حيث أن القرار الذي يصدره قاضي التحقيق سواء بإحالة القضية أمام المحكمة المختصة أو بانتفاء وجه الدعوى يصدره القاضي المحقق بناء على اقتناعه الشخصي مما يستخلصه من الوقائع المعروضة عليه تؤكد ذلك نصوص المواد 163، 164، 166 وذلك من خلال العبارة (إذا رأى قاضي التحقيق ...)، مما يؤكد بصفة جلية أن المشرع أعطى الحرية الكاملة لقاضي التحقيق في إصدار أوامره بما يمليه عليه ضميره ، وكذلك الحال بالنسبة لقضاة غرفة الاتهام حيث وردت نفس العبارة في بداية المواد 195، 196، 197 (إذا رأت غرفة الاتهام ...) وذلك ما يؤكد أيضا أن غرفة الاتهام تصدر قرارها إما بالإحالة على المحكمة المختصة أو بانتفاء وجه الدعوى، هذا القرار الذي يبنى في جميع الأحوال على الاقتناع الشخصي للقضاة الذين تتشكل منهم غرفة الاتهام ، فان اقتناع قضاة التحقيق يسعى إلى ترجيح الظن

- وفي نفس المجال فإن المحكمة العليا تحرص على ضرورة مراعاة أعمال مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي أمام محكمة الجنايات ، وهو الأمر الذي أكدته من خلال العديد من قراراتها ومن ذلك قرارها الآتي

" من المقرر قانونا أنه لا يطلب من القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم الشخصي ولا يرسم لهم بها قواعد يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما ،ومن ثمة فإن النعي على الحكم المطعون فيه بخرق القانون غير سديد مما يستوجب رفضه.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الحكم الصادر من محكمة الجنايات بالبراءة كان بأغلبية الأصوات وأن الأسئلة قد طرحت بصفة قانونية ، وأن الأجوبة المعطاة كانت حسب الاقتناع الشخصي للقضاة الذي لا يخضع لرقابة المحكمة العليا ،ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن¹ وكذا من خلال قرارها الآتي : "من المقرر قانونا أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ،ومن ثم فان

¹ المحكمة العليا ،قرار صار بتاريخ 30 /06 /1987 في الملف رقم 50971، □لة القضائية ، العدد الثالث لسنة 1991، ص 199. 3 .

القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون. ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف ناقشوا أدلة الإثبات وأوجه دفاع المتهم واقتنعوا بعدم صحة دفاعه فيما يخص النكران للتهمة المنسوبة إليه علماً أن الجريمة لم تكن من الجرائم التي ينص القانون على إثباتها بنص خاص يكونوا قد طبقوا القانون تطبيقاً سليماً. ومتى كان الأمر كذلك استوجب رفض الطعن¹

الفرع الثاني: مجال تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

ذهب البعض من فقهاء القانون الجنائي إلى القول بأن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي لا يسري إلا في مرحلة المحاكمة، ومن أبرز هؤلاء الفقهاء الفقيه فوان R. vouin الذي يرى أن الاقتناع السابق لأوانه لدى قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية قد يجعل الإجراءات تسير نحو الخطأ

يترتب عليه عواقب وخيمة على المتهم، كما يذهب بعض الفقهاء البلجيكيين إلى القول أن مبدأ الاقتناع الشخصي لا ينطبق إلا أمام محكمة الجنايات ويرفضون تطبيقه أمام قضاة التحقيق وكذا محكمة الجناح والمخالفات وحثتهم في ذلك أن النص الذي كرس المبدأ أدرج ضمن الأحكام الواردة في الباب المتعلق بمحكمة الجنايات¹

إلا أن الرأي الغالب في الفقه يرى بأن مبدأ الاقتناع الشخصي يطبق من جهة أمام كل الجهات القضائية الجزائية مهما بلغت الجريمة المقترفة من خطورة وتكييفها تبعاً لذلك إلى مخالفات وجناح وجنايات، كما يشمل تطبيق هذا المبدأ الجهات القضائية بأنواعها سواء كانت محاكم عادية أو استثنائية وسواء كانت محكمة درجة أولى أم درجة ثانية².

وعلى ذلك فإن نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يشمل مجالين في إطار القانون الجنائي، بحيث يشمل كافة أنواع المحاكم الجزائية من جهة و كافة مراحل الدعوى من جهة أخرى، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أولاً: تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي يشمل كل القضاء الجزائي

استقر الفقه والقضاء على أن مبدأ الاقتناع الشخصي يطبق أمام جميع أنواع المحاكم الجزائية من محاكم الجنايات والجناح والمخالفات، سواء كانت درجة أولى أم درجة ثانية، ودون تمييز بين القضاة والمحلفين³. وهو الأمر الذي أكدته المشرع الفرنسي الذي عمم تطبيق هذا المبدأ، على محكمة الجنايات بموجب نص المادة 353، وعلى محكمة الجناح بموجب المادة 427،

¹ المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 29/01/1991 في الملف رقم 70690، مشار إليه لدى: يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية منقح بالقانون رقم 04/14 المؤرخ في 10/11/2004 ومدعم بأحدث مبادئ واجتهادات المحكمة العليا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2005 ص 140.

وعلى محكمة المخالفات بموجب المادة 536 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي¹ ويقر قضاء محكمة النقض الفرنسية أنه في حالة وقوع تحقيق في جلسة المحاكمة، فإن قاضي الجرح أو قاضي المخالفات يملك سلطة تقدير وقائع الدعوى ووسائل الإثبات المعروضة عليهم²

كما أكد على ذلك المشرع الجزائري بموجب المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "...وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"، فهذه المادة جاءت في الفصل الأول المعنون ب: "في طرق الإثبات" من الباب الأول المعنون ب: "أحكام مشتركة" من الكتاب الثاني

المعنون ب: "في جهات الحكم"، أي أن هذه المادة تطبق على جميع أنواع المحاكم الجزائية، سواء كانت محاكم جنائيات أو جرح أو مخالفات، أو محاكم عسكرية أو محاكم أحداث. كما عاد المشرع الجزائري وأكد على تطبيق هذا المبدأ أمام محكمة الجنائيات بموجب نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية الذي لم يفرق بين القضاة والمحلفين، بل إنه أكد على تطبيق هذا المبدأ من قبل المحلفين بموجب نص المادة 284 من نفس القانون والمتضمنة القسم الموجه لهم من قبل رئيس محكمة الجنائيات، والذي يقسمون بموجبه بأن يصدروا قراراتهم حسبما يرتضيه ضميرهم ويقتضيه اقتناعهم الشخصي. وهذا يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد تبنى شمولية مبدأ الاقتناع الشخصي أمام كل جهات قضاء الحكم، وإن كان هذا المبدأ يظهر بوضوح من الناحية العملية أمام محكمة الجنائيات ويظهر ذلك من خلال نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة. وقد أكدت المحكمة العليا على تطبيق هذا المبدأ أمام المحاكم العسكرية ويظهر ذلك بوضوح من خلال قرارها الآتي: "متى كان من المقرر قانونا أن لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية فيما تقدم إليها من بيانات وأدلة وموازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما تظمن إليه من الثابت من وثائق الملف فإن الوجه المؤسس على القضاء بالبراءة من تهمة الفرار من الجيش يتعلق بتقدير الوقائع وأدلة الإثبات التي هي من اختصاص قضاة الموضوع دون رقابة عليهم من المجلس الأعلى في ذلك

إذا كان الثابت أن الأسئلة المطروحة والأجوبة المعطاة عنها في القضية تعتبر بمثابة تعليل قد وقعت بصفة قانونية وأن أعضاء المحكمة أجابوا بالنفي على السؤال المتعلق بالإدانة، ومتى كان كذلك استوجب رفض طعن وكيل الجمهورية العسكري.

ثانيا: تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي يشمل كافة مراحل الدعوى

¹ محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 466.
² بولغليبات و داد، المرجع السابق، ص 60

إن الدعوى الجزائية تمر بمرحلتين رئيسيتين، المرحلة الأولى هي مرحلة التحقيق الابتدائي، والمرحلة الثانية والأخيرة هي مرحلة المحاكمة. ومبدأ الاقتناع الشخصي وإن كان قد شرع أصلا لكي يطبق أمام قضاء الحكم، إلا أن ذلك لا يعني أبدا أن نطاق تطبيقه مقصور على هذه المرحلة، بل هو يتسع ليشمل كل مراحل الدعوى العمومية، وإن كانت مرحلة الحكم هي الميدان الأرحب والأوسع لتطبيقه.¹

أ- مرحلة التحقيق الابتدائي: وهو الذي يتولاه قضاء التحقيق، أي قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية في بعض الحالات، وذلك بهدف جمع الأدلة عن الجرائم وكل من ساهم في اقترافها واتخاذ القرار النهائي على ضوءها وذلك بإصدار أمر أو قرار بإحالة الدعوى على جهة الحكم أو بأن لا وجه للمتابعة.¹

وإذا كان مبدأ الاقتناع الشخصي وجد في الأصل ليطبق في مرحلة المحاكمة أمام قضاة الحكم، فإنه يجري تطبيقه أيضا في مرحلة التحقيق الابتدائي أمام قضاة التحقيق وغرفة الاتهام، وذلك لأنه لا يتعلق فقط بتقدير عناصر الإثبات من طرف الجهات المختصة بالحكم، وإنما يتعلق أيضا باستنتاج قرائن الاتهام وتحديد الأعباء الكافية أثناء التحقيق الابتدائي. فقضاة التحقيق - سواء في الدرجة الأولى أو الثانية - يصدرون قراراتهم بناء على اقتناعهم الشخصي وما يستخلصونه من دراسة الملف المعروض أمامهم من حيث بحث وتقدير وجود أدلة كافية لإحالة المتهم على المحاكمة أو العكس.²

ومن النصوص التي يستشف منها ذلك نص الفقرة الثانية من المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه "...يمحص قاضي التحقيق الأدلة وما إذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم قانون العقوبات"، وكذلك من خلال نصوص المواد 163، 164، 166 من نفس القانون، وذلك من خلال عبارة "إذا رأى قاضي التحقيق ...".

فمن خلال هذه المواد يتبين بصفة جلية أن المشرع أعطى الحرية الكاملة لقاضي التحقيق في إصدار أوامره وقراراته بما يمليه عليه ضميره واقتناعه الشخصي، دون أن يفرض عليه طريقة معينة يقتنع بمقتضاها. وكذلك

الحال بالنسبة لقضاة غرفة الاتهام حيث وردت نفس العبارة في المواد 195 و196 و197 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك حين نظرهما في الإستئنافات المرفوعة ضد أوامر

¹ عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش، المرجع السابق، ص 80

² جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 61

قاضي التحقيق، أو عند إحالة ملف الدعوى إذا ما تعلق الأمر بجناية . وقد أكدت المحكمة العليا على هذا الأمر وذلك حينما قضت : "متى كان من المقرر قانونا أن لقضاة غرفة الاتهام السلطة التقديرية لمناقشة وتقدير الأدلة وموازنة بعضها ببعض الآخر وترجيح ما يطمنون إليه متى أقاموا قضاءهم على أسباب سائغة قانونا تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، فإن الطعن بالنقض المؤسس على مناقشة وتقدير الوقائع يكون غير مقبول.

إذا كان الثابت أن النائب العام أسس طعنه بالنقض باستعراض وقائع القضية وتوافر أركان الجريمة المادية والمعنوية، يكون ما يثيره يتعلق بمناقشة الوقائع التي تدخل ضمن السلطة التقديرية الموكولة لقضاة غرفة الاتهام الذين عللوا قرارهم تعليلا كافيا بأدلة قانونية وأثبتوا عدم توافر التهمة، ومتى كان كذلك تعين رفض طعن النائب العام¹ ."

فيستشف من عبارة " وترجيح ما يطمنون إليه " تأكيد المحكمة العليا على تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي أمام قضاة غرفة الاتهام . إلا أن ما ينبغي التنبيه إليه هو أن اقتناع قضاة التحقيق ينصب على تقدير الأدلة القائمة ضد المتهم من حيث كفايتها أو عدم كفايتها للاتهام دون تقدير إذنب المتهم من عدمه، فقاضي التحقيق يرتكب تجاوزا لصلاحياته إذا أكد فضلا عن ذكر الأدلة، أن الشخص موضوع التحقيق هو مذنب فعلا، لأن الاقتناع الشخصي في هذه المرحلة لا ينطبق إلا من حيث تقدير وجود الأدلة الكافية ضد المتهم أو انتفائها وأن قراره بالإحالة أو عدمها يرتبط بهذا التقدير²

. وهو بذلك يختلف عن اقتناع قضاة الحكم الذين يجب عليهم تقدير الأدلة القائمة من حيث كفايتها أو عدم كفايتها للحكم بالإدانة، فاقتناع قضاة التحقيق يسعى إلى ترجيح الظن أما اقتناع قضاة الحكم فهو يسعى لتأكيد الحقيقة³، فيكفي توافر دلائل تثير شكاً حول قيام المتهم بارتكاب الفعل المجرم لتبرير اتهامه وإحالته للمحاكمة، في حين لا يكفي ذلك للحكم بإدانته أمام قضاة الحكم، فالشك وإن كان يفسر لصالح المتهم إلا أن ذلك مرتبط بمرحلة المحاكمة ومن ثمة فإنه لا يعفيه من الاتهام والإحالة للمحاكمة، وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت:

" إذا كان الحكم القاضي بالإدانة لا بد وأن يبنى على الجرم واليقين لأن الدستور والقانون يفترضان في المتهم البراءة إلى أن تثبت إدانته بصفة نهائية إلا أن ذلك لا يمنع من متابعة من

¹ المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 20 / 11 / 1984 في الملف رقم 41008، المجلة القضائية، العدد الثالث لسنة 1989، ص 228.

² محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 469.

³ زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المرجع السابق ص 49.

تثبت ضده دلائل كافية على أنه ساهم في اقتراف الجريمة¹ "إلا أنه وفي قرار آخر خالفت المحكمة العليا اجتهاداتها القضائية سالفة الذكر والمستقر عليه فقها، معتبرة أن غرفة الاتهام – الدرجة الثانية للتحقيق القضائي – ليس من صلاحياتها تقدير الأدلة، بل تنحصر مهمتها في التأكد من توافر الأدلة والدلائل الكافية من عدمها فإن وجدتها قائمة قضت بإحالة ملف القضية إلى جهة الحكم التي تتولى مهمة تقدير هذه الأدلة وإن لم تجد دلائل كافية ضد المتهم قضت بالأول وجه للمتابعة وقرارها هذا كان كالاتي:

" متى كان مقررا قانونا أن صلاحية مناقشة وتقييم الأدلة يعود لجهات الحكم وفقا لما نصت عليه المواد 212 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية ضمن الفصل المتعلق بطرق الإثبات، فإن غرفة الاتهام التي هي جهة تحقيق بالدرجة الأولى تنحصر مهامها بالسهر على وجود أدلة إثبات، علاوة على أنها تتأكد من عدم تسرب أي بطلان في الإجراءات، فإن لم تجد دلائل كافية ضد المتهم أصدرت قرارا بالأول وجه للمتابعة، وإن وجدت يرغمها القانون أن تحيل القضية إلى جهة الحكم المختصة حسب نوع الجريمة المرتكبة، ولا يسوغ لها تقييم هذه الأدلة، ومن ثمة فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد تجاوزا للسلطة

. ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المتهم اعترف صراحة وفي جميع مراحل البحث القضائي بالوقائع المنسوبة إليه مع إعطاء كل التفاصيل حول كيفية قيامه بإضرار النار في بيت عمه، أضف إلى ذلك شرحه لقاضي التحقيق السبب الذي دفع به للقيام هذا الفعل الإجرامي وأصر على إقراره، ومن ثمة فإن غرفة الاتهام في قرارها بالأول وجه للمتابعة تكون قد تجاوزت سلطتها، بل كان يجب عليها أن تحيل القضية إلى محكمة الجنايات وتترك لها مهمة تقدير الإقرار بعد أن تتم أمامها مناقشة كل الوقائع، ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه²"

ب - مرحلة المحاكمة: ويكون محلها تقرير مصير الدعوى أي بإصدار حكم بالبراءة أو بالإدانة.

ويستخلص من قراءة المواد 284 فقرة أخيرة و307 و212 و399 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وكذا من خلال المواد 304، 353، 427، 536 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أن قاعدة الاقتناع الشخصي هي قاعدة شاملة تسري أمام كل جهات الحكم، ومن جهة أخرى فإن الاقتناع الشخصي لا يتعلق لا بخطورة الجريمة المقترفة

¹ المحكمة العليا، قرار صادر يوم 24 / 11 / 1987 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 55206، مشار إليه لدى جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 266.

² المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 19 / 01 / 1988 في الملف رقم 53194، المجلة القضائية العدد الرابع لسنة 1990، ص 218.

ولا بطبيعة العقوبة المقررة، فالمبدأ ينطبق سواء تعلق الأمر بجناية خطيرة أو بجنحة عادية أو حتى بمخالفة¹.

قضت بإحالة ملف القضية إلى جهة الحكم التي تتولى مهمة تقدير هذه الأدلة وإن لم تجد دلائل كافية ضد المتهم قضت بالألا وجه للمتابعة وقرارها هذا كان كالآتي:

" متى كان مقررا قانونا أن صلاحية مناقشة وتقييم الأدلة يعود لجهات الحكم وفقا لما نصت عليه المواد 212 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية ضمن الفصل المتعلق بطرق الإثبات، فإن غرفة الاتهام التي هي جهة تحقيق بالدرجة الأولى تنحصر مهامها بالسهر على وجود أدلة إثبات، علاوة على أنها تتأكد من عدم تسرب أي بطلان في الإجراءات، فإن لم تجد دلائل كافية ضد المتهم أصدرت قرارا بالألا وجه للمتابعة، وإن وجدت يرغمها القانون أن تحيل القضية إلى جهة الحكم المختصة حسب نوع الجريمة المرتكبة، ولا يسوغ لها تقييم هذه الأدلة، ومن ثمة فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد تجاوزا للسلطة

. ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المتهم اعترف صراحة وفي جميع مراحل البحث القضائي بالوقائع المنسوبة إليه مع إعطاء كل التفاصيل حول كيفية قيامه بإضرام النار في بيت عمه، أضف إلى ذلك شرحه لقاضي التحقيق السبب الذي دفع به للقيام هذا الفعل الإجرامي وأصر على إقراره، ومن ثمة فإن غرفة الاتهام في قرارها بالألا وجه للمتابعة تكون قد تجاوزت سلطتها، بل كان يجب عليها أن تحيل القضية إلى محكمة الجنايات وتترك لها مهمة تقدير الإقرار بعد أن تتم أمامها مناقشة كل الوقائع، ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه "

ب - مرحلة المحاكمة: ويكون محلها تقرير مصير الدعوى أي بإصدار حكم بالبراءة أو بالإدانة.

ويستخلص من قراءة المواد 284 فقرة أخيرة و307 و212 و399 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي وكذا من خلال المواد 304، 353، 427، 536 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أن قاعدة الاقتناع الشخصي هي قاعدة شاملة تسري أمام كل جهات الحكم، ومن جهة أخرى فإن الاقتناع الشخصي لا يتعلق لا بخطورة الجريمة المقترفة ولا بطبيعة العقوبة المقررة، فالمبدأ ينطبق سواء تعلق الأمر بجناية خطيرة أو بجنحة عادية أو حتى بمخالفة.

¹ محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 469، 470.

المبحث الثاني: الأدلة التي يستمد منها القاضي الجزائي قناعته

تعتبر حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة المطروحة عليه في الدعوى نتيجة منطقية لمبدأ الاقتناع الشخصي، فهو غير ملزم بإصدار حكم بالإدانة أو بالبراءة لتوافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع به، لذلك ولأجل توضيح سلطة القاضي الواسعة في تقدير الأدلة فإننا سنتولى دراسة كل واحد من الأدلة على حدى مبرزين مدى الحرية التي يتمتع بها القاضي في تقديره .

وقد قسمنا هذه الأدلة حسب مصدرها، ففي المطلب الأول نتناول الأدلة التي يكون مصدرها عناصر شخصية وهي الأدلة القولية المباشرة ونعني بها الاعتراف والشهادة، أما في المطلب الثاني فإننا سوف نتناول الأدلة التي يكون مصدرها عناصر مادية ناطقة بنفسها ونعني بها الأدلة المادية غير المباشرة والتي هي المحررات والقرائن، وكذا تلك الأدلة التي يكون مصدرها رأي فني علمي ونعني بها الخبرة

المطلب الأول : عملية ممارسة القاضي الجزائي لسلطته في تقدير الأدلة القولية (المباشرة)

الأدلة القولية هي تلك الأدلة التي يكون مصدرها عناصر شخصية تتمثل فيما يصدر عن الغير من أقوال وتؤثر في اقتناع القاضي بطريق غير مباشر من خلال تأكده من صدق هذه الأقوال، واقتناع القاضي بهذه الأدلة يتوقف على قناعته بصدق هذا الغير فيما يصدر منه من أقوال، وتتنحصر هذه الأدلة في المجال الجنائي في الشهادة والاعتراف¹، وهو ما سنتولى دراسته من خلال الفرعين التاليين مبرزين مدى الحرية التي يتمتع بها القاضي الجزائي في تقدير كل واحد منهما

. الفرع الأول : سلطة القاضي الجزائي في تقدير الاعتراف

يلعب الاعتراف دورا هاما في مجال الإثبات الجزائي خصوصا إذا كان هو الدليل الوحيد القائم في الدعوى، فقد ظل يوصف ويعتبر سيد الأدلة أو كما يطلق عليه الفقه الغربي مصطلح² " reine la " des preuves"، وقد ظل يتمتع بقوة قانونية ملزمة في الإثبات حتى ظهور مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي فخضع مثله مثل باقي الأدلة لسلطة القاضي التقديرية، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فلا زال يلعب دورا هاما في مجال الإثبات الجزائي، ففي الكثير من القضايا يكون هو الدليل الوحيد

في الدعوى ومن ثمة وفي حالة صدقه فإنه يكون هو خير معين للمحكمة في تكوين عقيدتها وإصدار حكمها، و سوف نتناول من خلال هذا الفرع مفهومه ثم تقديره من قبل المحكمة.

¹ فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 151

² Jean Larguier, op.cit, p 213. 41

أ – تعريف الاعتراف: هو "إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية عنه¹ "، أو هو "إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها"²

يتضح من خلال هذين التعريفين أن الاعتراف في جوهره هو إقرار موضوعه الواقعة بسبب الدعوى ونسبة هذه الواقعة لشخص المتهم. وهو التعريف الذي تبنته المحكمة العليا حينما قضت: " الاعتراف هو إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه، وهو كغيره من أدلة الإثبات موكل لتقدير قضاة الموضوع وفقا لأحكام المادة 213 قانون الإجراءات الجزائي."³

ب – عناصر الاعتراف: من خلال التعريف السابق عرضه للاعتراف يتبين لنا أن الاعتراف يتكون من عنصرين اثنين وهما :

1- إقرار المتهم على نفسه

2 – الإقرار بالوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها . فبالنسبة للعنصر الأول يشترط أن يكون الاعتراف صادرا من المتهم على نفسه بواقعة تتعلق بشخصه لا بشخص غيره ، أي إقرار المتهم بسلوكه الشخصي، وهنا تثار مسألة أقوال المتهم على متهم آخر، فهي ليست اعترافا وإنما تعتبر أقوالا لا ترقى حتى إلى مرتبة الشهادة ، لأنه من بين الشروط الجوهرية للشهادة أن تصدر عن شخص ليس طرفا في القضية وبعد أداء اليمين وهو ما يعد أمرا مفقودا في تصريحات متهم ضد متهم آخر."

كما نثير هنا مسألة تسليم محامي المتهم بالتهمة المنسوبة إلى موكله، فلا شك أن هذا التسليم لا يعتبر اعترافا لا صريحها ولا ضمنيا لأنه كما سبق القول أن الاعتراف هو مسألة شخصية تتعلق بشخص المعترف فقط، كما أن سكوت المتهم على تسليم المحامي بالتهمة وعدم اعتراضه عليه لا يعتبر اعترافا من جانبه .

كما يجب أن ينصب اعتراف المتهم على ارتكاب الأفعال المكونة للتهمة المسندة إليه لا الإقرار بصحة التهمة المنسوبة إليه ، مثلما تنص على ذلك بعض التشريعات مثل المشرع الأردني في المادة 172 /2 من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وذلك لأن التهمة هي

¹ محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 830

² احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 532

³ المحكمة العليا ، قرار صادر بتاريخ 1980/12/02 من الغرفة الجنائية الثانية، مشار إليه لدى : جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر 2002 ، ص 17

وصف قانوني يسبغه القاضي على الوقائع ومن ثمة فلا يجوز أن يسأل المتهم عن التهمة وإنما يسأل عن أفعال ارتكبها¹.

كما لا يعتبر اعترافا ما يصدر عن المتهم بشأن ما يعتزم القيام به من أفعال في المستقبل، حتى ولو وقعت تلك الأفعال بعد ذلك.

كما لا يعتبر اعترافا كذلك الصمت، لأنه لا يعتبر إقرارا بالواقعة الإجرامية المنسوبة لشخص المعترف.

ج - شروط صحة الاعتراف: يقال أنه من السهل إرغام شخص على الكلام لكن من الصعوبة إجباره على قول الحقيقة، وليس كل اعتراف هو اعتراف صحيح وصادق بل كثيرا ما تحيط به الشبهات والريبة لكونه جاء نتيجة اضطراب عقلي أو تأثير مادي أو معنوي أو مستند على إجراءات باطلة، ولذلك يشترط لصحة الاعتراف الشروط التالية:

الأهلية الإجرائية: يقصد بالأهلية الإجرائية الأهلية لمباشرة نوع من الإجراءات على نحو يعتبر هذا الإجراء صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية، ومناطقها فهم ماهية الإجراء وإمكان تقدير آثاره، وبالنسبة للمعترف تقوم هذه الأهلية على شرطين وهما: أن يكون المعترف متهما بارتكاب الجريمة، وأن يتوافر لديه الإدراك والتمييز وقت الإدلاء بالاعتراف، أي أن تكون له القدرة على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها وتوقع آثارها، فلا يعتد باعتراف صادر من مجنون، حتى ولو كان وقت الجريمة متمتعا بقواه العقلية ولا عبرة كذلك باعتراف قد يصدر تحت تأثير مسكر أو مخدر أو تنويم مغناطيسي أو تأثير نفسي -

2- الحرية والاختيار: يقصد بذلك قدرة الشخص على توجيه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عنه، والاعتراف الذي يعول عليه في مجال الإثبات يجب أن يكون صادرا عن إرادة حرة وواعية وعلى هذا الأساس يشترط أن يكون المتهم قد أدلى باعترافه وهو على علم بموضوع الدعوى الموجهة ضده ومدرك لمعنى ما يقر به متمتعا بحرية الاختيار، والعوامل التي يمكن أن تؤثر على حرية الشخص هي إما عوامل ذات تأثير مادي أو عوامل ذات تأثير معنوي.

وتتمثل العوامل ذات التأثير المادي في استعمال العنف، والذي يعد أشد أنواع الإكراه المادي الذي يقع على المتهم ويؤثر على اعترافه، وطالما استخدم خصوصا في المراحل الأولى من التحقيق¹، بالإضافة إلى الاستجواب المطول، ولذلك أحاطه المشرع الجزائري بضمانات لحماية المتهم فنص في المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب أن يضمن كل ضابط للشرطة القضائية محضر استجواب كل شخص محتجز تحت المراقبة مدة

¹ مراد احمد العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص37.

¹ عدلي خليل، المرجع السابق، ص64.

استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيهما ، أو قدم إلى القاضي المختص ، وأخيرا استخدام الكلب البوليسي

. أما العوامل ذات التأثير المعنوي فتتمثل في الوعد ، وذلك ببعث الأمل لدى المتهم بتحسين مركزه مثلا ومن ثمة قد يعترف على نفسه اعترافا غير حقيقي² ، والتهديد وتحليف المتهم اليمين القانونية باعتبار ذلك اعتداء على حريته في الدفاع عن نفسه .

ويشترط هنا أن تكون هناك رابطة سببية بين هذه الوسائل والاعتراف، أما إذا تبين للقاضي أن هذه الرابطة السببية منعدمة فلا مانع من التعويل على هذا الاعتراف

الصراحة والوضوح: يجب أن يكون الاعتراف صريحا وواضحا لا لبس فيه ولا غموض وإلا فإنه لا يمكن أن يكون دليلا للإدانة، فلا يستنتج مثلا من هروب المتهم أو تغيبه أو تصالحه مع المجني عليه على تعويض معين ، كما ينبغي أن ينصب على الواقعة الإجرامية محل المتابعة لا على ملابسها المختلفة، فتسليم المتهم مثلا بأنه كان موجودا في مكان الجريمة في وقت وقوعها ، أو بوجود ضغينة بينه وبين المجني عليه ، أو بأنه يحرز سلاحا من نفس النوع الذي وقعت به الجريمة ، كل ذلك لا يعد اعترافا ، كما يشترط أن يأتي بعبارات واضحة غير قابلة للتأويل .

4- استناده إلى إجراءات صحيحة: يجب أن يكون الاعتراف الصادر من المتهم نتيجة إجراءات صحيحة، فإذا ما كان الاعتراف وليد إجراء باطل، فإنه وللتعويل عليه من عدمه ينبغي على المحكمة بحث الرابطة بينه وبين الإجراء الباطل، أي هل أن هذا الاعتراف جاء كأثر مباشر للإجراء الباطل، أم أنه جاء بعد أن زال كل مؤثر من ناحيته¹

ثانيا : تقدير الاعتراف

إن مهمة المحكمة في تقدير الاعتراف تبدأ بعد التحقق من توافر شروط صحته الإجرائية ، وهي الأهلية الإجرائية، الحرية والاختيار ،الصراحة والوضوح ،واستناده إلى إجراءات صحيحة ،ذلك أنه يجب عدم الخلط بين صدق الاعتراف كدليل في الدعوى وصحته كعمل إجرائي ،فلا يجوز الاعتداد بالاعتراف ولو كان صادقا متى ثبت أنه غير صحيح كعمل إجرائي ،لأنه لا يعتبر في هذه الحالة دليلا يبرر الاستناد إليه في حكم الإدانة²

² Jean –Claude Soyer, droit pénale et procédure pénale ,12 ème édition ,delta, paris ,1995, p 289.

¹ مراد احمد العبادي، المرجع السابق، ص95، 96.

² احمد فتحي سرور ، المرجع السابق، ص537.

كما أنه قد تتوافر شروط صحة الاعتراف ومع ذلك يكون غير مطابق للحقيقة، ذلك أن التطابق ليس حتميا بين صحة الاعتراف من الناحية الإجرائية وبين صدقه من الناحية الموضوعية. فلكي يكون الاعتراف صحيحا محدثا لآثاره بجدر به أن يكون مطابقا للحقيقة، فالتجربة دلت، فقد يكون هذا الاعتراف كاذبا يتعمده المتهم أن الاعترافات ليست دائما مطابقة للحقيقة التخلص من إكراه مادي أو معنوي أو لتجنب اتهامه في جريمة أشد أو من أجل تخليص المجرم الحقيقي،

ولتقدير هذا الاعتراف فإن للمحكمة مطلق الحرية في التقدير وذلك لأنه يخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في تقديره، فللقاضي أن يقرر ما إذا كان يقتنع به، ومن ثمة يستند إليه في قضائه بالإدانة، كما أنه باستطاعته أن يستبعده ويصدر حكما ببراءة المتهم إذا ما تبين له أن هذا

الاعتراف مشتببه فيه أو متناقض مع عناصر الإثبات الأخرى أو مشكوك في جديته³، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري بموجب نص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه ":

الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي. "

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت "إن الإقرار القضائي شأن كل إقرار يخضع لتقديرات قضاة الموضوع وفق مقتضيات المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية التي هي الأساس في سير القضايا، أي لدى الاعتراف تترك الحرية لتقدير القضاة¹."

وكذا حينما قضت: "من المقرر قانونا أن الاعتراف بالوقائع شأنه شأن جميع عناصر الإثبات، يترك لحرية تقدير القاضي"

وينطبق هذا الحكم سواء كان الاعتراف قضائيا أو غير قضائي. فالاعتراف القضائي وهو ذلك الاعتراف الذي يصدر أمام المحكمة أو النيابة العامة، والذي يعول عليه كدليل إثبات في الدعوى العمومية له حجية، إلا أن هذه الحجية تقف عند صدور الاعتراف من المتهم من الناحية الواقعية إلى حين الطعن بالتزوير، دون أن تمتد إلى صحة وصدق الاعتراف أو مطابقته للحقيقة، لأن القاضي هو المكلف ببحث هذه الجزئية الأخيرة، وله مطلق التقدير في ذلك.

³ محمد مروان، المبادئ الأساسية التي تحكم نظام الإثبات في المسائل الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، صادرة عن كلية الحقوق جامعة بيروت العربية، العدد الأول، 2003، الطبعة الأولى 2004، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، ص 57.

¹ المحكمة العليا، قرار صادر يوم 02/12/1980 تحت رقم 776، مشار إليه لدى: نواصر العايش، تقنين الإجراءات الجزائية، النصوص القانونية، مبادئ الاجتهاد القضائي، مطبعة عمار قرفي، باتنة، 1992، ص 91.

وسواء كان المتهم مصرا على هذا الاعتراف أم عدل عنه في جلسة المحاكمة أو في إحدى مراحل التحقيق فإنه يبقى خاضعا لاقتناع القاضي، وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت: "إن الإقرار كباقي طرق الإثبات يترك للسلطة التقديرية للقاضي، وإن غياب الشهود لا يؤثر بأي شكل من الأشكال في نطاقه، كما أن تراجع صاحب الإقرار لا يلغي وجوده."²

كما لا يلتزم القاضي بالاعتراف إذا لم يقتنع به، على الرغم من إصرار المتهم عليه، وعلى هذا الأساس فمحكمة الموضوع غير ملزمة أن تحكم بالإدانة عند اعتراف المتهم بما نسب إليه، فهو دليل إقناعي لا يقيد بها في شيء، ولم يعد سيد الأدلة كما كان في العصور الوسطى. كما أنه للقاضي تطبيقا لمبدأ الاقتناع الشخصي أن يأخذ باعتراف المتهم في بعض مراحل الدعوى دون بعضها فيأخذ باعترافه في مرحلة التحقيق أو الاستدلال على الرغم من إنكاره صدوره عنه في جلسة المحاكمة، ولكن يلتزم القاضي بالرد على هذا الإنكار، ومن باب أولى فإن للقاضي أن يأخذ باعتراف المتهم أمامه على الرغم من أنه كان قد أنكر ارتكابه الجريمة في المراحل السابقة من الدعوى.¹

وللقاضي سلطة تفسير الاعتراف وتحديد دلالاته التي يستند إليها في تكوين اقتناعه، وله القول بمدى الاتساق بينه وبين سائر الأدلة.

كما أنه وفي حالة ما إذا كان الاعتراف موصوفا، أي ينصب على الواقعة الإجرامية مقترنة بظروف أو بوقائع كأن يعترف المتهم بارتكاب القتل ولكن دون سبق الإصرار فإنه يجوز للقاضي الجزائي أن يقوم بتجزئة هذا الاعتراف فيأخذ بما اعترف به "واقعة القتل"، ثم بعد ذلك يبحث في حقيقة ما أنكر أو دفع "سبق الإصرار"، ذلك أن الاعتراف ليس بحجة قاطعة بذاته، بل هو خاضع لتقدير القاضي بمجموعه، وللقاضي أن يتفحص كافة أجزائه ولا يأخذ منها إلا ما يقنعه وله أن يرفضه بكامله أو يرفض بعضه فقط ويقتنع بالبعض الآخر، فمبدأ عدم تجزئة الاعتراف لا يمكن تطبيقه في المواد الجزائية، لأن الأسباب التي توجب عدم تجزئة الإقرار في المسائل المدنية لا توجد في المسائل الجنائية،

- إلا أنه يرد قيد على هذه السلطة في تجزئة الاعتراف فإذا انصب الاعتراف على مسائل لا تثبت إلا طبقا لقواعد الإثبات المدنية وهذا إذا كان الفصل في الدعوى الجزائية متوقفا على البت في مسألة مدنية، فللبت في هذه الأخيرة يجب أن تطبق قواعد الإثبات المدنية ومنها قاعدة عدم جواز تجزئة الإقرار، فقد استقر القضاء في كل من فرنسا و مصر على أنه إذا كان الاعتراف منصبا على مسائل لا تثبت إلا طبقا لقواعد القانون المدني فلا تجوز تجزئته

² المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 20/10/1970، مشار إليه لدى: أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 94، ص، 2011، 2010 طبعة.

¹ عبد الله بن صالح بن رشيد الرييش، المرجع السابق، ص 102، 103.

بشرط أن يكون هذا الاعتراف هو الدليل الوحيد في الدعوى ، فإذا اقر المتهم بجنحة خيانة الأمانة بأنه تسلم كوكيل المبلغ المعين لعقد الوكالة ولكنه أضاف في نفس الوقت بأنه أبرئ منها أو إذا اعترف انه استلم الشيء الذي ائتمن عليه ولكنه اقر بأنه رده ثانيا بناء على طلب صاحبه فلا يجوز تجزئة اعترافه هذا إذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى . مراد احمد العبادي ، المرجع السابق ، ص 131.

فالإقرار المدني حجة على المقر ودليل قانوني لا يملك القاضي حق مناقشته بل يجب عليه أن يأخذ به ويحكم بمقتضاه ، فما دام لا يمكنه أن يرفضه كله ، فلا يمكن أن يرفض بعضه على عكس الاعتراف في المسائل الجنائية² ،

إلا أنه وفي حالة تجزئة الاعتراف ، يتعين على المحكمة أن توضح في حكمها الجزء الذي اطمأنت إليه من الاعتراف وتبين ما لم تطمئن إليه ، وسبب طرحها له ، حتى لا يكون حكمها معيبا . كما أنه و على الرغم من وجود بعض الخلافات في الفقه حول ما إذا كان يجوز للمحكمة أن تستند على الاعتراف لوحده للحكم بالإدانة إلا أن الرأي الراجح يرى أن اعتراف المتهم يكفي لوحده للحكم بالإدانة طالما أن القاضي قد اقتنع به و طالما أنه لا توجد قاعدة تقرر أن الاعتراف لا يكفي لوحده كدليل للإدانة.

وهذا هو الرأي الذي أخذ به القضاء الفرنسي مبررا موقفه بأنه لا يمكن للجهة القضائية استبعاد دليل لمجرد أنه غير معزز بأدلة أخرى ، كما أخذت بهذا الرأي المحكمة العليا الجزائرية ويستشف ذلك من خلال قرارها الآتي :

"إن الإقرار كباقي طرق الإثبات يترك للسلطة التقديرية للقاضي، وإن غياب الشهود لا يؤثر بأي شكل من الأشكال في نطاقه..."

ووفقا لما سبق ذكره فإن تقدير قيمة الاعتراف هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع دون أي رقابة عليها من قبل المحكمة العليا ، إلا أنها تخضع لها فقط من حيث اعتبارها للاعتراف دليلا قانونيا أم لا ، لأن هذا يعتبر من المسائل القانونية . وإذا كان هذا هو الأصل في تقدير الاعتراف سواء كان قضائيا أو غير قضائي إلا أن ثمة استثناء يرد عليه في القانون الجزائري ، ويتعلق الأمر بالاعترافات الواردة في محاضر المعاينة الجمركية . فالأصل في المحاضر - سواء كانت على سبيل الاستدلال أو لها حجيتها إلى حين ثبوت العكس أو إلى حين الطعن بالتزوير - أنها لا تكون حجة إلا فيما يتعلق بالوقائع المادية المتعلقة بالجريمة والتي يكون محررها قد رآها أو سمعها أو حققها بنفسه ، و أن الاعترافات الواردة فيها تخضع في تقديرها لمبدأ الاقتناع الشخصي . ففيما يتعلق بالمحاضر على سبيل الاستدلال فإن الاعترافات الواردة فيها لا حجية لها ، أما فيما يتعلق بالمحاضر التي لها

² مراد احمد العبادي ، المرجع السابق ، ص 126.

حجبتها إلى حين ثبوت العكس أو إلى حين الطعن بالتزوير ،فإن الحجية تكون بما تضمنه من صدور الاعتراف من المتهم من الناحية الواقعية إلى حين ثبوت العكس أو إلى حين الطعن بالتزوير ،دون أن تمتد هذه الحجية إلى صحة وصدق الاعتراف أو مطابقته للحقيقة ،لأن القاضي هو المكلف ببحث هذه الجزئية الأخيرة ،وله مطلق التقدير في ذلك دون حاجة إلى الطعن بالتزوير أو اثبات العكس . إلا أن المشرع الجزائري وبمقتضى المادة 2/254 قانون الجمارك جعل من الاعترافات والتصريحات الواردة في محاضر المعاينة الجمركية صحيحة إلى أن يثبت العكس.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا حينما قضت : " إذا كانت المادة 254 من قانون الجمارك تعترف لمحاضر الجمارك بقوة إثباتية عندما تكون محررة من طرف عونين من إدارة عمومية فيما يخص المعاينات المادية التي تنقلها هذه المحاضر فإنها تعترف لهذه المحاضر بحجية النسبية فقط فيما يخص الاعترافات والتصريحات المسجلة فيها إذ تثبت صحتها ما لم يثبت العكس." ¹

وعليه فإذا تراجع المتهم عن اعترافه أو أنكره بدون أن يقدم الدليل العكسي على النحو المبين في المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية أي بالكتابة أو بشهادة الشهود فلا يؤخذ بتراجع أو نكرانه. وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت: "إن الاعترافات... الواردة في المحاضر الجمركية لها قوة الإثبات إلى أن يثبت العكس ، لذلك لا يجوز لقضاة الاستئناف استبعاد اعتراف المتهم الوارد في المحاضر الجمركية على أساس أن لهم السلطة المطلقة في تقدير هذا الاعتراف طبقا للمادة 213 قانون الإجراءات الجزائية مخالفين بذلك أحكام المادة 2/254 من قانون الجمارك التي تنص صراحة على أن محاضر الجمارك تثبت صحة ما ورد فيها من تصريحات واعترافات ما لم يثبت العكس." ²

أما إذا أثبت المتهم العكس بالكتابة أو شهادة الشهود فإن ذلك الاعتراف يصبح غير ملزم للقاضي ولا يقيد حريته في التقدير، وتسري على هذا الاعتراف القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية ،وهذا هو معنى عبارة : "...مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية " الواردة في الفقرة الثانية من المادة 254 من قانون الجمارك . وكل ما سبق بيانه يصلح عن المحاضر التي تعين الجرائم الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك فحسب، ذلك أن الأمر رقم 06 /05 المؤرخ في 23 أوت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب لا يعترف للمحاضر التي تعين أعمال التهريب

¹ مراد احمد العبادي ،المرجع السابق ،ص 126.

² المحكمة العليا ،قرار صادر بتاريخ 19 /11 /1995 عن القسم الثالث لغرفة الجناح والمخالفات في الملف رقم 126766 ،مشار إليه لدى :أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ، 2005 ، ص 200 المحكمة العليا ،قرار صادر بتاريخ 10 /06 /1982 في الملف رقم 22938 ، مشار إليه لدى : احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ،ص 203.

وفق قواعد التشريع الجمركي بحجية إلا فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تنقلها، و عدا هذه الحالة الأخيرة ،تخضع تلك المحاضر لأحكام القانون العام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية³.

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الشهادة

تعد الشهادة من أدلة الإثبات الجزائي ذات الأهمية البالغة، وهذا بالنظر إلى اتساع المسائل التي يمكن تقديم شهادة بخصوصها ، ذلك أنه من النادر أن لا نجد شهودا في ملف قضية ما ، في حين أنه قد يخلو الملف تماما من أدلة الإثبات الأخرى¹، لهذا فقد عنيت مختلف القوانين بتنظيم أحكامها وشروطها وإحاطتها بضمانات متعددة.

أولا: مفهوم الشهادة

أ - تعريف الشهادة: الشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو أدركه بحاسة من حواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة ،كما عرفتھا محكمة النقض المصرية بقولها" : أن الشهادة في الأصل هي تقرير شخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه².

"ب - موضوع الشهادة : يشترط لقبول الإثبات بالشهادة أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى وجائزة القبول ،وتكون الوقائع غير متعلقة بالدعوى إذا لم تكن مؤثرة في إثبات التهمة أو نفيها ،وتكون غير جائزة القبول إذا كانت مما لا يصح إثباته قانونا كما إذا أراد القاذف إثبات صحة ما قذف به ،أو كان الغرض منها نفي ما تضمنته ورقة رسمية ،حيث لا يجوز ذلك إلا بطريق الطعن فيها بالتزوير⁵³

فالشهادة تنصب على ما رآه الشاهد ببصره أو سمعه بأذنيه أو أدركه بحواسه الأخرى بصدد الواقعة موضوع الدعوى الجزائية ،ومن ثمة فلا يمكنها أن تتناول رأي الشاهد بخصوص مسؤولية مرتكب الواقعة موضوع الدعوى الجزائية ،أو مدى خطورته أو جدارته بالعقوبة ،أو تقديره لجسامة الوقائع ،على اعتبار أن مثل هذه المسائل تخرج عن دائرة الشهادة التي تعتبر إخبارا عن مشاهدة أو سماع شيء معين ، وليست خلاصة تخمين شخصي وذاتي من الشاهد ، ومع ذلك تجوز الشهادة بشأن سمعة المتهم وحالته الأدبية،

¹ . Michèle-laure Rassat,traite de procédure pénale, 1ère ed, P.U.F, paris, 2001,p 397 .

² محكمة النقض المصرية،قرار صادر بتاريخ 15 يونيو 1964 ، مشار إليه لدى :هلاي عبد الله احمد ،المرجع السابق ،ص 811.

³ جندي عبد الملك بك ، الموسوعة الجنائية ،الجزء الأول ،اتجار - اشتراك ،الطبعة الأولى منقحة ومزودة ،مكتبة العلم للجميع بيروت لبنان ،2004، 2005، ص 125 .

لكونها مما يتوصل به إلى تحديد خطورته الإجرامية، وتمكينه من الوصول إلى إثبات الواقعة موضوع الدعوى الجزائية، أو وقائع أخرى يتوقف عليها تحديد هذه الواقعة، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري بموجب نص المادة 225 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت في فقرتها الأولى على أنه: "يؤدي الشهود بعد ذلك شهادتهم متفرقين سواء أكانت عن الوقائع المسندة إلى المتهم أم عن شخصيته وأخلاقه"

. والأصل أن يشهد الشاهد بما أدركه بحواسه ولكن يصح أن يشهد بما سمعه عن غيره وإن كانت شهادة النقل ليست موضع ثقة تامة لأن الأقوال تتعرض دائما للتحريف بانتقالها من شخص إلى آخر¹.

ج- شروط صحة الشهادة: على اعتبار أن شهادة الشهود قد تكون في كثير من الحالات هي الدليل الوحيد في الدعوى، وعلى اعتبار أن الشهادة الصادقة قد تكون هي خير معين للمحكمة في تكوين عقيدتها، فإنه يجب أن تتوافر في هذه الشهادة شروط صحة، منها ما يتعلق بما يجب أن يتوافر في الشهود أنفسهم ومنها ما يجب أن يتوافر في الشهادة بحد ذاتها وهو ما سنتعرض له فيما يلي:

1- الشروط الواجب توافرها في الشهود: لقد قام الفقه والقانون والقضاء بتحديد جملة من الشروط الواجب توافرها في الشهود حتى يكونوا بحق عيون وآذان للقاضي، وهذه الشروط هي:

1 - 1 التمييز والإدراك: يقصد بالتمييز قدرة الشخص على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار التي من شأنه إحداثها، وتوجد ثلاثة عوامل من الممكن أن تؤثر في قدرة الشخص على التمييز وهي صغر السن والشيخوخة المتقدمة والمرض العقلي. فبالنسبة لصغر السن فإن الطفل الصغير لا يفهم معنى ما يقوم به هو أو غيره من أفعال، وهو الأمر الذي يجعله ليس أهلاً لتحمل الشهادة وأدائها، وقد أقر المشرع الجزائري ذلك في نص المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية بنصه على أن القصر الذين لم يكملوا سن السادسة عشر تسمع شهادتهم بغير حلف اليمين. والعبرة بسن الشاهد وقت أداء الشهادة لا وقت حصول الواقعة المشهود بها².

و لم يورد المشرع الجزائري حكماً فيما يخص الشهادة في مرحلة الشيخوخة، لذلك فما على القاضي الجزائري هنا إلا استعمال سلطته التقديرية للقول بقبول شهادة شخص طاعن في السن أو لا

¹جندي عبد الملك بك، المرجع السابق، ص 125.

²جندي عبد الملك بك، المرجع السابق، ص 143.

وفيما يخص المرض العقلي فمما لا شك فيه أنه يفقد الإنسان القدرة على التمييز نتيجة للاختلال الذي يحدثه في القوى العقلية ، وتقدير حالة الشاهد العقلية مسألة موضوعية يختص بها قاضي الموضوع .

2-حرية الاختيار : الحرية هي مقدرة الإنسان على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته، أي مقدرته على دفع إرادته في الوجهة التي يعينها من الوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها¹.

ولا يخفى على أحد أهمية الأقوال التي يدلى بها الشاهد بحرية واختيار وهو ما لا يكون في حالة ما إذا قام الشاهد بأداء شهادته وهو في حالة غيبوبة ناشئة عن تعاطي مواد مخدرة أو مسكرة ، وهو ما يفقده الشعور والاختيار كلياً أو جزئياً.

وكذلك إذا كانت هذه الشهادة تحت تأثير الإكراه، لأنه يؤدي إلى سلب إرادة الشاهد والانحراف في الوعي و ضعف سيطرة الشخص على إرادته.

1-3-حلف اليمين القانونية: يقصد باليمين القانونية أن يتخذ الشاهد الله تعالى رقيباً على صدق شهادته ويعرض نفسه لغضبه وانتقامه إذا كذب فيها، وهي تهدف إلى جلب انتباه الشاهد إلى خطورة وأهمية الأقوال التي سيدلي بها وهذا ما يجعله حريصاً على قول الحق، كما تهدف كذلك إلى رفع الشهادة إلى الأدلة التي يعول عليها القانون ،

وقد نصت المادة 227 قانون الإجراءات الجزائية على إلزامية أن يؤدي الشاهد اليمين القانونية حسب الصيغة القانونية المنصوص عليها في المادة 93 من نفس القانون.

ويرد على هذا الالتزام استثناءات نصت عليها المادة 228 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها أن شهادة القصر اللذين لم يكملوا السادسة عشرة تسمع بغير حلف يمين ،وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية ،كما نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على إعفاء أصول المتهم وفروعه وزوجه وإخوته وأخواته وأصهاره على درجته من عمود النسب من حلف اليمين ،إلا أن الفقرة الأخيرة من نفس المادة أجازت سماع الأشخاص سالف الذكر بعد حلف اليمين شريطة عدم معارضة النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى في ذلك .إلا أنه وفي جميع الأحوال فإن أداء اليمين من شخص غير أهل للحلف (القصر اللذين لم يكملوا السادسة عشرة) ،أو محروم منها (الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية) أو معفى منها (أصول المتهم وفروعه وزوجه وإخوته وأخواته وأصهاره على درجته من عمود النسب) ، لا يعد سبباً للبطان ، وهذا هو مقتضى نص

¹هلالى عبد الله أحمد ،المرجع السابق، ص 846.

المادة 3/229 من قانون الإجراءات الجزائية، كما نصت كذلك المادة 286 من نفس القانون على أن الشهود الذين يحضرون جلسة محكمة الجنايات للإدلاء بشهادتهم بأمر من الرئيس وبموجب سلطته التقديرية لا يحلفون اليمين ويسمعون على سبيل الاستدلال.

4- : عدم تعارض صفة الشاهد مع أي صفة أخرى في الدعوى :

يجب أن يتمتع الشاهد بالحياد التام، ومن ثمة يجب أن لا تتعارض صفته كشاهد مع أي صفة أخرى في الدعوى، وتشمل هذه الفكرة القاضي ووكيل الجمهورية وأمين الضبط في نفس الدعوى، والمحلفين والمترجمين (فيما يتعلق بالمحلفين والمترجمين نصت على ذلك المادتين 257 و344 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وذلك أمام محكمة الجنايات، والمادة 407 من نفس القانون فيما يتعلق بالمترجمين أمام المحاكم في الجرح والمخالفات)، وذلك حتى يتمكنوا من أداء المهمة المعهودة بها إليهم بعدم تحيز وبذهن خال من كل مؤثر شخصي، وحتى لا يقوموا بدورين في آن واحد¹، وعليه إذا دعي أحد هؤلاء للشهادة وكانت لديه معلومات عن الواقعة موضوع الدعوى العمومية، وجب عليه أن يتنحى عن نظرها ويؤدي الشهادة كغيره من الأفراد أمام الهيئة الجديدة، أما إذا لم تكن لديه المعلومات، وإنما أعلنه أحد الخصوم بغرض تنحيته بدون وجه قانوني، فله أن يرفض ذلك ويستمر في أداء مهمته

كما تشمل هذه الفكرة أيضا المدعي المدني، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بما يلي: "إن القانون لا يسمح لبعض الأشخاص بأداء الشهادة لتعارض صفتهم في الدعوى مع صفة الشاهد، فالمتضرر من الجريمة الذي لم يدع مدنيا يجوز سماعه كشاهد بعد حلف اليمين القانونية، أما إذا أقام نفسه مدعيا مدنيا فإنه يصبح طرفا في الدعوى وبالتالي لا يمكن أن تجمع فيه صفتا الخصم والشاهد معا"² إلا أن صفة الشاهد لا تتعارض مع صفة ضابط الشرطة القضائية، أو عضو النيابة العامة - الذي لم يكن ممثلا للنيابة العامة في نفس الدعوى - ولا قاضي التحقيق الذين باشر التحقيقات الابتدائية، بحيث يصح الاستشهاد بهم لتفسير الوقائع التي دونوها في محاضرهم، كما لا تتعارض صفة الشاهد مع صفة الخبير في الدعوى، فقد يحصل أن يعين الشخص كخبير في الدعوى، ثم يطلب لسماع أقواله بصفته كشاهد في نفس الدعوى، كما أنه وحسب الرأي الراجح فليس ثمة أي تعارض بين صفتي محام عن المتهم وشاهد.

2- الشروط الواجب توافرها في الشهادة: بالإضافة إلى ما يشترطه الفقه في الشهادة من أن يكون موضوعها واقعة معينة، و أن تكون هذه الواقعة المراد إثباتها متعلقة بموضوع

¹جندي عبد الملك بك، المرجع السابق، ص 148، هلالى عبد الله احمد، المرجع السابق، ص 851.
²المحكمة العليا، قراران صادران عن الغرفة الجنائية الأولى، الأول يوم 01/07/1975 في الطعن رقم 10829 والثاني يوم 05/01/1982 في الطعن رقم 26010، مشار إليهما لدى: جيلالي بغدادى، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 241.

الدعوى ومنتجة فيها وجائزة القبول وأن يكون موضوع الدعوى واقعة متنازع عليها، يشترط في الشهادة أن تؤدي شفويا وأن تؤدي في مواجهة الخصوم .

1-2 : شفوية الشهادة :

يجب أن تؤدي الشهادة شفويا أمام المحكمة وأن تستمع المحكمة بنفسها لهذه الشهادة وأن تناقش شفويا الشهود وأن تمكن سائر الخصوم من مناقشتهم حتى يمكنها أن تقدر هذه الشهادة تمام التقدير . فالقاضي يستعمل في تحصيل عقيدته على الثقة التي توحى بها أقوال الشاهد أو لا توحى بها والتأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه وهو ينصت إليها، مما ينبني عليه أنه على المحكمة التي فصلت في الدعوى الاستماع للشهادة من الشاهد مباشرة لأن التفرس في حالته النفسية وقت أداء الشهادة ومراوغاته واضطراباتة وغير ذلك هو الذي يعين القاضي على تقدير أقواله حق قدرها¹، وقد نصت على هذا المبدأ المادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "يؤدي الشهود شهادتهم شفويا" ، وهذا الشرط مستمد من مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي والذي يركز بصفة أساسية على التحقيقات التي يجريها القاضي بالجلسة .

وفي هذا الخصوص قضت المحكمة العليا بما يلي: "تطبيقا لمبدأ شفوية المرافعات يلتزم القاضي الجزائي بسماع جميع شهود الدعوى الحاضرين بالجلسة ما لم ير أنه لا فائدة في سماع أحدهم ، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يبين أسباب ذلك في حكمه.

"...، إلا أنه إذا تعذر حضور الشهود فنتلى شهادتهم لكي تكون موضوع مناقشة، ولكي يكون المتهم على بينة من أنها مقدمة ضده كدليل عليه ، وفي هذا الصدد نصت المادة 327 من قانون الإجراءات الجزائية الواردة ضمن الباب الثاني الخاص بمحكمة الجنايات على أنه: "إذا تعذر لسبب ما سماع شهود في المرافعات في الحالة 2 المنصوص عليها في المادة 326 تليت بالجلسة شهادتهم المكتوبة . "

غير أن الفقرة 2 من المادة 233 من نفس القانون نصت على استثناء يتعلق بمبدأ شفوية الشهادة إذ سمحت للشاهد الاستعانة بمستندات بتصريح من الرئيس ويكون هذا خاصة في المسائل الفنية والتي يصعب على الذاكرة حفظها.

2-2- وجاهية الشهادة : من الضروري أن يقوم الشاهد بتأدية شهادته في مواجهة الخصوم حتى يتمكنوا من سؤال الشاهد ومناقشته فيما يدلي به ، وحتى يتمكنوا من متابعة هذه الشهادة وإعداد دفاعهم على أساس تنفيذها إذا كانت في غير صالحهم ، وعلى هذا الأساس نصت المادة 233 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يقوم الرئيس بعد أداء كل شاهد لشهادته بتوجيه ما يراه لازما من أسئلة له ، كما نصت المادتين 234 و302 من نفس القانون

¹ جندي عبد الملك بك، المرجع السابق، ص 148، 149 ، 152 ، 153

على إمكانية أن يعرض الرئيس على الشهود أدلة الإثبات أثناء سماع شهادته م، كما خولته المادة 233 الفقرة 6 من نفس القانون سلطة تقديرية في الأمر بمواجهة الشهود.

وطبقا لما تنص عليه المادة 233 الفقرة 3 والمادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز لأطراف الدعوى عن طريق الرئيس توجيه ما يروه لازما من الأسئلة للشاهد، كما أن المادة 233 الفقرة 5 من نفس القانون تعطي إمكانية لكل من النيابة العامة والمدعي المدني وكذلك المتهم في طلب إجراء مواجهة بين الشهود .

ثانيا :تقدير الشهادة :

القاضي ملزم بفحص الشهادة فحفا دقيقا قبل أن يضعها موضع تقدير أو جعلها عنصر من العناصر التي تدخل في تكوين اعتقاده

وبالرجوع إلى الفقه والقضاء نجده يرى بأن بناء الاقتناع الخاص من الشهادة على ركنين وهما :

1- الواقعة المشهود عليها ،بحيث ينظر لاحتمال حصولها وعدم مخالفتها للمعقول¹.

2- الشهادة الخاصة بهذه الواقعة ،بحيث ينظر إلى مدى انتباه الشاهد للحادثة وموقفه منها لتقدير مدى إدراكه لها، لأنه من الممكن أن يكون الشاهد موجودا أثناء وقوع الحادث دون أن يكون قد أدركه، وهذا بسؤاله عما كان يقوم به وما كان يشغل ذهنه ودرجة أهمية الوقائع بالنسبة له .كما ينظر إلى حالة الشاهد النفسية والأدبية ومركزه في الهيئة الاجتماعية ثم لكفاءته الحسية والعقلية،ثم لعلاقته بالخصوم وما يربطه بهم من قرابة أو صداقة أو مصلحة ،فحالة الشاهد الأدبية مما يؤثر على الثقة بشهادته ولذلك يجوز أن تكون موضع تحقيق ومناقشة

وباعتبار الشهادة هي تصريح الشخص بما يكون قد رآه أو سمعه، أي أنها تنصب على مجرد أقوال مستنقاة من المشاهدة أو الاستماع ،ونظرتها لما تتميز به من ذاتية ونسبية فإن تقدير قيمتها في الإثبات متروك بصفة مطلقة لتقدير القاضي . فله أن يزن أقوال الشاهد ويقدرها التقدير الذي يطمئن إليه دون أن يكون ملزما ببيان أسباب ذلك . يمكن للمحكمة أن تجزأ شهادة الشاهد وتأخذ بجزء منها فقط وتطرح الباقي طالما أنها لم تطمئن إليه

¹ طواهري اسماعيل ، النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي الجزائري ،بحث لنيل الماجستير في القانون الجنائي ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 1993/1994 ، ص 61 .

المطلب الثاني : الأدلة غير المباشرة التي يستمد منها القاضي الجزائي قناعته (الأدلة المادية و العملية)

الأدلة المادية هي تلك الأدلة التي يكون مصدرها عناصر مادية ناطقة بنفسها وتؤثر في اقتناع القاضي بطريق مباشر ، ومصدرها عادة هي المعاينة والتفتيش وضبط الأشياء أو هي تنطوي في مجال الإثبات الجزائي على أشياء محسوسة لا حصر لها كالآلات أو الأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة ، بصمات الأصابع ، ملابس ، نقود مزيفة أو مزورة ، شعر

وعلى ذلك فإن الأدلة المادية تتمثل في المحررات ، وكذا القرائن وذلك لأن العنصر المادي للقرائن هو الدلائل (مثل بصمات الأصابع ، آثار الأقدام أو أدوات كالأسلحة والأعيرة النارية أو قطع من الملابس كالأزرار أو قطرات الدم أو الشعر... الخ)

أما الأدلة العلمية فهي تلك الأدلة التي يكون مصدرها رأيا علميا يدور حول تقدير مادي أو قولي ، فهي ما يضعه أهل الخبرة من تقارير فنية مختصة بشأن رأيهم العلمي في وقائع معينة ، والقاضي يلمس هذه الواقعة من خلال تقديره لرأي الخبير بحيث يصل إلى تكوين قناعته بشأن هذه الأدلة . وعلى ذلك فإننا سنتولى دراسة هذه الأدلة مبرزين مدى الحرية التي يتمتع بها القاضي الجزائي في تقدير كل واحد منها .

الفرع الأول : سلطة القاضي الجزائي في تقدير المحررات

تجدر الإشارة إلى أن الإثبات بالمحررات أو عن طريق الدليل الكتابي في الدعوى الجزائية لا يحظى بنفس الأهمية التي يحظى بها في المجال المدني ، أين يحتل الصدارة بين وسائل الإثبات ، بل وأكثر من ذلك تعتبر الكتابة الرسمية هي الأصل ، ويرجع السبب في ذلك من جهة إلى كون الأعمال المدنية عبارة عن تصرفات قانونية غالبا ويمكن إعداد الدليل وقت إنشائها وقبل قيام أي نزاع بشأنها ، بينما الجريمة وبما أنها عمل غير مشروع يسعى الجاني فيه إلى الهروب عند ارتكابه ، والعمل على محو الآثار التي يكون قد تركها والتي قد تشكل أدلة إثبات ضده ، فإنه من الطبيعي والمنطقي ألا نتصور الجاني يقدم دليلا مكتوبا على نفسه يثبت ارتكابه للفعل غير المشروع ، إلا إذا وجدت بصفة عرضية أثناء البحث عن الحقيقة - وعليه سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى مفهوم المحررات ثم عملية تقديرها من قبل القاضي الجزائي

أولا : مفهوم المحررات :

أ- تعريف المحررات : عرفت بأنها " عبارة عن أوراق تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة و نسبتها إلى المتهم .

¹هلالى عبد الله احمد ، المرجع السابق ، ص 386.

ب - أنواع المحررات: تشتمل المحررات على الأدلة الكتابية التي يمكن أن تقدم للمحكمة كدليل إثبات في الدعوى الجزائية، وهي نوعان: يتمثل النوع الأول في المحرر الذي يحمل جسم الجريمة مثل الورقة التي تتضمن التهديد، وفي هذه الحالة لا بد من إثبات صدورها عن المتهم لتوافر الجريمة قبله ويتم ذلك بالتدقيق بالكتابة وعادة ما يتم ذلك بواسطة الخبرة¹.

أما النوع الثاني من المحررات فيكون كدليل على الجريمة، كالورقة التي تحمل اعتراف المتهم أو الخطابات و التلغرافات والدفاتر والأوراق الخصوصية التي يمكن أن يأخذ منها دليل على جريمة ما، وفي هذه الحالة تكون هذه الورقة موضع تقدير من المحكمة باعتبارها اعترافا من المتهم أو شهادة عليه من الغير، هذا بالإضافة إلى المحاضر والتقارير التي تثبت الاتهام². وفي الحالتين فإن المحررات تكون عرفية أو رسمية، هذه الأخيرة تنقسم هي الأخرى إلى نوعان: محررات رسمية عادية - غير المحاضر - والمحاضر التي تحرر لإثبات بعض الجرائم²، والتي لا يمكن أن تصدر إلا من شخص مختص قانونا بإصدارها وبالتالي تكون دائما رسمية، ولذلك فإننا سنقسمها إلى قسمين: الأولى هي المحررات العرفية والمحررات الرسمية العادية، والثانية هي المحاضر.

1-المحررات العرفية والمحررات الرسمية العادية: المحررات العرفية هي المحررات الصادرة عن أشخاص خواص دون أن يتدخل موظف عام في تحريرها و لا تتوافر فيها إذن أية صفة رسمية و المحررات الرسمية هي ما يصدر عن موظف مختص بتحريرها بمقتضى وظيفته

ولقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في مادته 45 لضابط الشرطة القضائية وحده مع الشخص المشتبه فيه أو ممثله أو شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة القضائية في حالة امتناع المشتبه فيه عن تعيين ممثل له أو هروبه الحق في الاطلاع على الأوراق أو المستندات قبل حجزها، ثم ألزمه بالغلق عليها ثم الختم عليها مع جردها

كذلك للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تأمر بضم أي ورقة، ولها أن ترفض الضم إذا كانت لا علاقة لها بالموضوع، أو كانت غير جائزة القبول، وهنا يجب على القاضي أن يبين في حكمه سبب الرفض حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة ما إذا كان رفضه إخلالا بحقوق الدفاع من عدمه .

¹ Jean -Claude Soyer, op.cit, p 296 60.

²مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ،ص 202

2-المحاضر : ويراد بها المحررات التي يدونها الموظفون المختصون وفق الشروط والأشكال التي حددها القانون لإثبات ارتكاب الجرائم والإجراءات التي اتخذت بشأنها، وهي عدة أنواع من أهمها:¹

- محاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية بمناسبة قيامهم بأعمالهم.
- محاضر يحررها وكيل الجمهورية بمناسبة قيامه بنظر جرائم التلبس ومنها محاضر سماع المتهم .

-محاضر يحررها قاضي التحقيق ومنها محاضر استجواب عند الحضور الأول.

- محاضر يحررها كتاب الجلسات بمناسبة حضورهم لجلسات الحكم و هي محاضر الجلسات

وقد نظم المشرع الجزائري المحررات كدليل من أدلة الإثبات الجزائي في المواد من 214 إلى 218 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك على النحو الآتي :

-المادة 214 تتعلق بشروط صحة المحضر المقدم كدليل إثبات - . المادة 215 تتعلق بالمحاضر المثبتة للجنايات والجنح واعتبارها مجرد استدلالات.

- المادة 216 تتعلق ببعض المحاضر التي لها حجية إلى أن يثبت ما يخالفها بدليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود .

-المادة 217 تعلق بالدليل الكتابي المستنتب من المراسلة المتبادلة بين المتهم ومحاميه.

- المادة 218 تتعلق ببعض المحاضر التي لها حجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير

- الشروط الشكلية للمحاضر : نصت المادة 214 سالفه الذكر على أنه : "لا يكون للمحضر أو التقرير قوة 2الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل " . ومن ثمة يجب تحرير المحضر طبقا للأشكال التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، و من تلك الشكليات الواجب اتخاذها في مرحلة جمع الاستدلالات ما نصت عليه المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية من تضمين محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه، وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص، بالإضافة إلى توقيع صاحب الشأن على هامش هذا المحضر أو الإشارة فيه إلى امتناعه، وذكر الأسباب التي أدت إلى التوقيف تحت النظر، وكذا ما نصت عليه المادة 54 من نفس القانون وذلك بتحرير المحاضر في الحال و توقيع كل ورقة .

¹ مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 204

الشروط الموضوعية: بالرجوع إلى نص المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن استخلاص هذه الشروط وهي كالآتي:

- يجب أن يكون المحضر قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته.
- يجب أن يكون المحضر متضمنا الموضوع الذي يندرج ضمن نطاق اختصاص الموظف الذي حرره.
- يجب أن يكون مضمون المحضر من بيانات حاصلًا مما قد رآه أو سمعه أو عاينه الموظف الذي حرر المحضر بنفسه
- ثانيا : تقدير المحررات القاعدة في المحررات أنها كغيرها من الأدلة تخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وليس لها أي حجية خاصة وإنما يجوز للخصوم مناقشتها ، كما يجوز للمحكمة أن تأخذ بها أو لا ولو كانت أوراقا رسمية مادام يصح في العقل أن يكون الدليل الذي تحمله غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة ، وهذا دون أن يكون الخصوم ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير¹.

والقاضي الجزائي في هذا الصدد يختلف عن القاضي المدني الذي يتقيد بقواعد الإثبات المدنية، فيلتزم بالأخذ بما تضمنته الأوراق الرسمية بغض النظر عن اعتقاده الشخصي ، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المشرع الجزائري وبموجب المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية أعطى للقاضي الجزائي حرية في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه- بما فيها هذه المحررات - كما انه أعطى له حرية في تقدير الأدلة المطروحة عليه - وبموجب المادة 217 من نفس القانون استثنى من ذلك المراسلة المتبادلة بين المتهم ومحاميه ، بحيث لا يجوز اختيارها للاستعانة بها عند الإثبات وتجدر الإشارة إلى أن اختلاف قوة المحاضر في الإثبات ليس مبنيا على اختلاف درجات محرريها أو اختلاف صفاتهم ، بل على طبيعة الجريمة موضوع الإثبات ، فإذا كان المحضر الذي يحرره ضابط الشرطة القضائية في مخالفة له قوة الإثبات أكثر من المحضر الذي يحرره قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية في جناية أو جنحة ، فليس معنى ذلك أن القانون يثق بضابط الشرطة القضائية أكثر من ثقته بقاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية ، بل لأن المخالفات ترتكب في ظروف يتعذر معها غالبا إثباتها بالطرق العادية.

الفرع الثاني : سلطة القاضي الجزائي في تقدير القرائن

إن الأدلة تنقسم من حيث علاقتها بالواقعة المراد إثباتها إلى أدلة مباشرة وأدلة غير مباشرة ، فإذا كان الدليل ينصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها عد دليلا مباشرا ، أما إذا كان الدليل

¹ محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 857

ينصب على واقعة أخرى تفيد أو تؤدي إلى استخلاص قرار معين بالنسبة للواقعة المراد إثباتها فالدليل هنا غير مباشر . وعلى ذلك فالقرائن تعتبر أدلة غير مباشرة باعتبار أنها لا ترد على الوقائع المراد إثباتها، بل على وقائع أخرى متصلة بها، في حين أن وسائل الإثبات الأخرى كالشهادة والاعتراف أدلة مباشرة لأنها ترد مباشرة على الواقعة محل النزاع

. وتلعب القرائن دورا هاما في عملية الإثبات الجزائي، وذلك للارتباط الصادق بينها وبين الوقائع التي تكشف عنها فهي تصادف الحقيقة وتخاطب المنطق والعقل¹، ولأهميتها قيل عنها في القانون الانجليزي أنها أصدق من الشهود، لأن الوقائع لا يمكن أن تكذب، فهي الشاهد الصامت الذي يشير إلى مرتكب الجريمة من أجل إلقاء الضوء على الظل الذي دفنت فيه الواقعة الرئيسية، و هي أيضا الضوء الذي ينير وجدان القاضي و يوجهه ناحية آثار معينة يتبعها من أجل الوصول إلى الحقيقة.

أولا : مفهوم القرائن

أ- تعريف القرائن : عرفها بعض الفقه بأنها " الوصول إلى نتائج معينة من وقائع ثابتة، فهي النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة" ² ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أن للقريئة عنصرين وهما :

واقعة ثابتة ومعلومة يختارها المشرع أو القاضي وهي تمثل الأمر المعلوم الذي يستنبط منه المشرع أو القاضي الأمر المجهول وهذا هو العنصر المادي للقريئة.

- عملية استنباط واستنتاج يقوم بها المشرع أو القاضي ليصل من هذه الواقعة الثابتة إلى الواقعة المراد إثباتها، وهذا هو العنصر المعنوي للقريئة

ب - أقسام القرائن : تنقسم القرائن من حيث مصدرها إلى قرائن قانونية يقررها المشرع بنص قانوني على سبيل الحصر، وقرائن قضائية يستنبطها القاضي من وقائع الدعوى وظروفها .

1- القرائن القانونية : عرفها بعض الفقهاء بأنها الصلة الضرورية التي ينشؤها القانون بين وقائع معينة، فالقريئة القانونية هي التي نص عليها المشرع نصا صريحا وهي محددة على سبيل الحصر ، وهي تقوم على فكرة الراجح الغالب أو الاحتمال القوي.

ففي هذا النوع من القرائن فإن المشرع هو من يقوم باختيار الواقعة المعلومه ، وهو من يقوم كذلك باستنباط الواقعة المجهولة منها ، دون أن يكون للقاضي أي دخل في ذلك وتنقسم

¹ عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص180.
² الدناصوري قمر الدين، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص 1079

القرائن القانونية إلى قرائن قاطعة لا يجوز إثبات عكسها مثل افتراض العلم بالقانون بمجرد نشره في الجريدة

الرسمية، وهي في هذه الحالة تعفي من تقرر لمصلحته من عبء الإثبات، وقرائن بسيطة وهي تلك التي نص عليها المشرع، غير أنه أعطى لصاحب المصلحة أن يثبت عكسها، بكافة وسائل الإثبات مثل قرينة براءة المتهم، وهي في هذه الحالة تنقل عبء الإثبات من أحد طرفي الدعوى إلى الطرف الآخر¹.

2- القرائن القضائية :

تعد القرينة القضائية دليلا غير مباشر يستخلصها القاضي بإعمال الذهن من ظروف الدعوى المطروحة أمامه من خلال الواقعة التي قام عليها الدليل لإثبات واقعة أخرى لها علاقة بها" ، فهي عبارة عن كل الظروف أو الوقائع التي يمكن من خلالها أن نستنتج وجود أو غياب المخالفة، ثبوت التهمة أو براءة المشتبه فيه، وهي مهمة جدا حتى قيل عنها أنها " الشهود الصامتون الذين لا يكذبون"²

ثانيا : تقدير القرائن

على اعتبار أن المشرع هو الذي نص على القرينة القانونية نصا صريحا ، فهو بذلك قد قام بصياغة الدليل القانوني في قاعدة قانونية محددة احتوى من خلالها عملية الإثبات كاملة بإيراده لكلا الواقعتين الثابتة والمستنبطة، ومن ثمة لا يكون أمام القاضي إلا هذا النص القانوني، ويقتصر دوره فقط على التأكد من توافر الشروط التي استلزمها المشرع للأخذ بالقرينة من عدمه .

فأمام هذا الوضع يكون القاضي ملزما باحترام ما قرره المشرع من تحديد لأحكام القرينة والواقعة التي تنشأ بها² وتكون هذه القرينة القانونية ملزمة للقاضي، ففي القرائن القانونية القاطعة فإن القاضي ملزم بأن يحكم بمقتضاها، أما في حالة القرائن القانونية البسيطة فإن القاضي كذلك ملزم بأن يحكم بمقتضاها إلى حين ثبوت العكس، فإن ثبت ذلك فإنها ترجع إلى الأصل العام وهو خضوعها لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي

فالقرينة القانونية هي أثر من آثار نظام الأدلة القانونية وذلك لأنها تتضمن دليلا قانونيا معد مسبقا من قبل المشرع، يلتزم القاضي بتطبيقه متى توافرت شروطه سواء اقتنع به أو لم يقتنع، وتعد قيما على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي . وعليه فإن مجال تطبيق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي ينصب على القرائن القضائية، فعلى اعتبار أن القرينة القضائية

¹إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005 ص 485،

² Jean –Claude Soyer,op.cit, p 220

دليل غير مباشر يستخلصها القاضي بإعمال الذهن من ظروف الدعوى المطروحة أمامه من خلال الواقعة التي قام عليها الدليل لإثبات واقعة أخرى لها علاقة بها فإن قاضي الموضوع هو من يقوم باختيار أي واقعة من الوقائع الثابتة في الدعوى ليستنبط منها القرينة القضائية، كما أنه يكون حراً كذلك في تقدير ما تحمله هذه الوقائع من دلالة، ولا رقابة للمحكمة العليا عليه في ذلك، متى كانت القرينة التي استخلصها مستمدة من واقعة ثابتة يقينا في حق المتهم وكان استنباطه مقبولا عقلا .

ومن ثمة نصل إلى أن القرينة القضائية تخضع في تقديرها إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، إلا أنه قد ثار خلاف في الفقه تمحور حول مدى جواز استناد القاضي في حكمه إلى قرينة واحدة فقط دون أن تساندها أدلة أخرى¹ والقاضي عند اعتماده على القرائن القضائية لا يتقيد بعددها و بكثرتها أو بقلتها، فيمكنه بالتالي الاعتماد على قرينة واحدة إذا اقتنع بدالاتها، إلا أنه إذا تعددت القرائن القضائية فيجب أن تكون متناسقة فيما بينها، و هو ما يتطلب أولاً تقدير مدلول كل قرينة على حدا.

و خلاصة القول إن القرائن القضائية تعد من طرق الإثبات التي تخضع في تقديرها إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، والذي يجوز له الاستناد إليها في الإثبات الجزائي حتى ولو لم تساندها أدلة أخرى، ودون التقيد بعددها، كما يجوز له أن يدعم بها اقتناعه، إلا أنه وفي كلتا الحالتين فإنه ولاستعانتها بها لا بد من أن تكون الواقعة المعلومة المكونة لها ثابتة بيقين من ظروف الدعوى وملابساتها ولا تحتل أي جدل، كما يجب أن يرتكز استنتاجه على الواقعة المختارة وان يتماشى مع العقل والمنطق.

الفرع الثالث: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الخبرة

إن سير التحقيق سواء منه الابتدائي أو النهائي قد يكشف عن وقائع تطرح مسائل فنية لا يستطيع القاضي بحكم تكوينه و ثقافته الفصل فيها، إذ تحتاج للاستعانة بأهل الاختصاص، لذلك أجاز القانون لكل جهة قضائية أن تأمر بإجراء خبرة و انتداب خبير.

. أولاً: مفهوم الخبرة

لقد نظم المشرع الجزائري الخبرة في الميدان الجزائي في المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية، هذا فيما يتعلق بمرحلة التحقيق الابتدائي، أما فيما يتعلق بمرحلة المحاكمة فقد نصت المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية على إتباع الأحكام المنصوص عليها في المواد من 143 إلى 156 سالف الذكر. أما المشرع الفرنسي فنص على الخبرة في قانون التحقيق الجنائي code le instruction criminelle وذلك في المادتين

¹ محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 122، محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 865.

43 و 44، كما نظمها في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 156 إلى 169، وكملها بنصوص تنظيمية.¹

تعريف الخبرة :

الخبرة هي عبارة عن استشارة فنية يستعين القاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى القاضي بحكم تكوينه، وقد أجازت التشريعات للقاضي الرجوع إلى الخبراء إذا تبين له وجود نقص² معين في معرفته و على أن لا يكون هذا النقص مرتبطا بالمسائل القانونية التي هي من محض وظيفته أو تخصصه . فالقاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في كل ما يستدعي خبرة فنية ، و هذه السلطة هي مسألة موضوعية لا تخضع لرقابة المحكمة العليا، إلا أنها مرتبطة بتوفر شرطين:

- 1 – أن تكون المسألة من المسائل الفنية: وهذا ما نصت عليه المادة 146 من قانون الإجراءات الجزائية" : يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني" ، و من بين هذه المسائل نذكر مثلا بيان الحالة العقلية للمتهم لمعرفة درجة توفر مقومات الإسناد المعنوي لتقدير المسؤولية الجزائية ، تشريح الجثة لمعرفة أسباب الوفاة ، تحديد العجز الناجم عن الاعتداء
 - 2 – عدم قدرة المحكمة على إدراك المسألة الفنية : لا تلجأ المحكمة إلى الخبرة بمجرد وجود مسألة ذات طابع فني بل يجب أن يكون فهم المسألة و إدراكها خارج عن دائرة المعارف و الثقافة العامة التي يستطيع القاضي بها استيعاب الوقائع.
- و ننوه هنا أن التشريع الجزائري حدد بعض الحالات التي يجب اللجوء فيها إلى الخبرة ، ومن ذلك إجراء خبرة عقلية قبل التصرف في ملف التحقيق الذي يكون بصدد جنائية.
- ب - سير الخبرة:** إن انتداب الخبراء تكون في صورة أمر يتضمن بيان السلطة التي قررت الندب و الدعوى القائمة و أسماء المتهمين و المدعين بالحق المدني و اسم الخبير الذي تم اختياره ، كما يجب توضيح المهمة المطلوبة من الخبير و كافة النقاط التي يريد القاضي معرفتها و التي يجب أن تكون ذات طابع فني ، كما يجب كذلك تحديد المدة اللازمة للخبير لتقديم تقريره خلالها و هذا ما نصت عليه المادتين 146 و 148 من قانون الإجراءات الجزائية .

¹ Pierre Chambon, ,le juge d'instruction, théorie et pratique de la procédure ,4 ème édition

,Dalloz, paris ,1997,p 307 . 71

²أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، الطبعة الخامسة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2006 ، ص 112.

وعندما يتلقى الخبير المقيد بالجدول أمر الندب و يقبل المهمة المسندة إليه فان كل تقصير منه يعرضه لتدابير تأديبية تصل إلى درجة شطبه من جدول الخبراء وهذا ما جاءت به المادة 148 من قانون الجزائية

و يتمتع الخبير بصلاحيات في حدود المهمة المسندة إليه، فبإمكانه تلقي أقوال أشخاص غير المتهم ، كما له الحق في استجواب المتهم لكن مع مراعاة الأشكال التي قررها القانون و مفادها أن يكون الاستجواب عن طريق قاضي التحقيق أو القاضي المعين من المحكمة بحضور الخبير إلا إذا تنازل المتهم عن ذلك صراحة أمام قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، وهذا ما تنص عليه المادة 151 من قانون الإجراءات الجزائية .

وبالمقابل هناك واجبات يخضع لها الخبير أولها توليه المهمة المسندة إليه بنفسه أي بصفة شخصية، لكن يمكنه دائما إذا عرضت له مسألة خارجة عن تخصصه الاستعانة بفنيين آخرين ، و هذه رخصة تمنحها له المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية على شرط أن يصرح له القاضي بذلك وأن يحلف هؤلاء الفنيين الآخرين اليمين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من نفس القانون . وهذا ما نصت عليه كذلك المادة 160 / 2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

و على الخبير أن يباشر مهامه تحت رقابة القاضي الذي انتدبه وهذا طبقا لنص المادة 143 / 3 من قانون الإجراءات الجزائية ، و يبقى على اتصال به لإحاطته علما بتطورات أعماله .

ج - شروط صحة الخبرة : منها ما يتعلق بالخبير ، و منها ما يتعلق بمهمته ، فالمتعلقة بالخبير تتمثل في توافر شروط التعيين في وظيفة خبير و أداء اليمين ، أما الشروط المتعلقة بمهمته فنقصد بها تقرير الخبرة.

1- الشروط الواجب توافرها في الخبير : وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

1- توافر شروط التعيين في وظيفة الخبير : نظم المشرع الجزائري شروط التعيين في وظيفة الخبراء القضائيين في المرسوم التنفيذي رقم 95 / 310 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1995 ، والذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كفاءته ، كما يحدد حقوقهم و واجباته.¹

2- تقرير الخبرة : عندما ينهي الخبير المهمة المسندة إليه يقوم بتحرير عرض عن أعماله المنجزة و كذا رأيه و كل هذا مشتمل في تقريره ، وتختلف عما قلنا الدول الانجلوساكسونية إذ لا يسمح للخبير أن يقدم تقريره كتابيا ، بل يخضع مثله مثل الشهود لنظام توجيه الأسئلة .

¹هلالى عبد الله احمد ، المرجع السابق ، ص 1137

ويجب أن يكون تقرير الخبير² واضحا ومتضمنا لكافة المسائل المطلوبة منه ، وهذا لتمكين القاضي والخصوم من مناقشة كل ما جاء فيه . وقد نصت على تقرير الخبرة المادة 1 / 153 من قانون الإجراءات الجزائية : "يحرر الخبراء لدى انتهاء أعمال الخبرة تقريرا يجب أن يشتمل على وصف ما قاموا به من أعمال ونتائجها وعلى الخبراء أن يشهدوا بقيامهم شخصيا بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليهم باتخاذها و يوقعوا على تقريرهم فتأسيساً على المادة 1 / 153 سالفه الذكر فإن تقرير الخبرة الذي يجب أن يتضمن عدة بيانات¹ رئيسية يمكن إجمالها في :

1. المقدمة: تشتمل على اسم الخبير وعلى بيان المهمة المكلف بها والجهة أو القاضي الذي أمر بها.
2. محاضر الأعمال : وتشمل جميع الإجراءات و الأبحاث التي أجراها الخبير منذ مباشرته لمهامه حتى انتهائها النتيجة: ما توصل إليه الخبير ومن خلالها يعطي إجابة دقيقة وموجزة عن الأسئلة المطروحة عليه من قبل القاضي .
3. التوقيع : سبق و أن قلنا أن عمل الخبير شخصي لذلك كان لزاما أن يتضمن التقرير ما يثبت أن الخبير أدى مهمته بنفسه ولا أدل على ذلك من توقيعه .

وفي حالة تعدد الخبراء فإنهم شركاء في وضع التقرير إذا ما اتفقت آرائهم ، و يقوم كل منهم بالتوقيع على هذا التقرير المشترك، أما إذا اختلفت آرائهم أو كانت لهم تحفظات في النتائج المشتركة عين كل منهم رأيه أو تحفظاته مع تعليل وجهة نظره ، و هذا ما تنص عليه المادة 2 / 153 من قانون الإجراءات الجزائية ويودع التقرير لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي انتدبت الخبير و يثبت ذلك بمحضر . وبعدها يتدخل القاضي الذي يتعين عليه استدعاء الأطراف و يحيطهم علما بما انتهى إليه الخبراء من نتائج و ذلك بالأوضاع المنصوص عليها بالمادتين 105 و 106 وتأسيسا على ذلك لا يمكن للمحكمة أن تعتمد تقرير خبير لم يبد الخصوم ملاحظتهم عليه سواء بأنفسهم أو بواسطة محاميهم ، فيحق لهم إظهار وجه الخطأ في البيانات أو المعلومات التي أوردها الخبير في تقريره.

ثانيا :تقدير الخبرة :

إن غالبية الفقهاء ترى أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يبسط سلطانه على كل الأدلة دون استثناء ومن بينها الخبرة ،فتقرير الخبير هو مجرد رأي في شأن دليل الإثبات ،وفي عبارة أخرى فإن التقرير يتضمن بيان هذا الدليل وتفصيل عناصره ثم اقتراحا من وجهة نظر فنية لما يمكن أن يكون له من قيمة في الإثبات ، لذا وتطبيقا لمبدأ الاقتناع الشخصي فإنه يتعين أن يكون للقاضي السلطة في تقدير قيمة هذا التقرير ، وهذا لأنه مجرد

² Pierre Chambon , op.cit , p 326

¹ هلاي عبد الله احمد ،المرجع السابق ،ص 1139 ، 1140

دليل، هذا من جهة ومن جهة ثانية لأنه رأي فني بحت، ومن ثمة كانت مهمة القاضي هي الرقابة القانونية على الرأي الفني¹.

بموجب المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية . فعملا بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي فإن رأي الخبير يخضع لتقدير القاضي الذي له أن يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها من الأدلة المعروضة أمامه ومدى كفايتها لذلك، ولذا فهو لا يكون ملزما بها إذا الرأي، وتكون له سلطة تقديرية في وزنه وتقدير قيمته. وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت " إن تقدير الخبرة ليس إلا عنصرا من عناصر الاقتناع يخضع لمناقشة الأطراف ولتقدير قضاة الموضوع² ."

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت : "إذا كان قضاة الموضوع غير مقيدين برأي³ الخبير فإنه لا يسوغ لهم أن يستبعدوا بدون مبرر نتائج الخبرة الفنية التي انتهى إليها الطبيب في تقريره . " وإذا تعارضت آراء الخبراء المعينين في نفس المسألة فان القاضي يحكم بالرأي الذي يفتنع به، فله أن يأخذ بتقرير الخبير الذي انتدبه قاضي التحقيق ويلفت النظر عن رأي الخبير الذي انتدبه هو أثناء المحاكمة، كما أن له أن يأخذ بتقرير الخبرة ولو لم يكن فاصلا بصفة قاطعة في المسألة التي طلبت إليه إبداء الرأي فيها إذا كانت وقائع الدعوى بالإضافة إلى تقرير الخبرة أدت إلى اقتناع المحكمة، فيجوز للمحكمة أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعي في تقريره متى كانت وقائع الدعوى واضحة لديها، فإذا جاء في تقرير فحص السلاح المضبوط أنه يرجح استخدامه في الجريمة وحدث إصابة المجني عليه من سلاح مثله فيمكن للمحكمة أن تجزم بهذا الترجيح من أقوال شهود الإثبات مثلا⁴.

ولكن مهما اتسعت السلطة التقديرية للقاضي في رقابة تقرير الخبير فإن لها حدودها ، فالقاضي لا يستعمل هذه السلطة تحكما، وإنما يتحرى بها مدى جدية التقرير ومقدار ما يوحي به من ثقة، ويتبع في ذلك أساليب الاستدلال المنطقي التي يقرها العلم ويجري بها العمل القضائي، وثمة ضوابط تعينه على صواب استعمال سلطته وتقدير القيمة الحقيقية لتقرير الخبير ، ومن أهم هذه الضوابط أنه إذا كانت في الدعوى أدلة إثبات أخرى كالشهادة والاعتراف فإن عليه أن يستعين بها لتقدير قيمة تقرير الخبير ويقدر ما يكون بينها وبينه من اتساق.

¹بولغليمات وداد، المرجع السابق، ص 92.

²المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 14/11/1981، مشار إليه لدى : أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 93.

³المحكمة العليا، قرار صادر يوم 15/05/1984 عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الملف رقم 86162، المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 1990 ص 272.

⁴عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 27.

وإذا كانت هذه هي القاعدة العامة فإن ثمة استثناءا يرد عليها وهو تقرير الخبرة في جنحة السياقة في حالة سكر ، فطبقا للمادة 02 من القانون رقم 01 / 14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها (1 المعدلة والمتممة بالمادة 03 من الأمر رقم 09 / 2003) فقد اشترط المشرع لقيام هذه الجريمة أن تكون نسبة الكحول في الدم 20.0 غ في الألف ، و هذا ما يعد أحد عناصر الركن المادي للجريمة، و لا يمكن إثباته إلا بإجراء الفحوص الطبية و الاستشفائية أي عن طريق خبرة طبية، حتى ولو كانت حالة السائق تدل بوضوح على سكره إلى درجة لا يختلف عليها اثنين أو أنه ثمل إلى درجة الهذيان بل أكثر من ذلك حتى لو اعترف بتناوله الكحول فيجب أن تكون نسبتها في الدم تقدر بـ 20.0 غ في الألف كما حددها القانون . وبالتالي فإن المشرع استبعد كل طرق الإثبات الأخرى لإثبات هذه الجريمة وحصرها في الخبرة الطبية الفاحصة لعينة من دم السائق ، فأعطى المشرع بذلك قوة ثبوتية لهذه الفحوص وجعل منها الدليل الوحيد الذي يقبل بثبوت الجريمة .

في الأخير وكخلاصة نصل إلى القول أن القاضي الجزائي يملك سلطة واسعة في تقدير أدلة الإثبات المختلفة، فله حرية تقدير اعتراف المتهم ، أقوال الشهود ، المحررات ، القرائن القضائية و الخبرة، فيحدد قيمة كل دليل منها في الإثبات وفقا لاقتناعه الشخصي ، ويقرر ما إذا كان يقتنع به أم لا، وهذا التقدير هو من المسائل الموضوعية التي يستقل بها دون أي رقابة عليه من قبل المحكمة العليا

الذي

الفصل

الفصل الثاني : تقييد سلطة جهة الحكم الجزائية في تقدير أعباء الاتهام
خلال دراستنا لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي خلصنا إلى القول أن هذا المبدأ يبدو
من جانبين :

1- حرية القاضي الجزائي في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه ،دون أن يتقيد في
تكوين قناعته بدليل معين.

2- حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة المطروحة عليه ،دون أن يكون ملزماً بإصدار
حكم بالإدانة أو بالبراءة لتوافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع به ،فله أن يأخذ بالدليل الذي
يطمئن إليه وجدانه وي طرح الدليل الذي لا يطمئن إليه فالأصل إذن أن القاضي يتمتع بحرية
واسعة في تقدير الأدلة ،فهو حر في اختيار الأدلة و حر في تكوين اقتناعه منها ، إلا أن
المشرع لم يترك هذه الحرية مطلقة بل قيدها وذلك بأن أورد عليها بعض الاستثناءات التي لا
يملك القاضي إزاءها أي حرية في تقدير الأدلة وهذا ما سنتناوله في المبحث الأول، كما أنه
أخضع هذه السلطة التقديرية لبعض الضوابط التي يتعين على القاضي الالتزام بها وهو
يمارس سلطته في تقدير الأدلة وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الاستثناءات الواردة على رقابة القاضي الجزائي في تقدير أعباء الاتهام
وتتخذ هذه الاستثناءات صوراً متباينة فمنها ما يرد على النتيجة الأولى لمبدأ الاقتناع
الشخصي للقاضي الجزائي أي على حرية القاضي في الإثبات ،بحيث لا تترك له حرية
اختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته وهذا ما سندرسه في المطلب الأول ،ومنها ما يرد على
النتيجة الثانية لنفس المبدأ ،أي على حرية القاضي في الاقتناع ،بحيث لا تترك له حرية تقدير
الأدلة وفقاً لاقتناعه الشخصي وهذا ما سندرسه في المطلب الثاني .

المطلب الأول: الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الإثبات
الأصل أن القاضي الجزائي حر في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه ،دون أن يتقيد في تكوين قناعته بدليل معين، وذلك لأن العبرة في المواد الجزائية هي باقتناع القاضي و اطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية: " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك...¹ " .

إلا أنه ترد على هذا الأصل بعض الاستثناءات ،بحيث لا تترك للقاضي حرية اختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته ،وذلك بأن يحدد له المشرع الأدلة التي تقبل في إثبات بعض الجرائم، حيث لا يجوز الإثبات بغيرها، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول . أو أنه يتعين عليه الالتزام بأدلة الإثبات الخاصة ببعض المسائل غير الجزائية التي يملك اختصاص النظر فيها بصفة تبعية للدعوى الأصلية والتي تكون أدلة إثباتها قانونية على عكس أدلة الإثبات الجزائية التي هي اقناعية، وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أدلة الإثبات المحددة في بعض الجرائم

إن المشرع الجزائي في بعض الجرائم لم يترك للقاضي الجزائي حرية في اختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته و إنما جعل لها أدلة إثبات خاصة بها.

أ/ جريمة الزنا: الأصل أن جريمة الزنا كغيرها من الجرائم التي يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات التي يسمح بها القانون العام في المواد الجنائية لمبدأ حرية القاضي في الإثبات، إلا أن المشرع قد يميز أحيانا أحد أطراف العلاقة بوضع معين لأسباب خاصة ، فالمادة 341 من قانون العقوبات²، تنص على أن الأدلة التي تقبل و تكون حجة على المتهم بالزنا هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو باعترافه أو وجود رسائل أو مستندات صادرة منه ، وقد اعتبر الفقه أن هذا الحصر الضيق الذي جاء به المشرع بمثابة قيد على حرية القاضي في الإثبات، لكن كان من الممكن إدراك علة هذا الحصر فالتقيد بوسيلتي الإثبات اللتين جاءت يهما المادة ذلك اعتبار أن إغواء الشاهد في هذه الجريمة ينطوي على خطورة لتعلقها بموضوع يعتبر ترديده أمرا يخشى أثره كثيرا، ولذلك أراد المشرع أن يأتي الدليل على الجرم فيها من أوراق غير معترض عليها أو أنها عرضة للتجريح أو الطعن فيها ومع ذلك فلقد كانت هذه المادة محل الانتقاد كثير من الفقهاء، إذ أن القاضي يمكن أن يكون مقتنعا معنويا بإجرام المتهم و يظل مع ذلك مقيدا بالرجوع لهذا التحديد الوارد بهذه المادة مما يمكن المتهم من الإفلات من العقاب.

¹ محمود محمود مصطفى ص 114 – مشار إليه في كتاب الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي لزبدة مسعود ص 92 .

² قرار نقض المحكمة المصرية بتاريخ 1967/01/31 مجموعة أحكام النقض ، مشار إليه في كتاب النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي للدكتور علي محمود علي حمودة ص 141 .

يجدر بنا أن نلاحظ في البداية أن المكان الطبيعي الذي ينبغي أن تتواجد فيه المادة 341 من قانون العقوبات هو قانون الإجراءات الجزائية وليس قانون العقوبات وذلك في الفصل الخاص بطرق الإثبات لأن موضوعها يتعلق بهذا الفصل رغم أن مسألة الإثبات تتعلق بالموضوع كما أنها في نفس الوقت تتعلق بالإجراءات¹.

ويختلف القانون الجزائري عن القانون المصري و الفرنسي بأنه حدد طرق الإثبات التي تثبت بها جريمة الزنا في جميع الحالات سواء بالنسبة للفاعلين الأصليين الزوجة والزوج أو الشركاء، بينما نجد القانون الفرنسي والمصري لم يحددا طرق الإثبات إلا بالنسبة لشريك الزوجة فقط، وعلة ذلك هو تجنب الدعاوي الكيدية على أشخاص أبرياء أو الابتزاز، أما الزوجة نفسها أو الزوج فيجوز الإثبات ضدتهما بكافة طرق الإثبات العادية، وكذلك شريكة الزوج فتخضعه للقواعد العامة من حيث جواز إثبات زناها بأية وسيلة، وقد يترتب على ذلك أن الدعوى ترفع على الزوجة و شريكها معا، فتحكم المحكمة على الزوجة لتوفر الأدلة ضدها، وتبرئ الشريك لعدم توافر الدليل القانوني ضده، وهي نتيجة مجافية للعدالة، وكان الواجب أن يترك الأمر كله لمبدأ حرية الإثبات و الاقتناع حتى لا يحدث مثل هذا التناقض في جريمة لا تقبل التجزئة بطبيعتها .

إذن إثبات جنحة الزنا حسب المادة 341 تكون بإحدى الطرق الآتية:

- الحالة الأولى: محضر معاينة حالة تلبس:

نظرا لخطورة جريمة الزنا اشترط المشرع أن يحرر المحضر من طرف ضابط الشرطة القضائية وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قراراتهما ، قرار المحكمة العليا الصادر في 20 مارس 1984 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الثاني لسنة 1990 ص 269 " يتم إثبات جريمة الزنا بمحضر يحرره احد رجال الضبط القضائي " .

وفي قرار صادر عن الغرفة الجنائية الثانية بتاريخ 20 مارس 1984 ملف رقم 34051 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 02 سنة 1990 ص 269 " من طرق الإثبات المنصوص عليها في المادة 341 ق ع معاينة ضابط الشرطة القضائية حالة التلبس بالزنا

¹. هلالى عبد الإله احمد – النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق ص 126 .

وأثبت ذلك في محضر ، ولما كان يتعذر على ضابط الشرطة القضائية وأعوانه في اغلب الحالات مشاهدة المتهمين متلبسين بالزنا ، فإنه يكفي أن تقع مشاهدتهما عقب ارتكاب الجريمة بقليل في وضعية أو ظروف أو حالة لا تترك مجالاً للشك في أنهما باشر العلاقة الجنسية "

الحالة الثانية: إقرار و ارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم .

أي اعتراف من المتهم تتضمنه رسالة أو مستند يعترف فيه بأنه قام فعلاً بارتكاب جريمة الزنا وهذا ما أقرته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 02 فيفري 1988 رقم 57 غير منشور " يتعين أن يكون الاعتراف واضحاً دون لبس أو غموض و يتناول مضمونه ذكر علاقات جنسية باللمس " ويجب على جهة الحكم الجزائية أن تتمعن و تتمحص في تلك العبارات و تستخلص منها مدى قيام جريمة الزنا من عدم قيامها وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1986 الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 41320 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الثالث سنة 1989 ص 289 جاء فيها " من أدلة الإثبات في جريمة الزنا الإقرار الوارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم ، غير انه لا يكفي للحكم بالبراءة القول بأن العبارات الواردة في الرسائل المضبوطة أثناء التحقيق لا تعتبر إقرار بل لا بد على قضاة الاستئناف أن يتطرقوا إلى هذه العبارات في قرارهم وأن يتفحصوها و يبحثون عن معناها الحقيقي وإلا كان قضائهم مشوب بالقصور مما يستوجب نقضه " .

الحالة الثالثة: الإقرار القضائي أي اعتراف المتهم أمام القضاء بأنه قام فعلاً بارتكاب جريمة

الزنا ، والإقرار سواء كان أمام السيد وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو رئيس الجلسة، أما الاعتراف الوارد في محاضر سماع أقوال المتهم أمام الضبطية القضائية فلا يعتبر هذا إقرار قضائي ولا يمكن الاستناد إليه كدليل لإدانة المتهم وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قراراتها حيث جاء فيها " يعتبر إقراراً قضائياً ويلزم صاحبه ، اعتراف المتهم أثناء استجوابه من طرف وكيل الجمهورية بأنه ساهم في ارتكاب جريمة الزنا " قرار صادر بتاريخ 12 جوان 1984 لمجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الأول سنة 1990 ص 279 . "يعد إقراراً قضائياً اعتراف المتهم أمام قاضي التحقيق في محضر الاستجواب الأول"

قرار صادر بتاريخ 1996/06/26 ، ج م ق 3 ملف 120961، إلا أن ما يثير الانتباه أن الغرفة الجنائية لدى محكمة العليا ذهبت إلى ابعاد ما أقرته المادة 341 من قانون العقوبات فقد جمعت بين القانون و أحكام الشرع رغم أن النص الجنائي يحتمل التفسير الضيق "من الثابت فقها وقضاء أن الزنا لا يثبت إلا بإقرار مرتكبه أو بحكم جزائي أصبح نهائي أو بشهادة أربعة شهود يشاهدون في آن واحد مباشرة الزنا، وبما أن الأمر ليس كذلك في قضية الحال ، فالقضاة لما اعتمدوا على شهادة رجل و امرأة لإثبات الزنا كانوا بذلك منتهكين لقواعد

الإثبات وبالتالي خالفوا القانون و الشروع معا ، الأمر الذي يعجل قراراهم معرض للنقض ."

ثانيا : إثبات جريمة السياقة في حالة السكر

جريمة السياقة في حالة سكر هي حالة تتمثل في وجود كحول في دم السائق بنسبة معينة حددها المشرع الجزائري بنسبة تعادل أو تزيد عن 20.0 غ في الألف .

و لإثبات هذه الجريمة فقد نصت المادة 19 من القانون رقم 01 / 14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها (المعدلة والمتممة بالمادة 08 من الأمر رقم 03 / 09) على أنه في حالة وقوع حادث مرور جسماني، يجري ضباط و أعوان الشرطة القضائية على كل سائق أو مرافق للسائق المتدرب من المحتمل أن يكون في حالة سكر و المتسبب في وقوع الحادث عملية الكشف عن تناول الكحول بطريقة زفر الهواء يتم إجراء هذه العمليات بواسطة جهاز معتمد يسمى "مقياس الكحول (ألكوتاست) وأو مقياس الإيثيل " ، وقد عرفت المادة 2 من القانون رقم 01 / 14 المعدلة والمتممة بالمادة 3 من الأمر رقم 03 / 09 على النحو التالي : مقياس الكحول : جهاز محمول يسمح بالتحقق الفوري من وجود الكحول في جسم الشخص من خلال الهواء المستخرج بمقياس الإيثيل: جهاز يسمح بالمقياس الفوري والدقيق لنسبة الكحول عندما يتبين عمليات الكشف عن احتمال وجود حالة سكر ، أو عندما يعترض السائق أو مرافق السائق المتدرب على نتائج هذه العمليات أو يرفض إجراءها ،يقوم ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي و الاستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك . لذلك فإنه ولإثبات جريمة السياقة في حالة سكر لا بد من إجراء خبرة وذلك بتحليل كمية الكحول في الدم للتأكد من وجود الكمية المطلوبة - والتي هي نسبة تعادل أو تزيد عن 20.0 غ في الألف - بحيث لا يجوز الإثبات بغير هذا الدليل ، وهو ما يعد تقييدا لحرية القاضي في الإثبات . وتجدر الإشارة إلى أنه وقبل صدور القانون رقم 14/01 سالف الذكر ،كانت المادة 25 من 4 القانون رقم 09 / 87 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها تتحدث عن سائق المركبة الذي يقودها وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مشروب كحولي يتميز بوجوده في الدم بنسبة تعادل أو تزيد على 80.0 غ في الألف ،فكان الأمر يتعلق بجريمتين:

- الجريمة الأولى :سياقه مركبة تحت تأثير مشروب كحولي يتميز بوجوده في الدم بنسبة تعادل أو تزيد على 0.80 غ في الألف.

- الجريمة الثانية : سياقة مركبة في حالة سكر ،وقد تكون هذه الواقعة كذلك ظرفا مشددا لجريمة القتل الخطأ ،وذلك طبقا لنص المادة 290 من قانون العقوبات .

إثبات الجريمة الأولى يقتضي إجراء خبرة وذلك بتحليل الدم للتأكد من وجود الكمية المطلوبة، في حين أن الثانية يمكن إثباتها بكل الوسائل والطرق القانونية، ومن هذه الوسائل اعتراف المتهم وشهادة الشهود، والمعينة المادية من لدن أهل الاختصاص والتي تنصب على المظاهر الخارجية الدالة على حالة السكر كعدم القدرة على التحكم في الكلام والحركة، وعدم الاتزان في السير، وهي أمور ظاهرة وملموسة يمكن التحقق منها بالمشاهدة وبمحاورة متناول المسكر وبغير ذلك من الوسائل التي لا تكون فنية بحتة.¹

وهذا ما أكدته المحكمة العليا حينما قضت: " غير أنه يمكن إثبات حالة السكر بأي طريق من الطرق العادية للإثبات، ولقضاة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى المعروضة عليهم . "

إلا أنها وفي أحيان أخرى ذهبت مذهباً مغايراً لموقفها السابق وذلك بسبب عدم تمييزها بين الجريمتين فقضت في إحدى قراراتها: "تثبت سيطرة سيارة في حالة سكر أو تحت تأثير مشروب كحولي بواسطة التحليل الدموي وفقاً لأحكام المادة 241 من قانون المرور . "

فالأصح أن جريمة السياقة تحت تأثير مشروب كحولي فقط هي من كانت آنذاك تثبت بواسطة التحليل الدموي، أما جريمة السياقة في حالة سكر فإنها كانت تثبت بأي طريق من الطرق العادية للإثبات. إلا أنه وبعد صدور القانون رقم 14/01 والذي ألغى القانون رقم 09/87 وحل محله، ألغى المشرع الجزائري جريمة السياقة في حالة سكر وأبقى على جريمة السياقة تحت تأثير مشروب كحولي، بحيث حدد نسبة تواجد الكحول في الدم بما يعادل أو يزيد على 10.0 غ في الألف وذلك بموجب نص المادة 67، وهي جريمة لا يمكن إثباتها إلا عن طريق الخبرة أي إجراء عمليات الفحص الطبي و الاستشفائي والبيولوجي للتأكد من وجود الكمية المطلوبة، بحيث لا يجوز الإثبات بغير هذا الدليل . كما أنه وبعد صدور الأمر رقم 03 /09 سالف الذكر، عرف المشرع الجزائري حالة السكر بأنها حالة تتمثل في وجود كحول في الدم بنسبة تعادل أو تزيد عن 20.0 غ في الألف (المادة 03 منه المعدلة والتمتمة للمادة 02 من القانون رقم 14 /01 سالف الذكر .) وبذلك لم يعد هناك أي فرق قانوني بين جريمتي السياقة في حالة سكر و السياقة تحت تأثير مشروب كحولي طالما أن جريمة السياقة في حالة سكر صارت هي جريمة السياقة تحت تأثير مشروب كحولي، وهو ما يعني في جميع الأحوال ضرورة إجراء خبرة وذلك بتحليل كمية الكحول في الدم للتأكد من وجود الكمية المطلوبة، حتى ولو تعلق الأمر بحالة السكر كظرف مشدد في جريمة القتل، بحيث لا يجوز الإثبات بغير هذا الدليل.

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 84 .

الفرع الثاني : إثبات المسائل غير الجزائية

إذا اعترض القاضي الجنائي مسألة من مسائل القانون المدني تعتبر عنصرا لازما لقيام الجريمة فإنه يقوم بالفصل في هذه المسألة وفقا لمبادئ الإثبات في المواد المدنية واضعا في اعتباره ما يعتبر قاطعا في الإثبات وفقا للقانون المدني.

وعلة هذا الاستثناء تبدو من ناحيتين :

الأولى: أن قاضي الدعوى هو قاض الدفع le juge de l'action est juge de l'exception وهذا ما نصت عليه المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا يعني أنه في المجال الجنائي فإن القاضي الجنائي يكون مختصا بحل كل المسائل التبعية التي تثيرها الدعوى العمومية ، ومنها المسائل المدنية العارضة .

الثانية: أن المسائل الأولية المختلفة التي قد تثار أمام القضاء الجنائي وتكون غير جنائية، لا ينبغي أن يتغير حكم القانون فيها وفي إثباتها بحسب الجهة التي طرحت عليها ، لأنه إذا قيل بغير ذلك لكان للمدعي المدني أن يتهرب من قيود الإثبات المدنية ، بإختيار الطريق الجنائي كلما أمكنه ذلك وهذا طبقا للمبدأ القائل بأنه يجب أن ترتبط قواعد الإثبات بطبيعة الموضوع التي ترد عليه ، لا بنوع القضاء الذي يفصل فيه .

غير أن تقييد القاضي الجنائي بطرق الإثبات المقررة في القوانين غير الجنائية بالنسبة للمواد المتعلقة بتلك القوانين مشروط بعدة شروط نجلها فيما يلي¹.

أولا: أن تكون الواقعة متعلقة بقوانين غير جنائية.

وذلك يحدث عندما يكون المشرع قد جعل من عناصر الجريمة مواد مدنية أو تجارية أو إدارية أو أحوال شخصية أو غيرها، وهذه المواد تعد من قبيل المسائل الأولية التي تتحدد في ضوء المصالح التي يشترك قانون العقوبات في حمايتها مع القوانين الأخرى، ذلك أن قانون العقوبات يهدف إلى حماية المصلحة الاجتماعية سواء ما تعلقت مباشرة بالمواطنين أو بالمجتمع، وقد يشترك في ذلك مع بعض القوانين الأخرى في الحماية كالقانون المدني

أو التجاري ، ولكنه يظل مع ذلك متميزا عن هذه القوانين في نطاق هذه الحماية ، ومظهر هذا التمييز هو الجزاء الجنائي الذي تقترن به قواعد قانون العقوبات بخلاف غيره من القوانين ، على أنه يجب التمييز بين المسألة الأولية وهي بطبيعتها غير جنائية في مظهرها ، ولكنها تتعلق بصميم الركن المادي للجريمة .

ثانيا: أن تكون الواقعة المتعلقة بالقوانين الغير الجنائية عنصرا لازما من عناصر الجريمة .

¹. هلالى عبد الإله احمد - النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية- المرجع السابق ص 130 .

وذلك إذا كانت الجريمة تتطلب الوجود السابق لعمل قانوني لا يمكن إثباته إلا بالطرق التي نص عليها القانون المدني ، وبناء عليه، إذا كان الفصل في الدعوى العمومية يستدعي الفصل في مسألة غير جنائية تعد عنصرا لازما لقيام الجريمة ، مثال ذلك الملكية في السرقة و العقود الخاصة التي تقوم عليها جريمة خيانة الأمانة ، و الزوجية في جريمة الزنا ، و الشيك في جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، و صفة التاجر في جريمة الإفلاس بالتدليس أو التقصير ، ففي هذه الأمثلة إذا ما أثار المتهم دفعا يتعلق بها ، تعين على القاضي أن يفصل فيها وفقا لطريقة الإثبات الخاصة بهذه القوانين .

ثالثا : ألا تكون الواقعة محل الإثبات هي بذاتها الواقعة محل التجريم وذلك لأن التجريم يفترض أن يتوافر وضع قانوني معين يحميه القانون قبل أن تقع الجريمة التي تمثل الاعتداء عليه ، وهذا الوضع القانوني أمر متميز عن الركن المادي للجريمة ، أما إذا كان الفعل المادي هو نفس واقعة التعاقد ، فإنه لا محل للتقيد بقبول الإثبات في المواد المدنية، وتطبيقا لذلك يجوز إثبات فعل الإلتلاف أو التبيد في خيانة الأمانة ، بجميع الطرق ولو زاد قيمة عقد الأمانة على مئة ألف دينار جزائري ، و يجوز إثبات فعل الاختلاس في جريمة السرقة ولو زاد قيمة المسروقات على مئة ألف دينار .

رابعا: أن تكون الواقعة محل الإثبات واقعة إدانة :

وذلك لأن التزام القاضي بقواعد الإثبات المدنية يقتصر على حالة ما إذا صدر حكما بالإدانة ، أما إذا أصدر حكمه بالبراءة فيجوز له أن يستمد اقتناعه بعدم وجود العلاقة

المدنية التي تفترضها الجريمة من أي دليل فقد قضت محكمة النقض المصرية في احد

قراراتها جاء فيه " إن القانون لا يقيد المحكمة بالقواعد المدنية إلا عند الإدانة احتياطا لمصلحة المتهم حتى لا تتقرر مسؤوليته وعقابه إلا بناء على الدليل المعتبر في القانون ولا كذلك البراءة لإنتفاء موجب تلك الحيلة وأساسا لمقصود الشارع في ألا يعاقب بريء مهما توافر في حقه من ظواهر الأدلة "1

خامسا: أن يبدي الدفع بهذه الواقعة أمام محكمة الموضوع .

وذلك لأن طرق الإثبات المقررة في المواد الغير جنائية لا تتعلق بالنظام العام وإنما بمصلحة الخصوم ، ويترتب على هذا أن قضاء المحكمة الذي لا يطبق تلك الطرق لا يكون باطلا إلا إذا كان صاحب المصلحة قد تمسك صراحة بضرورة الإثبات بالطريقة الواردة في القوانين غير الجنائية وذلك أمام محكمة الموضوع ، بحيث إذا ما أغفل التمسك بها فإن الحكم يكون

1 محكمة النقض المصرية قرار صادر بتاريخ 1960/03/31 أحكام النقض ص 20 رقم 92 ص 433 مأخوذ من كتاب النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية للدكتور هلالي عبد الإله احمد - المرجع السابق - ص 134 .

صحيحا ، ولا يجوز إثارة مثل هذا الدفع لأول مرة أمام المحكمة العليا ، وقد قضت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها أنه "فإذا كان المتهم لم يتمسك أمام المحكمة قبل سماع الشهود لعدم جواز الإثبات بالبينة ، فذلك يعد منه تنازلا عن حقه في المطالبة بالإثبات بالكتابة و يمنعه فيما بعد من التمسك بهذا الدفع "

ومتى توافرت هذه الشروط سألفة الذكر تعين على المحكمة أن تلجأ في تكوين اقتناعها إلى طرق الإثبات المقررة في القوانين الخاصة بالمواد الغير الجنائية .

وقد أكدت المحكمة العليا أحد قراراتها هذا القيد فقد جاء فيه أنه "فإذا كان من الجائز إثبات فعل الاختلاس و القصد الجنائي بكافة الطرق القانونية طبقا للفقرة الأولى من المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن إثبات وجود عقد من عقود الائتمان المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات يخضع لقواعد القانون المدني"¹ .

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على رقابة القاضي في الاقتناع

الفرع الأول : بعض الجرائم المنظمة وفق محاضر و ضوابط .

في الواقع :أن المحاضر التي هي أوراق مكتوبة تتضمن ما تم التحقق فيه من وقائع يحررها ضابط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية المؤهلين أو الموظفون التابعون لبعض الإدارات و الذين تلقوا تأهيلا من القانون للقيام بذلك (مادة 18، 20 ، 21 من قانون الإجراءات الجزائية)

المادة 18 من ق ا ج "يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وان يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل إلى عملهم .

و عليهم بمجرد انجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات و الوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة .

وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات و الأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة المختصة .

ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها .

المادة 20 من ق ا ج "يقوم أعوان الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم " .

¹ المحكمة العليا قرار صادر بتاريخ 09 جويلية 1974 الغرفة الجنائية في الطعن 9198 .

المادة 21 ق ا ج "يقوم رؤساء الأقسام و المهندسون و الأعوان الفنيون و التقنيون المختصون في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها بالبحث و التحري و معاينة جنح و مخالفات قانون الغابات و تشريع الصيد و نظام السير و جميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة و إثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة لا تحوز قوة إثبات متميزة .

إنما ينظر إليها على سبيل الاستدلال وهو ما أكدته صراحة المادة 215 ق ا ج. لا تعتبر المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات و الجنح إلا محرر استدالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك إذن تعتبر المحاضر كقاعدة عامة ، مجرد عناصر إثبات تضاف إلى الوسائل الأخرى وهو ما ينطبق أيضا على التقارير التي تتضمن ما تم التحقق فيه من طرف أعوان الشرطة القضائية من الدرجة الثانية أو من طرف موظفين غير مؤهلين لتحرير المحاضر فهذه الأوراق ليس لها حجية تفوق وسائل الإثبات الأخرى ، مما يمكن القاضي استبعادها حالة إنكار المتهم ، خاصة إذا كان هذا الإنكار مدعما بأدلة أخرى أو قرائن في صالحه .

وقد يحدث أن صاحب المحضر يكون حاضرا شخصا عند ارتكاب الجريمة ، وبإمكانه عندئذ ضبط الوقائع و سردها ، لاسيما وأن هذه الوقائع لم تترك آثار تسهل الوقوف عليها و المحافظة بها مع عدم وجود شهود آخرين عاينوا هم بدورهم ارتكاب الجريمة و أمام صعوبة إثبات هذه الجريمة فكر المشرع في إضفاء حجية خاصة على بعض المحاضر حتى يسهل هذا الإثبات وبالتالي يمكن توقيع العقاب ، و يترتب عن ذلك أن هذه المحاضر بتتوعها تكفي لإقناع القاضي الجنائي إلا أن حجية هذه المحاضر ليست في نفس المستوى ، إذ منها ما يعتبر محل ثقة إلى حين إثبات عكس ما ورد فيها وان إثبات العكس لا يمكن أن يكون إلا بالكتابة أو بالشهادة ، و منها ما يعتبر أكثر حجية إلى حين الطعن فيها بالتزوير¹.

أولا: المحاضر التي لها حجية إلى أن يثبت العكس :

وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذه المحاضر بمقتضى المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين و أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الشرطة القضائية سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود ، في هذه الحالة قررت المحكمة العليا انه "أن إنكار المتهم للوقائع المبينة في المحضر أو تقديمه أدلة و قرائن لا تكفي لدحض مضمون المحضر ، فينبغي على المتهم إن شاء ذلك ، أن يثبت العكس بالدليل الكتابي أو عن طريق الشهود ، كما أن الشك لا

¹ محمد مروان - نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ص481

يفسر لصالح المتهم² وهي الحالات التي يكون فيها للمحاضر المحررة وفق قواعد التشريع الجمركي حجية نسبية و يتعلق الأمر بالتصريحات و الاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية المثبتة للجرائم الجمركية ، عدا أعمال التهريب، فضلا عن المعايينات المادية التي تنقلها تلك المحاضر عندما تكون محررة من قبل عون واحد ، هذا ما نصت عليه المادة 2/254 من قانون الجمارك

وإذا كان الأصل أن عبء الإثبات يقع على من ادعى فإن قانون الجمارك خرج على هذه القاعدة بحيث جعل عبء الإثبات في المواد الجمركية على المتهم فليس لإدارة الجمارك أو النيابة العامة إثبات إدنبات المتهم وإنما على المتهم إثبات براءته وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا " أن المحاضر الجمركية تثبت صحة ما جاء فيها من اعترافات و تصريحات ما لم يثبت العكس علما أن إثبات العكس يقع على عاتق المتهم. وينطبق هذا الحكم سواء كانت التصريحات صادرة عن متهم أو عن شاهد وهكذا قضت المحكمة العليا " إذا كانت المادة 254 من قانون الجمارك تعترف لمحاضر الجمارك بقوة إثباتية عندما تكون محررة من طرف عونين من إدارة عمومية فيما يخص المعايينات المادية التي تنقلها بالاعترافات و التصريحات المسجلة فيها إذ تثبت صحتها ما لم يثبت العكس ".

و إذا تعلق الأمر بالاعترافات فإذا حدث أن اعترف المتهم في محضر جمركي بارتكابه المخالفة الجمركية تم تراجع عن اعترافه المسجل في المحضر وقدم إثباتا لبراءته دليلا كتابيا كأن يقدم جواز سفره يفيد بأنه في تاريخ الوقائع كان مسافرا إلى الخارج أو يقدم شهودا يؤكدون بأنه لم يكن حاضرا يوم الوقائع ففي مثل هذه الحالة يجوز الحكم ببراءته وقد قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها " أن إثبات العكس يقع على عاتق المتهم ويرجع تقديره لسلطة قضاة الموضوع وفقا لمقتضيات المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

غير أنها قضت في مناسبات أخرى بما يخالف نص المادة 2/254 الذي أحال صراحة إلى نص المادة 213 ق ا ج بخصوص الاعترافات ومما جاء في إحدى قراراتها " أن الاعترافات... الواردة في المحاضر الجمركية لها قوة الإثبات إلى أن يثبت العكس، لذلك لا يجوز لقضاة الاستئناف استبعاد اعتراف المتهم الوارد في المحضر الجمركي على أساس أن لهم السلطة المطلقة في تقدير هذا الاعتراف طبقا للمادة 213

ق ا ج مخالفين بذلك أحكام المادة 2/254 قانون الجمارك التي تنص صراحة على أن محاضر الجمارك تثبت صحة ما ورد فيها من تصريحات و اعترافات ما لم يثبت العكس².

²قرار محكمة العليا غ ج : 10 جوان 1969 نشرة القضاء 4/1969 ص 86 .

¹قرار محكمة العليا الصادر بتاريخ 1988/04/05 ملف 47646 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الثاني سنة 1990

ص 293

²أحسن بوسقيعة - المنازعات الجمركية - طبعة ثانية 2005 ص 204 .

وبذلك تكون المحكمة العليا قد ذهبت في هذا القرار مذهباً مغايراً لما نص عليه القانون و يرجع ذلك إلى ما تضمنته المادة 2/254 من قانون الجمارك من أحكام متناقضة ، فالثابت من تلاوة نص المادة المذكورة ، أنها تتضمن حكيمين متناقضين لا يمكن الجمع بينهما ، فشتان بين أن تكون الاعترافات صحيحة إلى أن يثبت العكس كما يتبين ذلك من الشرط الأول من نص المادة 2/254 قانون الجمارك وبين أن يكون شأنها كشأن كل عناصر الإثبات العادية تترك لحرية تقدير القاضي كما يظهر من الشرط الثاني ومن أمثلة المحاضر التي تعتبر أيضاً حجة تقييد اقتناع القاضي إلى أن يقوم الدليل على عكس ما ورد فيها، المحاضر المحررة في مواد المخالفات فهذه تعتبر حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها الموظفون المختصون إلى أن يثبت ما ينفىها، كل ما هناك أن عليها، أي المحكمة، أن تمكن الخصوم من إثبات عكس ما جاء في هذه المحاضر دون أن تلزمهم باتباع طريق الطعن بالتزوير وهذا ما نصت عليه أحكام قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي " تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير ويؤخذ بالمحاضر و التقارير المحررة بمعرفة ضباط أو معاوني الضبط القضائي الضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك ، ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو بشهادة الشهود " .

وهذا النص أدرجه المشرع في الفصل المتعلق بالحكم في مواد المخالفات ، فعندما يتعلق الأمر بالجنح ، فإن المحاضر التي تكون لها حجية إلى أن يثبت العكس في هذا الميدان ينبغي أن ينص عليها صراحة ، فقد أشار ق ا ج في هذا الخصوص انه " لا تعتبر المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " .

إن إعطاء هذه الحجية في الإثبات لمحاضر المخالفات و تحديد طرق نفيها على سبيل الحصر، يرجع في حقيقة الأمر إلى طبيعة المخالفات نفسها ، لأن الظروف التي ترتكب جرائم المخالفات أثناءها يتعذر فيها جمع الدلائل الكافية للإدانة بسبب تعذر الصيانة و المحافظة على الأدلة السريعة الزوال و الشاردة التي يصعب إثباتها أو تجميع الشهود الذين يثبتون مشاهدتهم لها¹ إذ يعتبر محرر المحاضر شاهد صاحب امتياز أي أن تقريراته فيما يتعلق بالواقعة الإجرامية تعتبر من الناحية القانونية معبرة عن الحقيقة و التي لا يجوز إثبات عكسها في القانون إلا بالكتابة أو شهادة الشهود حسبما هو وارد في المادة 400 من ق ا ج ، على أن هذه الحجية عن ما هو وارد في المحاضر ليست مطلقة و شاملة و إنما تقتصر على الوقائع المكونة للمخالفة و التي يثبتها المأمور المختص بناء على ما شاهده بنفسه، ولا تمتد

¹ د محمد محي الدين عوض - قانون الإثبات بين الازدواج و الوحدة - جامعة القاهرة طبعة سنة 1977 - ص 85 .

الحجية إلى ما يسجله المأمور من آرائه و استنتاجاته لان محرر المحضر مختص بإثبات الوقائع المادية المتعلقة بالجريمة فقط ولا يتعدى اختصاصه إلى تقديرها كما أن هذه الحجية لا تمتد إلى المعلومات التي ينقلها مأمور الضبط القضائي عن الغير .

كما تجدر الإشارة إلى أن جميع المحاضر سواء كانت متعلقة بالجنح أو المخالفات لا تكتسب الحجية التي يقرها لها القانون إلا إذا كانت مستوفية للشروط الشكلية المطلوبة قانونا . وتنص على ذلك المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية "لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته و أورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه "، فان لم يكن المحضر مستوفيا لهذه الشروط فانه يفقد حجيته ويصبح من قبيل مجرد الاستدلالات ، ويتعين في هذه الحالة على المحكمة أن تجري التحقيق وتقضي بمحض اقتناعها .

وكذلك الحال بالنسبة للمحاضر المحررة و المثبتة للمخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 14/01 المؤرخ في 19 أوت 2001 و الذي يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها وأمنها ، حيث تنص المادة 136 منهم "يكون للمحاضر المحررة تطبيقا لأحكام هذا القانون قوة الثبوت ما لم يثبت العكس "، أما فيما يخص الأعوان المؤهلون لمعاينة المخالفات الخاصة بسلامة المرور في الطرق هم :

- ضباط الشرطة القضائية .

2-الضباط و ذوي الرتب و أعوان الدرك الوطني .

3-محافظي الشرطة و الضباط ذوي الرتب و أعوان الأمن الوطني .

هذا ما نصت عليه المادة 130 من قانون المرور .

كما يمكن لمهندسي الأشغال العمومية و رؤساء المناطق و الأعوان التقنيين للغابات و حماية الأراضي واستصلاحها، معاينة المخالفات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون

عندما ترتكب على المسالك الغابية المفتوحة للسير العمومي.

كما يمكن لمهندسي و تقنيي الأشغال العمومية ، دون المساس بالحق المخول لجميع الموظفين و الأعوان المذكورين في المادة 130 أعلاه معاينة الأضرار التي تلحق بالمسالك العمومية ، وإعداد محضر عن الأعمال التخريبية المرتكبة بحضورهم .

ثانيا:المحاضر التي تحوز حجية إلى حين إثبات عدم صحتها بطريق الطعن بالتزوير .

وهذا النوع من المحاضر يعتبر أكثر تشرطا ، فلا يمكن دحضها إلا بإثبات عدم صحتها عن طريق الطعن بالتزوير ، ويترتب عن ذلك أنها تقييد أكثر حرية القاضي الجنائي في الاقتناع.

وهنا أيضا تدخل المشرع بموجب قوانين خاصة لتنظيم هذا النوع من المحاضر وهذا نصت عليه المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية و بحسب تسميتها فان حجية هذه المحاضر قوية إلى درجة استبعاد ما ورد فيها ولا يتسنى إلا بإدانة محررها بالتزوير في الكتابة ، لذلك فهي قليلة عمليا و يمكن الحصول عليها في التشريع الجمركي وتشريع العمل .

فيما يخص المحاضر التي تحرر وفق قواعد التشريع الجمركي فلها قوة إثبات كاملة¹ ، فمحاضر الحجز و المعاينة الجمركيين ومحاضر معاينة أعمال التهريب تتمتع بحجية كاملة بحيث تكون صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير عند توافر شرطين اثنين أو لهما يتعلق بمضمون المحاضر وهو نقل معاينات مادية ، وثانيهما يتعلق بصفة محرري المحاضر وعددهم وهو أن تكون محررة من قبل عونين اثنين على الأقل من بين الأعوان المحلفين المشار إليهم

في المادة 241 من قانون الجمارك و المادة 32 من الأمر المؤرخ في 23 أوت 2005

- ومما جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا "بمقتضى المادة 254 من قانون الجمارك تثبت المحاضر الجمركية صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يطعن في صحتها بالتزوير ، وذلك عندما يحررها عونان على الأقل من أعوان الجمارك " وأضافت "من الثابت في قضية الحال أن المخالفة الجمركية المنسوبة للمدعي في الطعن تم إثباتها بموجب محضر حجز جمركي محرر من قبل خمسة أعوان من إدارة الجمارك غير مطعون في صحته ومتى كان ذلك فان قضاة المجلس الذين أسسوا قرارهم بإدانة المدعي في الطعن بجنحة التهريب المنسوبة إليه على محضر الحجز الجمركي المذكور آنفا ، دون سواه من وسائل الإثبات الأخرى لم يخالفوا القانون لاسيما أحكام المادة 212 ق ا ج التي لا تجد مجالا لتطبيقها في القضية الراهنة بالنظر إلى القوة الإثباتية لمحضر الحجز الجمركي"¹.

وقد نقضت الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا قرارا اعتمد فيه القضاة على وسائل إثبات أخرى مستبعدين المحاضر "متى كان من المقرر قانونا أن المحاضر الجمركية تثبت صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يقع الطعن فيها بعدم الصحة، وذلك عندما يحررها موظفان

¹ أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية - المرجع السابق ص190.

²قرار المحكمة العليا غ.ج م ق 03 ملف 128427 قرار صادر بتاريخ 1997/01/27 غير منشور مشار إليه في كتاب المنازعات الجمركية للدكتور أحسن بوسقيعة ص 191

تابعان لإدارة عمومية، فإن الاعتماد على غير هذه الوسائل في المواد الجمركية يعد خطأ في تطبيق القانون².

ولقد ذهبت المحكمة العليا إلى حد استبعاد تصريحات أدلى بها ممثل إدارة الجمارك في الجلسة كانت مخالفة لما نقله محضر المعاينة فقضت بنقض قرار مجلس يقضي بعدم قيام الجريمة الجمركية على أساس التصريحات الشفوية لممثل إدارة الجمارك في الجلسة ومؤداها أن إدارة الجمارك راجعت التعليمات الخاصة بالتعريف الجمركية سنة بعد استقبال البضائع واستخلصوا من ذلك انه لا يمكن أن يطبق القانون الجديد على وقائع قديمة ، ومما جاء في قرار المحكمة العليا "إذا كان الاستنتاج الذي توصل إليه قضاة المجلس انطلاقاً من تصريحات ممثل إدارة الجمارك سليم من حيث المبدأ فإنه مع ذلك غير مبني على قواعد صحيحة بل أن أساسه - تصريحات ممثل إدارة الجمارك في الجلسة - يتناقض وما ورد في محضر إثبات المخالفة المحرر طبقاً لأحكام المادة 252 و المادة 254 من قانون الجمارك و الذي يثبت صحة المعاينات المادية التي ينقلها ما لم يطعن في صحتها بالتزوير ومتى كان ذلك وطالما لا يوجد في الملف ما يؤكد تصريحات ممثل إدارة الجمارك الشفوية فإنه لا يجوز لقضاة المجلس أن يستندوا إلى مجرد تصريحات غير مدعمة بوثائق مثبتة لاستبعاد ما ورد في المحضر الجمركي غير المطعون في صحته"³.

إن تقوم القوة الإثباتية للمحاضر التي تحرر وفق التشريع الجمركي على عنصرين اثنين وهي :

1/ نقل معاينات مادية وقد عرفت المحكمة العليا في إحدى قراراتها " المعاينات المادية التي يقصدها المشرع هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتماداً على حواسهم و التي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها".

مهارة خاصة يفتقر إليها عادة أعوان الجمارك مما يجعل اللجوء إلى الخبرة الفنية لازماً .

"وحيث أن دعوى الحال تتعلق بتزوير هيكل سيارة وهي مسألة فنية تتطلب معاينتها مهارة خاصة يفتقد إليها عادة أعوان الجمارك مما يستلزم اللجوء إلى ذوي الخبرة والإختصاص

²قرار المحكمة العليا غ. ج. صادر بتاريخ 20 جوان 1984 المجلة القضائية 1989/2 ص 274 .

³قرار المحكمة العليا غ. ج. م. ق. 3 ملف رقم 141038 صادر بتاريخ 17/03/1997 غير منشور مشار إليه في كتاب

المنازعات الجمركية للدكتور أحسن بوسقيعة - المرجع السابق - ص 191 .

وهذا ما فعلته إدارة الجمارك ذاتها التي لجأت إلى مهندس المناجم لإثبات قيام التزوير فيما لجأ المجلس بطلب من المدعي عليه في الطعن إلى إجراء خبرة على السيارة وقد خلص الخبير في تقريره إلى أن السيارة محل المتابعة لم يطرأ عليها أي تغيير ، بل أن أرقامها مطابقة لنوعها وهذا خلافا لما ورد في تقرير مهندس المناجم وحيث انه متى كان ذلك فإن ما نقله محضر الحجز في قضية الحال لا يعد من قبيل المعاينات المادية المنصوص عليها في المادة 254 قانون الجمارك ، وإنما هو مجرد استنتاجات لا تلزم القضاة بأي حال من الأحوال ، ومن ثم فان قضاة المجلس الذين فصلوا في الدعوى بالاعتماد على نتائج الخبرة التي أمروا بها و التي لم تبد إدارة الجمارك أي ملاحظة بشأن نتائجها ، رغم اختلافها مع تقرير مهندس المناجم ، لم يخرقوا القانون لاسيما أحكام المواد 13/330 – 254 - 257- 324 من قانون الجمارك بل أحسنوا تطبيقه " .

2/ تحرير المحضر من قبل عونين إثنين على الأقل من الأعوان المشار إليهم في المادة 1/241 قانون الجمارك و المادة 32 من الأمر رقم 06/05 سالف الذكر وهم أعوان الجمارك وضباط وأعوان الشرطة القضائية التقليدية وأعوان الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وأعوان إدارة المنافسة وقمع الغش وعلى خلاف المعاينات الواردة في المحاضر الجمركية المحررة من قبل عونين على الأقل تكون المعاينات المادية الواردة في المحاضر التي يحررها عون واحد صحيحة إلى أن يثبت العكس وبذلك يسترجع القاضي قسطا ولو قليلا من سلطته التقديرية¹.

لقد أضفى الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب وصف الجنائية على بعض صور أعمال التهريب وهي المرة الأولى التي يتخطى فيها المشرع حدود الجنحة في المجال الجمركي، وتأخذ أعمال التهريب في ظل التشريع الحالي وصف الجنائية في حالتين:

- إذا تعلق التهريب بالأسلحة (المادة 14) .

- إذا شكل التهريب تهديدا خطيرا (المادة 15) .

ولكن السؤال المطروح و الذي يتعلق بموضوعنا الحالي هو ، ما هو حجية المحاضر المثبتة للمعاينات المادية و المحررة وفقا للتشريع الجمركي فيما يخص أعمال التهريب السالفة الذكر أمام محكمة الجنايات الذي لا يلزمهم إلا اقتناعهم الشخصي وفقا لما تقضيه أحكام المادة 307 ق ا ج ؟ أو بصورة أخرى هل هذه المحاضر تقييد سلطة أعضاء محكمة الجنايات أو تخضع لاقتناعهم الشخصي ؟

1. أحسن بوسقبة - المنازعات الجمركية - المرجع السابق - ص 197 .

حسب رأينا بما أن محكمة الجنايات غير ملزمة بالتسبيب وإنما بالإجابة عن طريق الأسئلة المطروحة أمامها ، وأن العبرة في وسائل الإثبات في المواد الجنائية هو الاقتناع الشخصي وفقا لمقتضيات المادة 307 ق ا ج فإن المحاضر الجرمية لا تقييد قضاة الموضوع ولا تحد من سلطانهم في الاقتناع الشخصي ولا يتعرض حكمهم للنقض .

وكذلك الحال بالنسبة لمحاضر مفتشي العمل حسب تشريع العمل فلها حجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير ، وهنا أكدت المحكمة العليا في إحدى قراراتها "....من المقرر قانونا ، أن محاضر مفتشي العمل التي تعين الجرائم الخاصة بتشريع العمل لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير" ¹

وكذلك بالنسبة لمحاضر أعوان الضرائب ففي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا "أن المحاضر المحررة من عونين محلفين تابعين لإدارة الضرائب يكون حجة بما فيها إلى أن يطعن فيها

بالتزوير طبقا لأحكام المادة 319 من قانون الضرائب"².

الفرع الثاني: القرائن القانونية

في بعض الأحيان نجد القانون ، قد وضع للقضاء مؤشرات تفيد في تقدير قيمة بعض الدلائل وتحدد لهم النتائج المستخلصة عن وجود وقائع معينة ، و القرائن التي من هذا النوع يطلق عليها القرائن القانونية ¹ . وهي كثيرة نسبيا في المسائل المدنية ، ويبدو أنه من الواجب ألا يكون لها محل في المواد الجنائية، إذ أن القانون الجنائي يكره بطبيعته الإفتراض ، لكن القانون في أحوال استثنائية يستخلص من وقائع معينة وجود الجريمة ، وهذا يخالف حقيقة فكرة الإثبات بواسطة الإقتناع الذاتي للقاضي من حيث أن القانون هو الذي باشر العمل العقلي و أقام سلفا يقينا قانونيا، قد يكون متعارضا مع اليقين المعنوي الناجم عن العمل العقلي للقاضي ، وبذا ينكمش دور القاضي في مجال القرائن القانونية ، و يقتصر على التحقق من توافر شروط قيام الإفتراض ذاته ، كما أن القرائن تشجع على عدم استمرار الأبحاث التي تمكن من الوصول إلى الحقيقة وتتقسم القرائن القانونية في ذاتها إلى قسمين ، القرائن البسيطة وهي تلك التي يجوز إثبات عكسها و القرائن المطلقة التي لا تقبل إثبات العكس

¹قرار محكمة العليا غ.ج: 17 جانفي 1984 المجلة القضائية 1/1990 ص 296.

²قرار المحكمة العليا: صادر بتاريخ 17/06/1969 نشرة القضاة لسنة 1969 .

¹ MARLE PHILIPPE « les présomption légales en droit pénal » these paris 1970.

وكان قانون الجمارك ، قبل تعديله بموجب القانون رقم 10/98 يتضمن فضلا عن القرائن المطلقة حالات للقرائن البسيطة .

ومن قبيل القرائن البسيطة ما كانت تنص عليه المادة 329 من قانون الجمارك قبل إلغائها بموجب قانون 1998 من أن البضائع الحساسة القابلة للتهريب المنصوص عليها في المادة 226 من نفس القانون تعد مستوردة عن طريق التهريب إذا ضبطت في سائر الإقليم الجمركي دون أن تكون مرفقة بوثائق تثبت منشأها .

فإذا كان المشرع قد أبقى في هذه الحالة النيابة وإدارة الجمارك من إقامة الدليل على أن البضائع مستوردة عن طريق التهريب فإنه أجاز ضمنا للمتهم أن يثبت عكس ذلك بتقديم المستندات المثبتة لمنشأ البضاعة أو بتقديم مستندات مكملة للمستندات غير الوافية التي سبق تقديمها أو بتقديم المستندات التي تنطبق حقيقة على البضائع في حالة عدم تطابق الوثائق المقدمة سلفا ، وقد جرى القضاء على قبول الدليل العكسي أثناء التحقيق بل وحتى أثناء المحاكمة على اعتبار أن المشرع لا يشترط تقديم هذه المستندات فورا ، عكس ما يشترطه بالنسبة لمخالفة أحكام المواد 220 إلى 225 مكرر .

وبصدور القانون رقم 10/98 الذي بموجبه تم تعديل نص المادة 226 ق ج بحيث أصبحت تشترط تقديم الوثائق المثبتة فور طلبها من قبل أعوان لجمارك تحولت قرينة التهريب في هذه الحالة من قرينة بسيطة إلى قرينة مطلقة ، لكن سرعان ما تراجع المشرع عن اشتراط تقديم الوثائق المثبتة فورا ، حيث أعاد القانون رقم 02-11 المؤرخ في 2002/12/24 و المتضمن قانون المالية لسنة 2003 نص المادة 226 قانون الجمارك إلى صياغتها الأصلية ، وقد جاءت المادة 324 من نفس القانون في صياغتها الجديدة التي تعتبر خرق أحكام المادة 226 تهريبا ، لتؤكد هذا التحول¹ .

ومن قبيل القرينة المطلقة ما نصت عليه المادة 303 ق ج التي جاءت كما يلي : "يعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل غش " و ينطبق مفهوم الحيازة على الناقل بنوعية الخاص و العمومي ، فيعد الناقل مسؤولا عن الغش بمجرد اكتشاف البضاعة محل الغش في مركبته سواء كانت البضاعة ملكا له أو لمستأجره و سواء علم بوجودها أو لم يعلم و سواء كان أو لم يكن على دارية بطابعها الإجرامي ومن قبيل أيضا القرينة المطلقة حيازة مخزن أو وسيلة نقل مخصصة للتهريب وهي صورة جديدة جاء بها الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب ، حيث استخلص من وقائع معينة وهي حيازة مخزن أو وسيلة نقل مخصصة للتهريب في النطاق الجمركي، وجود جريمة التهريب الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 11 من نفس الأمر، ولا يشترط في هذه

¹أحسن بوسقيعة - المنازعات الجمركية - المرجع السابق ص 28 .

الصورة أن تضبط البضاعة في المخزن أو أن تستعمل وسيلة النقل فعلا، بل يكفي في الحالة الأولى إعداد المخزن لاستقبال البضاعة وفي الحالة الثانية إحداث تغييرات على وسيلة النقل لإخفاء البضاعة عن المراقبة.

ومن أمثلتها أيضا قرينة الصحة في الأحكام النهائية، فلا يجوز الحكم على خلافها، ذلك في نطاق القواعد العامة التي تنظم حجية الأحكام و كذلك قرينة افتراض العلم بالقانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية فلا يقبل الدفع بالجهل ولو اقتنع القاضي بصحته.

يبدو أن مما تقدم أن الاتجاه نحو محو القرائن كإجراء من إجراءات الإثبات هو اتجاه صحيح ذلك أن اللجوء إلى القرائن فيه انتهاك لمبدأ أساسي هو مبدأ قرينة البراءة، كما أن اختفاء الافتراضات القانونية يسمح للقاضي الجنائي أن يقيم اقتناعه بطريقة تناسب ظروف وملابسات كل واقعة بدلا من مصادرة حريته في الاقتناع².

المبحث الثاني : الضوابط التي تحكم رقابة القاضي الجزائي على أعباء الاتهام

تتخذ هذه الضوابط صورا متباينة فمنها ما يرد على الأدلة التي يستمد منها القاضي اقتناعه، ذلك أنه إذا كان بإمكان القاضي أن يختار بكل حرية أدلة الإثبات التي يراها ملائمة، فإنه مقيد بأن تكون هذه الأدلة مشروعة وواردة بملف الدعوى وخضعت للمناقشة من قبل أطرافها وهذا ما سندرسه في المطلب الأول، ومنها ما يرد على اقتناع القاضي، ذلك أنه وإن كان القاضي حرا في تقدير الأدلة المطروحة عليه وله أن يأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه وجدانه ويطرح الدليل الذي لا يطمئن إليه وفقا لاقتناعه الشخصي، فإنه مقيد بأن يكون هذا الاقتناع مبنيا على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح وأن يكون مبنيا من الأدلة مجتمعة.

المطلب الأول : الاقتناع بناء على أدلة مشروعة .

في إطار بحث مشروعية الدليل سوف نتناول نقطتين أساسيتين أولهما هي صحة إجراءات الحصول على الدليل و ثانيهما هي مدى مشروعية الدليل المستمد من بعض الوسائل العلمية الحديثة .

الفرع الأول : صحة إجراءات الحصول على الدليل

على الرغم من أن قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات تعد أحد الدعائم الأساسية للتشريعات الجنائية الحديثة إلا أنها لا تكفي لوحدها لحماية حرية الإنسان إذا ما أمكن القبض عليه أو حبسه أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمته مع افتراض إدانته، فهذا الوضع يؤدي إلى قصور الحماية التي يكفلها مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، لذلك كان من اللازم تعضيد

²هلالى عبد الإله أحمد - النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية - المرجع السابق ص 101

هذه القاعدة بقاعدة ثانية تحكم تنظيم 104 الإجراءات التي تتخذ قبل المتهم على نحو يضمن احترام الحقوق والحريات الفردية وتسمى هذه القاعدة بالشرعية الإجرائية أو قاعدة مشروعية الدليل الجنائي، وهي تعني ضرورة اتفاق الإجراء مع القواعد القانونية والأنظمة الثابتة في وجدان المجتمع المتحضر.¹

وقد حرص المشرع الجزائري على إيضاح معنى قاعدة الشرعية الإجرائية وفقا للتعريف السابق، ويبدو ذلك من خلال نصوص المواد 34، 35، 39، 40، 45، 46، 47، 48 من دستور 28 نوفمبر 1996، فقد أفصح من خلال المادتين 34 و35 على التأكيد على ضمان الدولة لعدم انتهاك حرمة الإنسان وعلى حظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، كما أكد على معاقبة كل يرتكب مخالفات ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية. كما أنه وبموجب المادتين 39 و40 أكد على حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه وسرية مراسلاته واتصالاته الخاصة وحرمة مسكنه. كما أنه وبموجب المواد من 45 إلى 48 أكد على مبدأ قرينة البراءة وأكد على وجوب مراعاة أحكام القانون بصفة عامة عند المساس بالحرية الشخصية للمواطن، وذلك عند متابعته أو إيقافه أو احتجازه. وعليه فإنه وطبقا لمبدأ الشرعية الإجرائية والتي يتحصل من خلالها الدليل، لا يكون الدليل مشروعاً ومن ثمة مقبولاً في عملية الإثبات والتي من خلالها يتم إخضاعه للتقدير إلا إذا جرت عملية البحث عنه أو الحصول عليه، وعملية تقديمه إلى القضاء بالطرق التي رسمها القانون والتي تكفل تحقيق توازن عادل بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في توفير ضمانات لاحترام كرامته الإنسانية وعدم امتهان حقوقه¹ الأساسية، من الضمانات التي رسمها القانون، وذلك مهما كانت هذه الأدلة واضحة في الدلالة على إدانة المتهم، طالما أن مصدرها لم يتسم بالتزاهة ولم يحترم القانون، ومن ثمة يتضح أن مشروعية الدليل الجزائي تستلزم ضرورة أن يكون الإجراء المستمد منه الدليل مشروعاً، ومن هنا يطرح التساؤل حول قيمة الدليل غير المشروع في الإثبات. إجابة على هذا السؤال فإننا نميز بين ما إذا كان هذا الدليل هو دليل إدانة أم دليل براءة وذلك على النحو الآتي :

أ- بالنسبة لدليل الإدانة : انطلاقاً من قاعدة أن الأصل في الإنسان البراءة، فإن المتهم يجب أن يعامل على أساس أنه بريء في مختلف مراحل الدعوى العمومية وإلى غاية صدور حكم بات في حقه، وهذا يقتضي أن تكون الأدلة التي يؤسس عليها حكم الإدانة مشروعاً. وأي دليل يتم الحصول عليه بطريقة غير مشروعاً أو بوسيلة مخالفة للقانون لا تكون له قيمة فوأي دليل يتم الحصول عليه بطريقة غير مشروعاً أو بوسيلة مخالفة للقانون لا تكون له قيمة في الإثبات، ذلك أنه إذا ما سمح بقبول الأدلة التي تكون وليدة إجراءات باطلة، فإن

¹هلالى عبد الله احمد، المرجع السابق، ص 497، 498.

¹فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 241، 242.

الضمانات التي كفلها القانون لحماية حقوق المواطن وكرامته وحرمة مسكنه تصبح لا قيمة لها، كما أن القواعد التي يسنها المشرع تصبح لا أهمية لها متى أمكن إهدارها وعدم الالتزام بها .

فشرعية الإثبات الجزائي تستلزم عدم قبول أي دليل كان البحث عنه أو الحصول عليه قد تم بطريقة غير مشروع، ومن ثمة لا يجوز للقاضي أن يستمد قناعته من استجواب جرى على وجه يخالف القانون، أو من محرر مسروق، أو عن طريق التجسس و استراق السمع أو تسجيل الأحاديث خلسة، أو على ضبط شيء جاء نتيجة قبض غير قانوني، أو كان وليد إجراء تفتيش باطل، أو اعتراف باطل، أو من دليل جاء نتيجة إجراءات باطلة كالأوراق التي تضبط بحوزة محامي المتهم خلافا لما ينص عليه القانون (217) من قانون الإجراءات الجزائية)، أو شاهد أفشى سر المهنة في غير الأحوال التي يسمح له القانون فيها بذلك .

كما يحظر إطالة الاستجواب بقصد وضع المتهم في حالة نفسية سيئة لحمله على الاعتراف، أو توجيه أسئلة إيحائية له، أو استعمال الحيلة والخداع معه لانتزاع اعترافه رغما عنه.¹

فإذا ثبت من الأوراق أن ضابط الشرطة القضائية وصل إلى الدليل بعد القيام بإجراء غير مشروع اتخذه قبل المتهم فهو إجراء باطل، والدليل المستمد منه منعدم قانونا ولا يصلح في الإدانة، كذلك الحال في مرحلة التحقيق القضائي، فإذا حال قاضي التحقيق بين المتهم ومحاميه، رغم تمسك المتهم بهذا الحق فالاستجواب باطل والدليل الذي يكشف عنه ولو كان اعترافا مآله الاستبعاد من الملف وفقدانه لأية قيمة قانونية للحصول عليه بإجراء غير مشروع مس حق الدفاع.²

فاقتناع القاضي يجب أن يكون مبنيا على دليل مستمد من إجراء صحيح ومشروع، أما إذا بني على أدلة باطلة وإجراءات غير مشروعة، كان ذلك مؤديا إلى بطلان الحكم، تطبيقا لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل.

ب - بالنسبة لدليل البراءة : سبق وأن بينا أن حكم الإدانة يجب أن يبنى على دليل مشروع، إلا أنه وفيما يتعلق بدليل البراءة يذهب جانب من الفقه إلى القول بأنه ليس ثمة ما يمنع من تأسيس حكم البراءة على دليل غير مشروع وذلك انطلاقا من مبدأ افتراض البراءة باعتبارها هي الأصل، وبالتالي فالمحكمة لم تكن في حاجة إلى إثباتها. بالإضافة إلى أن بطلان الدليل المستمد بوسيلة غير مشروعة شرع أساسا لحماية حرية المتهم،⁴ كما أنه لو تمسكنا بعدم قبول دليل البراءة بحجة أنه غير مشروع فإننا سوف نصل إلى نتيجة خطيرة للغاية وهي

¹ عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش، المرجع السابق، ص 147

² عبد الحكم فودة، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، 2000، ص 419.

إدانة بريء ، بالإضافة إلى هذا فإنه وفي حالة جود شك فإن القاضي يحكم ببراءة المتهم ،ومن باب أولى أن يحكم ببراءة الشخص الذي توافر دليل على براءته ، - مدى مشروعية الدليل المستمد من بعض الوسائل العلمية الحديثة.

لما كان العلم في تطور مستمر ،ويقفز قفزات واسعة ،فإن وسائل الإثبات العلمي أخذت تتطور تبعا لذلك ،وأصبح الاعتماد على الأجهزة العلمية يزداد يوما بعد يوم ،وهو الأمر الذي أدى إلى التساؤل حول مدى مشروعية استخدام هذه الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجزائي وفيما إذا كان يمكن الاستناد على الأدلة التي تسفر عنها أم لا ،ونتناول فيما يلي أهم هذه الوسائل و التي أثارت جدلا فقهيًا وقضائيا حول مشروعية استخدامها في الإثبات الجزائي.

أ- الاستتال الدموي :أثار اللجوء إلى الاستتال الدموي في إثبات حالة السكر نقاشا فقهيًا حادا ،فمن الفقهاء من يعتمد على مستلزمات الدفاع الاجتماعي ومقتضيات توقيع العقاب ومن ثمة يحبذ ويؤيد استعمال هذه الوسيلة ،ومنهم من يدينها ويطلب بإعطاء الأولوية لاحترام السلامة الجسمية والمعنوية للشخص .

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فإنه قد تبني حلا ذكيا ،ذلك أنه وبموجب المادة 19 من القانون رقم 01 /14 المعدل والمتمم المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها فقد سمح بالالتجاء إلى هذه الوسيلة ولكن بعد القيام بعملية الكشف عن تناول الكحول بطريقة زفر الهواء ،فإذا تبين من عمليات الكشف احتمال وجود حالة سكر ،يقوم ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي الاستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك ،وهو الأمر الذي يقتضي نزع عينات من دم المشتبه فيه.

والحل المتبني من المشرع الجزائري تقاديا لفرض هذه الكشوف على المتهم أو المشتبه فيه كان بالنص في المادة 75 من القانون ذاته على تجريم فعل رفض الخضوع للفحوص الطبية و الاستشفائية والبيولوجية المنصوص عليها في المادة 19 والعقوبة المقررة هي نفس العقوبة المقررة لجنحة السياقة في حالة سكر ،وبالتالي تجنب المشرع وسائل أو طرق عنيفة لجبر الشخص على إعطاء عينات من دمه لكنه جرم رفض الخضوع وقرر نفس العقوبة للجريمتين.

- التنويم المغناطيسي : ويعرف على أنه افتعال حالة نوم غير طبيعي تتغير فيها الحالة الجسمانية النفسية للنائم ويتغير فيها الأداء العقلي الطبيعي ويتقبل فيها النائم الإيحاء دون

¹ محمد حماد مرهج الهيتي ،المرجع السابق ،ص 416.

محاولة لإيجاد التبرير المنطقي له وإخضاعه للنقد الذي يفترض حدوثه في حالة اليقظة العادية، أو هو إحداث حالة من النوم 1 الاصطناعي لبعض ملكات العقل عن طريق الإيحاء

وقد انقسم الفقه في شأن مشروعية استخدام هذه الوسيلة في الإثبات الجزائي، فالرأي الأول يرى بجواز استخدام هذا الأسلوب في التحقيقات الجزائية، وذلك بمراعاة بعض القيود منها موافقة الشخص الخاضع للتنويم وأن تكون إجراءات التحقيق الأخرى غير منتجة لآثارها القانونية وأن يتم ممارسة هذا الإجراء بشأن جرائم خطيرة .

غير أن الرأي الغالب في الفقه يرفض استعمال التنويم المغناطيسي في مجال الإثبات الجزائي، لأن الإرادة الحقيقية للمنوم مغناطيسيا تكون مجردة، حيث يدلي بأقواله حسب الأسئلة المطروحة عليه من قبل المحقق ولأن المنوم ينجح في السيطرة على شخص المنوم بترديد ما يوجه إليه، وفي هذا الشأن فإن أهداف المحقق تتلاقى مع إجابات المنوم.

و توجد وسائل علمية أخرى لا تتعامل مع منطقة اللاوعي و يتم اللجوء إليها عن طريق الخلسة مثل استعمال أجهزة الرصد ، أجهزة قياس سرعة السيارات ، أجهزة التصوير الضوئي ، أجهزة التصنت التليفوني وكذا مختلف أجهزة التسجيل . وحسب رأي محكمة النقض الفرنسية فإن النتائج المتوصل إليها عن طريق هذه الوسائل تعد دلائل فقط لا تكتسب حجية الدليل الكامل الذي يمكن للقاضي أن يبني عليه اقتناعه إلا إذا عززتها أدلة أخرى.

الفرع الثاني : مناقشة الدليل الوارد بملف الدعوى

وقد نصت على هذا المبدأ المادة 212 / 2 من قانون الإجراءات الجزائية : " لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"

فيستشف من خلال هذه المادة ما يلي - :

وجوب أن يرد الدليل بملف الدعوى.

- وجوب طرح الدليل في الجلسة وحصول المناقشة فيه .

وهذا ما سنتناوله فيما يلي :

أولا : ورود الدليل بملف الدعوى من خلال نص المادة 212 سالف الذكر نستنتج أن الدليل يجب أن يكون له أصل في أوراق الدعوى المطروحة على القاضي حتى يمكن للقاضي أن

يبني عليه حكمه ،فالدليل الذي لا يتحقق فيه هذا الشرط يكون منعداً في نظر القانون وذلك استناداً إلى قاعدة وجوب تدوين كافة إجراءات الاستدلال والتحقيق.

ومن المقرر أن للقاضي الجزائي أن يستمد اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذ صحيح في الأوراق، و يكفي أن يبني حكمه على وثائق ثابتة في الدعوى، ولها سند مشروع

وصحيح، وهذا ما أكدته المحكمة العليا حينما قضت: " لقضاة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير أدلة الإثبات بدون معقب مادام ما استندوا إليه له أصل ثابت في أوراق الدعوى ". كما قضت أيضا: "يجوز لقضاة الاستئناف أن يأخذوا بالدليل الذي يرونه صالحاً لتدعيم اقتناعهم على شرط أن يكون له أصل ثابت بأوراق الدعوى وأن يعللوا قضاءهم تعليلاً كافياً . " كما قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن بطائفة من القرارات منها القرار الآتي : "الأصل أنه يتعين على المحكمة ألا تبني حكمها إلا على الوقائع الثابتة في الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور² لا سند لها من التحقيقات."

والغاية من اشتراط وجوب أن يكون الدليل وارداً بملف الدعوى هي حتى يتمكن أطرافها من مناقشته بكل حرية

ثانياً: وجوب طرح الدليل في الجلسة وحصول المناقشة فيه و تعني قاعدة وجوب مناقشة الدليل في المواد الجنائية أن القاضي لا يؤسس اقتناعه إلا على عناصر الإثبات التي طرحت في جلسات المحكمة، و خضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى إعمالاً لمبادئ المحاكمة الجزائية، المتمثلة في الشفوية(المواد 300، 304 و 353 من قانون الإجراءات الجزائية) والعلنية (المواد 285، 342، 355، 399 من قانون الإجراءات الجزائية)و المواجهة(2/212 من قانون الإجراءات الجزائية . (وهذه المناقشة تستجيب أولاً وقبل كل شيء لمطلب أساسي يتمثل في ضرورة احترام حقوق الدفاع، فيجب أن تعطى الفرصة كاملة للمتهم لأجل الاستفسار حول كل وسيلة من وسائل الإثبات المقدمة أمام القضاء الجنائي هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن المناقشة الحضورية هي مطلب منطقي لأنها تنطوي على فحص شامل وجماعي لكل وسيلة إثبات.

- فلا يجوز للقاضي مثلاً أن يقضي بناء على أوراق ضمت بعد إغلاق باب المرافعة، أو بناء على معاينة تم إجراؤها دون إبلاغ الخصوم أو دون اطلاعهم على محتواها، أو أن

¹ المحكمة العليا، قراران صادران عن الغرفة الجنائية الثانية، الأول يوم 29/04/1982 في الطعن رقم 25085، والثاني يوم 03/04/1984 في الطعن رقم 29526، مشار إليهما لدى: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص73، 74.

² محكمة النقض المصرية، قرار صادر في الطعن رقم 7896 لجلسة 7/10/1991، مشار إليه لدى: إبراهيم سيد احمد، مبادئ محكمة النقض في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 23

يقضي بالإدانة في جنحة التزوير دون أن يفيض الحرز المحتوي على المحرر المزور ،أو أن يفضه بعد إغلاق باب المرافعة -أي في غرفة المداولة - لأن ذلك تم في غير حضور الخصوم¹. و ليس له أيضا أن يعتمد على أدلة يستمدها من دعوى أخرى لم يقرر ضمها إلى الدعوى المنظورة أمامه .كما قضت المحكمة العليا الجزائرية في هذا الصدد بطائفة من القرارات منها" : من المقرر قانونا أنه لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض² المرافعات، والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه كما قضت كذلك : "متى كان من المقرر قانونا أنه إذا كانت أسباب القرار لا تكفي لمواجهة ما قدم من أدلة في الدعوى ،فإن هذا القرار يكون مشوبا بالقصور في التسبيب ومتناقضا في مقتضياته، وكان من المقرر كذلك أن الدليل الذي يقبل في إثبات جنحة الزنا يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي في حالة التلبس ،أو بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم أو بإقرار قضائي ،فإن الإغفال عن مناقشة إحدى هذه الوسائل القانونية يعد خرقا ويترتب على قاعدة وجوب طرح الدليل في الجلسة وحصول المناقشة فيه نتيجتين هامتين وهما :

أ - عدم جواز أن يقضى القاضي بناء على معلوماته الشخصية: إن القاعدة العامة في

الإثبات تلزم القاضي بأن لا يحكم إلا بما استخلصه من التحقيقات التي يجريها أثناء المرافعات والتي تحصل في مواجهة الخصوم شفاهة، و النتيجة الحتمية لذلك هي عدم جواز استمداد اقتناعه من معلومات شخصية حصل عليها خارج الجلسة وفي غير نطاق المرافعات والمناقشات التي جرت فيها ، ذلك أن هذه المعلومات لم تعرض في الجلسة ولم تتح مناقشتها وتقييمها ،ومن ثم يكون الاعتماد عليها مناقضا لمبدأ الشفوية³ و المواجهة الذي يسود مرحلة المحاكمة ،كما أنه لا يجوز له أن يكتسب صفتي الشاهد و القاضي في نفس الوقت ،ذلك أن الشهادة تحتاج إلى التمحيص والتقدير حتى يمكن التحقق من صدقها ،ولذلك إذا كان مصدر هذه الشهادة هو القاضي نفسه فإنه سيقع في صراع مع نفسه فيتعذر عليه القيام بعملية تمحيص وتقدير تلك الشهادة ،كما أن قيام القاضي بالقضاء بعلمه الشخصي فيه إخلال بحق الخصوم في مناقشة هذا الدليل، زيادة على أنه لم يتم إثبات هذا العلم الشخصي في إطار إجراءات الخصومة بل حتى أنه لا يجوز له أن يستند إلى معلوماته الشخصية بالإضافة إلى الأدلة الأخرى لأن الأدلة الجنائية متساندة ولا يعرف مبلغ تأثير كل منها على ضمير القاضي .و ضمانا لتراهنه و حياده، فإذا توفرت لديه معلومات شخصية حول الدعوى المطروحة أمامه ، فعليه في هذه الحالة أن يتنحى عن الفصل فيها و يتقدم للمحكمة كشاهد عادي تاركا الفرصة للخصوم لمناقشة المعلومات التي حصل عليها .لكن يجوز له

¹هلالى عبد الله احمد ،المرجع السابق ،ص 476 ،477 ،478.

²المحكمة العليا ،قرار صادر يوم 26 /06 /1994 ، ملف رقم 71886 ،المجلة القضائية ،العدد الأول لسنة 1995 ص 259.

³محمود نجيب حسني ،المرجع السابق ،ص 793.

أن يستند في قضاءه إلى المعلومات العامة التي يفترض علم الكافة بها والتي يكتسبها القاضي من خبرته أو ثقافته العامة ، مما لا تلتزم المحكمة قانونيا ببيان الدليل عليه، فهي لا تعد من قبيل المعلومات الشخصية المحظورة على القاضي أن يبني حكمه عليها، فالقانون لم يوجب على القاضي الاستعانة بالخبراء لكشف أمور واضحة يدركها هو ، كما لا يعد من قبيل القضاء بالعلم الشخصي استناد القاضي إلى رأي علمي لا خلاف حوله . إلا أن ما ينبغي الإشارة إليه هو أن هذه القاعدة لا يجب أن تتعارض مع الدور الايجابي للقاضي في البحث عن الحقيقة أو مع حريته في الاستعانة بكافة وسائل الإثبات ، طالما أنه يطرح الأدلة المتحصل عليها للمناقشة بين أطراف الدعوى . فالحظر يقع على المعلومات التي يستقيها القاضي بصفته الشخصية

وليس بصفته القضائية ، مما يعني أنه للقاضي أن ينتقل إلى مسرح الجريمة ويجري الكشف الحسي ويجمع المعلومات انطلاقا من صفته قاضيا ، فهو لا يحرم من بناء قناعته على هذه المعلومات وذلك لأنها لا تتمتع بالصبغة الشخصية¹. ولكن تجدر الإشارة أنه يجوز للقاضي أن يحكم بما رآه و سمعه بنفسه في حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة في الجلسة، أي جرائم الجلسات وهذا كاستثناء من القاعدة العامة ، وقد نصت على هذا المادة 569 من قانون الإجراءات الجزائية " إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة المحكمة تنظر فيها قضايا الجرح أو المخالفات أمر الرئيس بتحرير محضر عليها و قضى فيها في الحال

ب - عدم جواز أن يحكم القاضي بناء على رأي الغير: من الآثار التي يتقيد بها القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه عدم تعويله على رأي الغير، بل يجب أن يستمد هذا الاقتناع من مصادر يستقيها بنفسه من التحقيق في الدعوى، و هذه نتيجة هامة من النتائج المترتبة على قاعدة مناقشة الدليل في المواد الجزائية، و تطبيقا لهذا لا يجوز أن يحيل الحكم في شأن واقعة الدعوى و مستنداتها إلى دعوى أخرى غير مطروحة عليه، أو أن يعتمد على أدلة ووقائع استقلها من محاضر قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التي ينظرها ، ولا مطروحة بالجلسة التي ينظرها .

هذه هي إذن الضوابط التي ترد على الأدلة التي يستمد منها القاضي اقتناعه ، ولكن هناك ضوابط أخرى ترد على اقتناع القاضي في حد ذاته

المطلب الثاني : الضوابط التي يخضع لها اقتناع القاضي

بعد أن يتأكد القاضي من أن الأدلة التي سوف يخضعها للتقدير هي أدلة مشروعة وواردة بملف الدعوى وبعد أن يقوم بطرحها بجلسة المحاكمة وتحصل المناقشة فيها ، عندها عليه أن يبني اقتناعه منها، وهنا أيضا يجب عليه أن يخضع لضوابط معينة وهي أن يكون اقتناعه

¹ الياس أبو عيد ، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية ، بين النص والاجتهاد والفقهاء ، دراسة مقارنة ، الجزء الثالث ، منشورات زين الحقوقية بيروت، 407 . ، 406 ص ، 2005 ، لبنان

هذا مبنيا على الجزم واليقين أي أن يصل إلى مرحلة من التيقن يصبح على إثرها مقتنعا بالحقيقة، أما إذا كان لديه احتمال ولو واحد فقط يفيد البراءة فإن عليه أن يفسر الشك لصالح المتهم ويحكم ببراءته وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، كما أن عليه أن يبني اقتناعه من الأدلة مجتمعة، ذلك أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة متماسكة وتكمل بعضها البعض، فيتكون اقتناع القاضي منها مجتمعة دون تناقض أو تخاذل فيما بينها وهو ما يقتضي منه أن يعتمد على أساسين أولهما هو بيان مضمون الأدلة بصفة واضحة لا لبس فيها، بعيد عن الإبهام والغموض وثانيهما هو انعدام التناقض والتخاذل بين هذه الأدلة فيما بينها أو بينها وبين منطوق الحكم وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني .

الفرع الأول: بناء الاقتناع على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح

إن القاعدة العامة في الإثبات الجزائي أن الأحكام تبنى على الجزم واليقين ولا تبنى على الظن والاحتمال، و أن المحكمة ملزمة في حالة وجود شك أن تحكم ببراءة المتهم طبقا للقاعدة القائلة بأن " الشك يفسر لصالح المتهم" باعتبارها إحدى النتائج الايجابية لقرينة البراءة . وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت : "الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته نهائيا. ولقد تبنى دستور 1996 هذا المبدأ في المادة 45 إذ نص فيها على أن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون. لذلك قضي بأن الأحكام¹ الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والافتراضات . " فالأصل في الإنسان البراءة، وهذا يقين لا يزول إلا بيقين مثله أو أقوى منه، فالإدانة لا يمكن إقامتها على مجرد ظنون أو تخمينات بل لابد من التثبت واليقين الذي ينفي الأصل وهو براءة الإنسان ومن ثمة نصل إلى القول أن حكم الإدانة يجب أن يبني على اليقين، بينما حكم البراءة يكفي فيه أن يؤسس على مجرد الشك في أدلة الإدانة، و هو ما سنتناوله فيما يلي

أولا :اليقين القضائي اليقين هو عبارة عن حالة ذهنية أو عقلانية تؤكد وجود الحقيقة، و يتم الوصول إلى ذلك عن طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك المختلفة للقاضي من خلال ما يعرض عليه من وقائع الدعوى، و ما ينطبع في ذهنه من تصورات واحتمالات ذات درجة ثقة عالية من التوكيد، وعندما يصل القاضي إلى هذه المرحلة من التيقن فإنه يصبح مقتنعا بالحقيقة، فاليقين هو وسيلة للاقتناع أو بعبارة أخرى، الاقتناع هو ثمرة اليقين وليس اليقين ذاته مثلما درجت على استخدامه بعض كتابات الفقهاء¹.

¹ المحكمة العليا، قرار صادر يوم 12 / 11 / 1981 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 22416، مشار إليه لدى: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 63.
¹ هلالى عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص 398

وعندما يصل القاضي لهذه المرحلة من مراحل اليقين، فإنه يكون قد وصل إلى الحقيقة الواقعية وينطبق اليقين على الواقعة الإجرامية في ذهن القاضي، مما يولد لديه حالة ذهنية أو عقلية تحدث انطبعا عن كيفية حدوث تلك الواقعة.

كما أن اليقين الذي يصل إليه القاضي ليس يقينا مطلقا، بل يقينا نسبيا، و من ثم فإن النتائج التي يمكن التوصل إليها تكون عرضة للتنوع و الاختلاف في التقدير من قاضي لآخر ، لأن الجزم و اليقين المراد توفره في مجال الإثبات الجنائي هو اليقين النسبي القائم على التدليل و التسبيب ، لا اليقين المطلق لأن ذلك ليس بمقدور البشر. لذلك فإن المطلوب من القاضي أن يبني عقيدته على أساس احتمالات ذات درجة عالية من الثقة ولكن يجب أن لا يهزها أو يناقضها أي احتمال آخر . فالأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم و اليقين لا على الحدس و التخمين، فلا يصلح سندا للإدانة أن يذكر القاضي في حكمه أنه يرجح

أما إذا كان هناك احتمال واحد يفيد البراءة فيجب على المحكمة أن لا تحكم بالإدانة، لأن في ذلك مخالفة لقاعدة تفسير الشك لصالح المتهم والتي هي الوجه الآخر لقاعدة الاقتناع اليقيني للقاضي .

ثانيا :تفسير الشك لصالح المتهم كما سبق القول فلا بد من اليقين بوجود حالة الإدانة حتى يتم الحكم بإدانة المتهم ، وذلك لأنها إثبات لخلاف الأصل وهو افتراض البراءة ، فلا يمكن إثبات خلاف هذا الأصل إلا باليقين التام ، في حين أن الحكم بالبراءة هو مجرد تأكيد لهذا الأصل ، ومن ثمة يكفي مجرد الشك في أدلة الإثبات وفي نسبة الوقائع إلى المتهم حتى يتم تأكيد هذا الأصل الذي هو افتراض البراءة.

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا : "إن القرارات القضائية بالبراءة مثلها مثل القرارات الصادرة بالإدانة يجب أن تعلل تعليلا كافيا حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون . فالقرار الذي يكتفي بالحكم بالبراءة بمقولة أنه يوجد في الدعوى شك لصالح المتهم يعتبر ناقص التسبيب ويستوجب النقض ."

أما فيما يتعلق بمحكمة الجنايات فإن الأجوبة عن الأسئلة المطروحة تعتبر بمثابة تعليل للأحكام ، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا: "لما كان أعضاء محكمة الجنايات غير ملزمين بذكر الوسائل التي توصلوا بها إلى اقتناعهم طبقا لمقتضيات المادة 307 إجراءات فإنه لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن بالنقض في الحكم القاضي بالبراءة على أساس أن الوقائع ثابتة ضد المتهم وأن المحكمة خالفت القانون بتبرئته لصالح الشك طالما أن الأسئلة المتعلقة بالإدانة قد طرحت على أعضائها بصفة صحيحة وأنهم أجابوا عليها بالنفي بأغلبية الأصوات تبعا لاقتناعهم الشخصي."

كما أن هذه القاعدة تقتصر على الوقائع دون القانون، فالشك الذي يتصل بالقانون لا تأثير له في إطار القانون الوضعي، سواء كان الشك من طرف القاضي أو من طرف المتهم. ف فيما يتعلق بالمتهم فإن الشك في علمه بنصوص القانون وفهمه لها هو أمر لا مجال فيه للأخذ بالقاعدة، إذ لا يعذر أحد بجهله بقانون العقوبات أو فهمه لنصوصه، فذلك أمر مفترض في الكافة ولو كان غير متفق مع الواقع، وفي هذا الصدد جرى قضاء محكمة النقض الفرنسية على أن الخطأ في القانون لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يؤدي إلى انتفاء الطابع الإجرامي لفعل ارتكب عمدا .

أما الشك في مسائل القانون بالنسبة للقاضي، بمعنى أنه إذا وقف القاضي أمام النص حائرا وساوره الشك في معناه، فالأصل أن هذه القاعدة لا تسري على هذه الجزئية، إذ على القاضي أن يفسر القانون ويستخلص مفهومه ويطبقه على وقائع الدعوى.

والشك الذي يستفيد به المتهم يكون في مرحلة المحاكمة، ذلك أن الدعوى العمومية تمر بعدة مراحل، فهي تبدأ عادة في صورة شك فيما إذا كان شخص ما قد اقترف جرما معيناً - مشتبه فيه - ويكون هدف الإثبات الجزائي هنا استجلاء هذا الشك وتحري الوقائع للوصول إلى الحقيقة. لذا وفي مرحلة جمع الاستدلالات وكذا في مرحلة التحقيق الابتدائي، فإن قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم لا تثور، وذلك لأن الحقيقة لم تكن قد اتضحت بعد بصورة جلية، كما أن هذه الجهات تقتصر مهمتها في هذه المرحلة على مجرد فحص كفاية أو عدم كفاية الدلائل أو الأعباء المكونة للجريمة والتي تيرر متابعة المتهم أو إحالته، فيكفي وجود احتمالات قوية للإدانة من أجل إحالة المتهم أمام المحكمة¹.

ومن النصوص التي يستشف منها ذلك نص الفقرة الثانية من المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه "...يحص قاضي التحقيق الأدلة وما إذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم قانون العقوبات"، وكذلك من خلال نص الفقرة الأولى من المادة 163 من نفس القانون "إذا رأى قاضي التحقيق ... وأنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم ... أصدر أمرا بأن لا وجه لمتابعة المتهم"، وكذلك من خلال نص المادة 195 من نفس القانون بقولها: "إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم ... أصدرت حكما بالألا وجه للمتابعة

الفرع الثاني : بناء الاقتناع من الأدلة مجتمعة دون تناقض أو تخاذل فيما بينها

إن الأدلة في المواد الجنائية متساندة متماسكة وتكمل بعضها البعض، فيتكون اقتناع القاضي منها مجتمعة دون تناقض أو تخاذل بينها، وتؤدي وفق قواعد العقل والمنطق إلى النتيجة التي انتهت إليها المحكمة. وحتى يكون اقتناع القاضي صحيحا يجب أن يكون مبناه أدلة

¹ عبد الحكم فودة، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية المرجع السابق، ص 467
¹ هلالى عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص 417.

متسقة فيما بينها وغير متعارضة وتؤدي مجتمعة إلى النتائج المستخلصة منها، فإذا لحقها تناقض أو تخاذل فإن ذلك يؤدي إلى فسادها ، بحيث يصبح الحكم و كأنه بلا أدلة تؤدي إلى منطوقه، وبالتالي يترتب عن ذلك بطلانه، وأيضا إذا أخطأ الحكم المطعون فيه في الاستدلال ولو بدليل واحد فقد كان للطاعن مصلحة محققة في التوصل إلى إبطاله، لا ينفىها توافر أدلة صحيحة أخرى غيره، إذ أن إبطال دليل واحد فحسب يقتضي إعادة النظر في كفاية الأدلة لدعم الإدانة، وذلك لتعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم بما يتعين معه إعادة النظر في كفاية باقي الأدلة لدعم الإدانة .فقاعدة تساند الأدلة تهدف إلى بلورة فكرة مفادها أن تركيز الاقتناع على مجمل التحقيق يعني تكوين فكرة إجمالية عن أدلة الإثبات الواردة في التحقيق بالنظر إلى تناسبها وتوافقها مع بعضها البعض ومهما اختلفت الأدلة سواء قولية أو فنية فإن تساندها يعبر عن صحة و سلامة منهج القاضي في الاقتناع و منطقية النتيجة

المتوصل إليها، وللوصول إلى منهج سليم في تساند الأدلة فإنه يتعين على القاضي أن يعتمد على أساسين أولهما هو بيان مضمون الأدلة بصفة واضحة لا لبس فيها بعيد عن الإبهام والغموض، وثانيهما هو انعدام التناقض والتخاذل بين هذه الأدلة فيما بينها أو بينها وبين منطوق الحكم وهو ما سنتناوله فيما يلي:

أولا : انعدام الإبهام والغموض

وهذا معناه أنه متى استند القاضي إلى دليل من أدلة الإثبات لإدانة متهم وجب عليه أن يتعرض في أسباب الحكم إلى ما يتضمنه هذا الدليل، فلا يقتصر على الإشارة إلى أدلة الإثبات دون تعرضه إلى مضمونها

و قد نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 379 منه على وجوب بيان مؤدى الأدلة في الحكم بيانا كافيا، إذ ينبغي سرد مضمون الدليل بطريقة وافية، فلا يكفي مجرد الإشارة العابرة إليه أو التنويه عنه تنويها مقتضبا ومخلا، وذلك كي يتبين أن المحكمة حينما استعرضت الدليل في الدعوى كانت ملمة به إماما شاملا هيا لها أن تمحصه تمحيصا كافيا وهو ما يدل على أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتتعرف على أوجه الحقيقة .

فالحكم يكون قاصرا في بيان الأسباب إذا اقتصر على القول مثلا بثبوت التهمة من أقوال الشهود، أو تقرير الخبرة دون التعرض لذكر ما تتضمنه هذه الأقوال أو ما جاء في تقرير الخبرة، أو القول بثبوت التهمة من اعتراف المتهم دون بيان مضمون هذا الاعتراف .

فالقاضي ملزم بتسبب أحكامه بصفة جلية و بيان الأدلة المعتمدة دون إبهام أو غموض لكي تفرض المحكمة العليا رقابتها على الوجه الصحيح، فمراقبة المحكمة العليا لا تأتي ثمارها إلا إذا كانت الأحكام مشتملة على الأسباب الواضحة الكافية .

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها ومنها: "لا يكفي لصحة الحكم أو القرار بالإدانة أن يكون معللا وإنما يجب أيضا أن تكون الأسباب كافية وأن تصاغ بأسلوب واضح يسمح للقارئ بفهم معناه ومعرفة المنهجية التي اتبعها القاضي لتكوين عقيدته والوصول إلى ما انتهى إليه في منطوق مقررته"

وكذا من خلال قرارها الآتي: "يجب على قضاة الاستئناف تحت طائلة البطلان أن يبينوا في قرارهم الأدلة التي استندوا إليها للوصول إلى قناعتهم لأن عن طريق بيان الأدلة في الأحكام يطمئن المتقاضون والرأي العام عن عدالة القضاء ويتمكن المجلس الأعلى من مراقبة صحة تطبيق القانون ."

ثانيا : انعدام التناقض و التخاذل

نتيجة لقاعدة وجوب تساند الأدلة في المواد الجنائية يشترط في الأدلة التي يستند عليها الحكم ألا يكون بينها تناقض ينفي بعضها البعض الآخر، بحيث لا يعرف أي الأمرين الذي قضت به المحكمة، كما يجب ألا يقع أي تناقض بين هذه الأدلة ومنطوق الحكم . والتناقض بين بعض الأدلة و بعضها الآخر هو أن يترأى لمحكمة الموضوع أن دليل من الأدلة التي عولت عليها يساند دليلا آخر مع أن الفهم الصحيح عند مقابلة كل دليل منهما بالآخر يقتضي القول بالتناقض، بحيث ينفي أحدهما ما أثبتته الآخر ،دون أن يتعرض لهذا التعارض ويبين أنه عند فصله في الدعوى كان منتبها له و فحصه و اقتنع بعدم وجوده في الواقع، وهذا ما يجعل حكمه معيبا و كأنه غير مسبب.

ومن صورته أن يعول الحكم في إدانة متهم على أقوال شاهد معين واستخلص منها أن حالة الظلام ليلية الحادث لم تحل دون تعرفه عليه، ثم عاد في موضع آخر وطرح هذه الشهادة قبل متهم آخر واستند في ذلك- ضمن ما استند عليه - إلى أن الحادث وقع ليلا لذا فإنه يتعذر على الشاهد رؤية ذلك المتهم، أو أن الحكم بعد أن أثبت اقتناعه أن المجني عليه استطاع أن يتكلم عقب الإصابة وأفضى لأخيه الشاهد بأسماء الجناة، واتخذ من هذه الواقعة دليل إثبات ضد المتهم الأول، عاد وقرر في موضع آخر ما يفيد أن المجني عليه عجز عن النطق بعد الإصابة، واتخذ الحكم من هذا العجز دليل نفي للمتهم الثاني وقضى ببراءته. فهذا يكشف عن

اضطراب تحصيل المحكمة لوقائع الدعوى وعدم إحاطتها بها عن بصر وبصيرة، الأمر الذي يوصم الحكم بالتناقض في التسبب المبطل للحكم¹.

والتناقض بين الأدلة وبعضها الآخر عادة ما يكون في حالة وجود دليلين بملف القضية أحدهما قولي والآخر فني، ومن صور ذلك إذا اعتمد الحكم على شهادة الشاهد الوحيد على الواقعة وعلى تقرير الطبيب الشرعي معا، وكان هذا الشاهد قد أكد أن العيارين الناريين قد أطلقا على المجني عليه من الخلف في حين أن التقرير أثبت أن أحد العيارين أطلق من الأمام، وذلك دون أن يفسر هذا التناقض بما يرفعه ويسوغ في العقل الاستناد إلى هذين الدليلين معا، إذ كان من المحتمل أن تنتهي المحكمة إلى غير الرأي الذي انتهت إليه لو أنها كانت قد تنبعت إلى هذا التناقض، لكن هذا لا يعني لزوم تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفني في كل جزئية، بل يكفي أن يكون الدليل القولي في مجموعه غير متناقض مع الدليل الفني تناقضا يستعصي على الملائمة والتوفيق. وقد تكون الملائمة عن طريق تجزئة أقوال الشاهد وأخذ المحكمة بما تطمئن إليه منها وترك ما عداه.

3. إلا أنه لا يعد تناقضا أن يكون هناك اختلاف بين شاهدي الرؤية وتقرير الطبيب الشرعي في تقدير المسافة بين المتهم والمجني عليه عندما أطلق عليه العيار الناري، لأن تحديد الأشخاص للمسافات تقديري، أما تقدير الطبيب الشرعي لها فيرجع إلى أصول فنية، ولأن الحكم لم يستند في تقدير المسألة إلى شهادة الشاهدين، ولم يجعل من تقديرهما دليلا على المتهم، كما لا يعد تناقضا أن يورد الحكم أقوالا متعارضة لشاهد واحد أو عدة شهود، مادام قد أخذ منها بما اطمئن إلى صحته وأطرح ما عداه، أو مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه.

أما التناقض بين أدلة الحكم و منطوقه فمن صوره أن يستفاد من الأدلة عدم ثبوت الواقعة ثم ينتهي الحكم إلى الإدانة أو بالعكس، وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها ومنها: "استلزم القانون أن تكون الأسباب أساسا للحكم. ويترتب على هذه القاعدة أنه لا يجوز للقاضي أن يورد في حكمه أو قراره أسبابا للإدانة ثم ينطق بالبراءة أو يستدل بأسباب للبراءة ثم يقضي بالإدانة. فالتناقض بين الأسباب والمنطوق يؤدي دائما إلى البطلان والنقض.

¹ عبد الحكم فودة البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 439.

العلماء

الخاتمة

إن الأصل في الإنسان البراءة ، وهذا يقين ، ومن ثم فإنه لا يزول إلا بيقين مثله أو أقوى منه ولذلك فإن الأحكام الصادرة بالإدانة والتي يترتب عليها هدم هذه القرينة ، يجب أن يكون مبناها اليقين الذي يقوى على إثبات عكس هذا الأصل ، ولا يكون هذا إلا إذا كانت أدلة الإثبات التي تخضع لتقدير سلطة جهة الحكم الجزائية ، أدلة قاطعة ولا يحوطها أي شك ، فالشك و الاحتمال إذا ما تطرقا إلى اقتناع قاضي الموضوع و عجز عن الوصول في قضائه إلى اليقين ، فيجب أن يفسر ذلك لصالح المتهم و يحكم بالبراءة و من أجل الكشف عن هذا اليقين ، فلا يكفي أن يصدر القاضي حكمه و يكتفي في ذلك بذكر أسباب عامة كالقول بان التهمة ثابتة قبل المتهم و من تم تعين عقابه ، فيجب عليه ذكر الأدلة و تبيان مضمونها إذا كان الحكم صادرا بالإدانة ، وان يفند هذه الأدلة ويرد عليها الرد الكافي إذا كان الحكم صادرا بالبراءة ، ولا يعد التزامه ببيان الأدلة و مضمون كل منها تدخلا في حرите في الاقتناع فهو لا يسأل عن تفضيله لدليل عن دليل آخر أو طرحه لدليل و عدم اقتناعه به ، ولكن يلتزم ببيان الأدلة التي خضعت لتقديره واستقر عليه اقتناعه ، فهو لا يسأل لماذا اقتنع ولكن يسأل بما اقتنع.

هذا من جهة و من جهة أخرى فيجب أن يكون الأدلة متساندة ليس بينها تناقض أو تنافر وان تؤدي وفق قواعد العقل و المنطق إلى المنطوق ، وهذا من أجل الوصول إلى صحة الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع ، فيجب عليه عند استخلاصه لواقعة الدعوى و الأدلة التي تثبتها أو تنفيها أن لا يقدر كل دليل بمعزل عن باقي الأدلة ، ولكن أن يقدر الأدلة في مجموعها ، و نشير إلى أن هذا يقتصر على محكمة المخالفات و الجنح و لا يشمل محكمة الجنايات و ذلك نتيجة إبداء رأي أعضاء المحكمة الذي يتم عن طريق التصويت بالإجابة بنعم أو لا على الأسئلة المطروحة بدون أن يسبب كل واحد رأيه وبدون عرض الأدلة وذكر مضمونها

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية

أ- كتب عامة :

- 1 / أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،الجزء الأول ،الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،طبعة 2003
- 2/ أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية،الطبعة الثانية،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر،2005
- 3/ أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ،الطبعة الخامسة ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2006 .
- 4/ أحسن بوسقيعة ،قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ،منشورات بيرتي،الجزائر، طبعة 2010
- 5 / أحمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة ، دار النهضة العربية ، 1996
- 6/ الدناصوري قمر الدين ،عبد الحميد الشواربي ،المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية ، الطبعة الثالثة ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،1993.
- 7/ الياس أبو عيد ، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية ،بين النص والاجتهاد والفقہ ، دراسة مقارنة ، الجزء الثالث ،منشورات زين الحقوقية ،بيروت ،لبنان،2005
- 8/ إبراهيم سيد احمد ، مبادئ محكمة النقض في الإثبات الجنائي ،الطبعة الأولى ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية، 1999
- 9/ إحمود فالح الخرابشة ،الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، الطبعة الأولى ،دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2009 .
- 10/ جندي عبد الملك بك ، الموسوعة الجنائية ،الجزء الأول ،اتجار – اشتراك ،الطبعة الأولى منقحة ومزيدة، مكتبة العلم للجميع ،بيروت لبنان ،2004، 2005
- 11/ جيلالي بغدادي ، التحقيق ، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية،الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر ،.1999

- 12 / جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ،
الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2002
- 13 / جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثاني ، الطبعة
الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2001
- 14 / جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى
، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر 2006
- 15 / حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية مع تطورات
التشريعية ومذكراته الإيضاحية والأحكام في 100 عام ، منشأة المعارف الاسكندرية ، طبعة
2000 / 16 .
- / حسن الجوخدار ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر
والتوزيع ، عمان ، 1997 . 17 / رؤوف عبيد ، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية و أوامر
التصرف في التحقيق ، الطبعة الثالثة ، دار الجيل للطباعة ، مصر ، 1986
- 18 / زبدة مسعود ، القرائن القضائية ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ، 2001
- 19 / عبد الفتاح محمود رياض ، الأدلة الجنائية المادية (كشفها وفحصها) ، دار النهضة
العربية ، القاهرة
- 20 / عبد الفتاح مراد ، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي ، الطبعة الثانية ، المكتبات
الكبرى ، مصر ، 1997 .
- 21 / عبد الحكم فودة ، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية ، الناشر منشأة المعارف
بالاسكندرية ، 2000 .
- 22 / عبد الحكم فودة ، حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية ، دار الفكر الجامعي ،
الاسكندرية ، 1996 .
- / 23 عبد الحميد الشواربي ، القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية
والأحوال الشخصية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر 1995 .
- / 24 عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائي ، التحري والتحقيق ، دار
هومة 2004 .
- / 25 عبد الحميد زروال ، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية ، ديوان المطبوعات
الجامعية ، الجزائر .

- 26 / عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 1991 .
- 27 / علي عبد القادر القهوجي المسائل العارضة أمام القاضي الجنائي، الدار الجامعية، مصر 1986 137 .
- 28 / عدلي خليل، اعتراف المتهم فقها وقضاءً، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، طبعة 2004 .
- 29 / عمرو عيسى الفقى، ضوابط الإثبات الجنائي، منشأة المعارف بالاسكندرية، 1999 .
- 30 / كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008 .
- 31 / محمد حماد مرهج الهيتمي، الأدلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008 .
- 32 / محمد أحمد عابدين، الأدلة الفنية للبراءة والإدانة في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.
- 33 / محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005 .
- 34 / محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. 1999
- 35 / محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. 1999.
- 36 / محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الأولى، النظرية العامة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1977.
- 37 / محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 .
- 38 / مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 .

مروك نصر الدين ،محاضرات في الإثبات الجنائي ،الجزء الثاني ،أدلة الإثبات الجنائي ،الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2008 .

ب - كتب متخصصة :

1/ إيمان محمد علي الجابري ،يقين القاضي الجنائي ،دراسة مقارنة ،الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005 .

2/ فاضل زيدان محمد ،سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ،دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2006 .

3/ كمال عبد الواحد الجوهرى ،تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة ، دار محمود للنشر ، مصر ، 1999 .

4/ محمد عيد الغريب ،حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، النشر الذهبي للطباعة ،القاهرة ،1996، 1997

ج - المقالات :-

1- عمرو شوقي جبارة ، الاقتناع الشخصي للقضاة على محك القانون الجمركي ،الاجتهاد القضائي لغرفة الجرح والمخالفات عدد خاص ، الجزء الثاني ، 2002 .

2- محمد مروان ،المبادئ الأساسية التي تحكم نظام الإثبات في المسائل الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري ،مجلة الدراسات القانونية ،صادرة عن كلية الحقوق جامعة بيروت العربية ،العدد الأول، 2003 ، الطبعة الأولى 2004 ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان

د - الرسائل الجامعية :

1. بلولهي مراد ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص: علوم جنائية، 2011/2010.

2. بولغليمت و داد ،سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، فرع القانون الخاص ،جامعة فرحات عباس ،سطيف ،السنة الجامعية 2004 /2003 .

3. زبدة مسعود ،الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ،بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، جامعة الجزائر ،السنة الدراسية 1983 / 1984 .

4. سعادنة العيد ، الإثبات في المواد الجمركية ، بحث لنيل الدكتوراه في القانون ، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة ،2006.

5. شريفة طاهري، تأثير أدلة الإثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر، السنة الدراسية 2003/2004 .
6. عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقها في المملكة العربية السعودية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1423 / 1424 .
7. قتال جمال، دور القرائن في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2006 .
8. لالو رابح، أدلة الإثبات الجزائية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، السنة 2001 / 2002. الدراسية.

هـ - المجلات القضائية :

- 1- المجلة القضائية، العدد الثالث لسنة 1989.
- 2- المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 1990
- 3- المجلة القضائية، العدد الثاني لسنة 1990 .
- 4- المجلة القضائية العدد الرابع لسنة 1990 .
- 5- المجلة القضائية، العدد الثاني لسنة 1991.
- 6- المجلة القضائية، العدد الثالث لسنة 1993 .
- 7- الاجتهاد القضائي لغرفة الجرح والمخالفات، عدد خاص، الجزء الأول، 2002 .
- 8- الاجتهاد القضائي لغرفة الجرح والمخالفات، عدد خاص، الجزء الثاني، 2002 .
- 9- مجلة المحكمة العليا، العدد الأول لسنة 2007.

و - النصوص القانونية :

- 1- الدستور الجزائري لسنة 1996 .
- 2- أمر رقم 66 / 155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48 .

3- أمر رقم 156 /66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 49.

4- قانون رقم 09 /87 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ، ج ر عدد 7 .

5- قانون رقم 03 /90 مؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 يتعلق بمفتشية العمل ، ج ر عدد 6 .

6- قانون رقم 10 /98 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 يعدل ويتمم القانون رقم 07 /79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك ، ج ر عدد 61 .

7- مرسوم تنفيذي رقم 310 /95 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر سنة 1995 ، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كفياته، كما يحدد حقوقهم وواجبهم ، ج ر عدد 60

ثانيا :باللغة الفرنسية

أ - كتب عامة :

1/ Frédéric Debove, François Falletti, précis de droit pénale et procédure pénale, 2 ème ed, P.U.F, paris, 2001 .

2/ Georges Levasseur, Albert Chavane, Jean Montreuil ,Bernard Bouloc ,droit pénal générale et procédure pénale, 12 ème édition, Sirey, paris ,1999.

3 / Jean –Claude Soyer, droit pénale et procédure pénale ,12 ème édition ,Delta, paris ,1995 .

4 / Jean Larguier , procédure pénale ,16 ème édition , Dalloz, paris, 1997. 142

5 / Marie-Cécile,Nagouas-Guérin,le doute en matière pénale,Dalloz, paris,2002.

6 / Michèle-laure Rassat,traite de procédure pénale, 1ère ed, P.U.F, paris, 2001 .

7 / Philippe Conte Patrick Maistre du Chambon procédure pénale, 3 ème ed, ,Daloz, paris,2001.

8 / Pierre Chambon, ,le juge d’instruction, théorie et pratique de la procédure ,4 ème édition ,Daloz, paris ,1997 .

9 / Serge Guinchard Jacques,Buisson, procédure pénale, 2 ème ed, litec paris, 2002 .

ب – النصوص القانونية 1 / code de procédure pénale français, 50e édition Daloz, paris , 2009 .
ثالثا:المراجع الالكترونية / 1صالح يحيى رزق ناجي ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات الحديثة ، دراسة مقارنة، منتدى المكتب السوري للمحاماة والاستشارات القانونية ، موقع http :

2 / <http://www.syrianlaw.org/vb/showthread.php?t=781> حسين بن سعيد الغافري ، سلطة القاضي الجنائي في قبول الأدلة المستخرجة من الانترنت، منتديات القانون العماني ، موقع / 3 <http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=56> : عادل مستاري ، دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد الخامس ، موقع :

<http://www.univbiskra.dz/fac/droit/revues/revumontada/sommaire/mr5/Mk5a13.pdf> / 4 شهادة متهم على متهم آخر ، جوريسبيديا موسوعة القانون المشارك الجامعية، موقع .www :

الفهرس

إهداء

شكر و عرفان

مقدمة	أ
الفصل الأول: حرية جهة الحكم الجزائية في تقدير أعباء الاتهام	7
المطلب الأول: مفهوم الاقتناع الشخصي لجهة الحكم الجزائية	7
المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ومجال تطبيقه	14
المبحث الثاني: الأدلة التي يستمد منها القاضي الجزائي قناعته	23
المطلب الأول: عملية ممارسة القاضي الجزائي لسلطته في تقدير الأدلة القولية (المباشرة)	23
المطلب الثاني: الأدلة غير المباشرة التي يستمد منها القاضي الجزائي قناعته (الأدلة المادية و العملية)	37
الفصل الثاني: تقييد سلطة جهة الحكم الجزائية في تقدير أعباء الاتهام	50
المبحث الأول: الاستثناءات الواردة على رقابة القاضي الجزائي في تقدير أعباء الاتهام	50
المطلب الأول: الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الإثبات	51
المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على رقابة القاضي في الاقتناع	58
المبحث الثاني: الضوابط التي تحكم رقابة القاضي الجزائي على أعباء الاتهام	68
المطلب الأول: الاقتناع بناء على أدلة مشروعة	68
المطلب الثاني: الضوابط التي يخضع لها اقتناع القاضي	75
الخاتمة	83